

٣٠١٠٢٠٠٠٤٠٣٥



الجامعة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا

فرع الفقه والأصول

شعبة الفقه

العنف و منه في فقه العبادات

رسالة مقدمة لزييل درجة الماجستير

إعداد الطالبة

سامية عبدالله غائب نظر بخاري

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد حسني إبراهيم سليم

الجزء الثاني

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

١٩٣٤ () الفصل الرابع

المغفو عنه في الصلاة

ويشتمل الفصل على مباحثين :

المبحث الأول : المغفو عنه عند حدوث خلل في
شرط من شروط الصلاة .

المبحث الثاني : المغفو عنه من مبطلات الصلاة .

المبحث الأول

المعفو عنه عند حدوث ذلك
في شرط من شروط الصلة

ويشتمل المبحث على تمهيد ومطلبين :

التمهيد : شروط الصلة .

المطلب الأول : الانكشاف اليسير للعورة في الصلة .

المطلب الثاني : حكم من سقطت عليه نجاسة (غير معفو عنها) وهو في الصلة فأزالها في الحال .

تمهيد شروط الصلوة

آكَد فروض الإسلام بعد الشهادتين الصلاة . وهي تجب على كل مسلم عاقل بالغ . ويشترط لصحتها شروط يجب الإتيان بها قبل الدخول فيها كما يجب أن تستمر أثناء الصلاة^(١) . ومن هذه الشروط ما هو متفق عليه بين الفقهاء ومنها ما هو مختلف فيه .

الشروط المتفق عليها بين فقهاء المذاهب الأربعة هي :
دخول الوقت والطهارة عن الحدث (الأصغر والأكبر) واستقبال
القبلة^(٢).

(١) الترور مثل ترك الكلام وترك العمل الكثير من غير جنس الصلاة ليست من الشروط لأنَّه لا يجب الإتيان بها قبل الصلاة ، بل إنَّ الكلام والعمل الكثير من غير جنس الصلاة ونحوها هي من مبطلات الصلاة ولا تسمى شروطاً لافي اصطلاح أهل الأصول ولافي اصطلاح الفقهاء وإطلاق اسم الشرط عليها هو من باب المجاز .

انظر : مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ١٤٨ .
 المجموع للنووي ، ج ٣ ، ص ٥١٧-٥١٨ .
 هذا والشرط عند الأصوليين هو "ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم" .

انظر شرح تنقح الفصول للقرافي ، ص ٨٢ .
 (٢) تحفة الفقهاء للسمرقندى ، ج ١ ، ص ٩٥-٩٦ .
 تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٩٥،١٠٠ .
 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٢٠١ .
 الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٢٠٠-٢٠١ .
 متن الغاية والتقريب لأبي شجاع ، ص ٦٤ .

الشروط المختلف فيها هي :

(أ) النيمة:

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن النية من شروط الصلاة ويأتي بها مقارنة للتكبير أو قبله بشيء يسير .

بينما يرى المالكية والشافعية أنها ركن^(١) من أركان الصلاة^(٢).

منهاج الطالبين للنwoي ، ج ١ ، ص ١٨٤،١٨٧ .

التنتيق المشبع للمرداوي ، ص ٥٨،٦٣ .

الروض المربع للبهوتi ، ج ١ ، ص ٤١،٤٢،٤٧ .

المغنى لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٦٦٠ .

(١) الركن كالشرط في أنه لابد منه ويختلف عنه في أن الشرط يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها أما الركن فهو جزء من أجزاء الصلاة .
انظر مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ١٤٨ .

(٢) انظر كشاف القناع للبهوتى ، ج ١ ، ص ٣٨٥ .
 تحفة الفقهاء للسمرقندى ، ج ١ ، ص ٩٦ .
 الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٢٣٣ .
 منهاج الطالبين للنحوى ، ج ١ ، ص ١٤٨ .
 زاد المستقنع للحجاجوى ، ص ٦٥ .

وتطهّر فائدة الخلاف هل النية شرط أم ركن فيما لو افتتح النية مع مقارنة بخاصة غير معفو عنها وقت النية فإنه على القول بأن النية ركن لم تصح الصلاة أما على القول بأنها شرط تصح الصلاة .

^{١٤٨} انظر مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ١٤٨ .

(ب) تكبيرة الإحرام :

المفتى به عند الحنفية أنها من شروط الصلاة بينما ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنها من أركان الصلاة^(١).

(ج) ستر العورة :

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة^(٢)، بينما فرق المالكية بين العورة المغلظة والمخففة^(٣) على النحو التالي:

(١) حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٤٤٢ .

الدر المختار للحصকفي ، ج ١ ، ص ٤٤٢ .

الشرح الصغير للدردير ، ج ١ ، ص ١٠٤ .

منهاج الطالبين للنووي ، ج ١ ، ص ١٥٠ .

زاد المستقنع للحجاوي ، ص ٦٨ .

هذا وتظهر فائدة الخلاف هل التحرية ركن أم شرط؟ فيما لو أحرب للفرض فإنه يجوز له (عند من قال بالشرطية) أن يصلى بهذه التحرية نفلاً كما لو تظهر لصلاة فرض فإنه يجوز له أن يصلى بهذه الطهارة نفلاً لأن كليهما (أي التحرية والطهارة من الحديث) شرط للصلاحة ولا يجوز له ذلك عند من قال بأن التحرية ركن . وغير هذا من مسائل .

انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ج ١ ، ص ٩٦ .

حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٤٤٢ .

(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ج ١ ، ص ٩٥ .

تبين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٩٥ .

متن الغاية والتقريب لأبي شجاع ، ص ٦٤ .

منهاج الطالبين للنووي ، ج ١ ، ص ١٨٤ .

التنقیح المشبع للمرداوی ، ص ٦٠ .

الروض المربع للبهوتی ، ج ١ ، ص ٤٣ .

(٣) يرى المالكية أن عورة الرجل مابين سرته إلى ركبته . المغلظة منها السوأتان فقط ومساوياهما عورة مخففة .

والظهور خروج السرة والركبة فليس بعورة .

أما عورة المرأة الحرة فجميع بدنها ماعدا وجهها وكفيها . والمخففة هي الصدر وماحذاه من الظهر والأطراف والمراد بالأطراف الرأس والعنق واليدان والرجلان .

وماعدا ذلك فهو عورة مغلظة . =

أولاً : ستر العورة المغلظة :

اختلف فقهاء المالكية في حكم ستر العورة المغلظة على قولين مشهورين:

الأول : أن سترها شرط لصحة الصلاة مع الذكر والقدرة .

وهذا هو الراجح في المذهب^(١).

الثاني : أن سترها واجب غير شرط^(٢).

ثانياً : ستر العورة المخففة :

العورة المخففة لا يجري فيها الخلاف السابق بين فقهاء المالكية وسترها

واجب غير شرط^(٣).

(د) الطهارة من النجاسة (غير المغفوف عنها) (٤) :

اشترط الحنفية والشافعية لصحة الصلاة الطهارة من النجس (غير المغفو

= انظر : التاج والإكليل للمواق ، ج ١ ، ص ٤٩٨ .

الشرح الصغير للدردير ، ج ١ ، ص ٩٨ .

(١) ذهب الدردير إلى أن الراجح تقيده بالقدرة فقط خلافاً لما مishi عليه خليل . وتعقبه الدسوقي حيث ذكر أن الراجح التقيد بهما .

انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٢١٢ .

الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٢١٢ .

مختصر خليل ، ص ١٩ .

(٢) تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة للتنائي ، ج ١ ، ص ٤٥٢-٤٥٣ .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٢١٢ .

الخرشي على مختصر خليل ، ج ١ ، ص ٢٤٥-٢٤٦ .

مواهب الجليل للخطاب ، ج ١ ، ص ٤٩٧ .

(٣) الخرضي على مختصر خليل ، ج ١ ، ص ٢٤٦ .

الشرح الصغير للدردير ، ج ١ ، ص ٩٧ .

الفواكه الدواني للنفراوي ، ج ١ ، ص ١٢٦ .

(٤) سبق بيان النجاسات المغفوف عنها في الفصل الثاني من هذا الباب .

عنه) وذلك بالنسبة لثوب المصلى وبدنه ومكان صلاته . وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة^(١). ولقد اشترط الحنابلة (في الصحيح من مذهبهم) كون مكان الصلاة غير مغصوب^(٢).

أما المالكية فقد اختلف فقهاء المذهب في حكم إزالة النجاسة عن ثوب المصلى وبدنه ومكان صلاته على قولين مشهورين :

الأول : أن إزالتها سنة على كل حال سواء ذكرها أم لا وسواء قدر على إزالتها أم لا .

الثاني : أن إزالتها واجبة (وجوب شرط) مع الذكر والقدرة .

كما اختلف فقهاء المذهب هل الخلاف لفظي أو حقيقي ومن رجح أن الخلاف لفظي الخطاب^(٣) حيث ذكر أن المعتمد في المذهب أن من صلى بالنجاسة عامدا وهو قادر على إزالتها يعيد صلاته أبدا ومن صلى بها ناسيا لها أو غير عالم بها أو عاجزا عن إزالتها يعيد في الوقت^(٤). وهذا على قول

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، ج ١ ، ص ١١٤ .

تبين الحقائق لفخر الدين الزييلي ، ج ١ ، ص ٩٥ .

منهاج الطالبين للنwoي ، ج ١ ، ص ١٨٨ .

المذهب للشيرازي ، ج ١ ، ص ٢٠٨، ٢١٠، ٢١٣ .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ١ ، ص ٤٨٣ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٤٩١ .

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن محمد الخطاب . الفقيه أحد العلماء الكبار المحققين الأخيار . مطلع في العلوم نقلها وعلق عليها متبحر فيها . ولد سنة اثنين وتسعمائة للهجرة . له تأليف تدل على سعة حفظه وجودة نظره استدرك فيها على أعلام من أئمة الفقه والحديث كابن عرفة وابن عبد السلام والساخاوي . شرح قرة العين في الأصول لإمام الحرمين ، وله حاشية على البيضاوي . توفي رحمه الله سنة أربعين وخمسين وتسعمائة للهجرة .

انظر شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد مخلوف ، ص ٢٧٠ .

(٤) الإعادة في الوقت إنما هي للنذب . والمراد بالوقت وقت الضرورة وهو في الظهرين حتى تصفر الشمس وفي العشرين الليل كله حتى طلوع الفجر وفي الفجر حتى طلوع الشمس .

انظر الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٦٨ .

من قال إنها سنة وكذا على قول من قال إنها واجبة مع الذكر والقدرة^(١). أما من رجح أن الخلاف حقيقي فقد نظر إلى طريقة القرطبي^(٢) حيث ذكر أنه على القول بالسنية يعيد المصلي بالنجاسة في الوقت فقط سواء كان ذاكراً لها أم لا قادرًا على إزالتها أم لا . وعلى القول بالوجوب يعيد أبدًا^(٣).

وعليه فإن من قال بوجوب إزالة النجاسة عن ثوب المصلي وبذنه ومكان صلاته رأى أن الطهارة عن النجاسة شرط لصحة الصلاة ابتداءً

(١) مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ١٣١ .

هذا وقد ذكر الخطاب كثرين من رجحوا أن حكمها سنة مثل ابن رشد (الجد) وأبن يونس وعبد الحق وغيرهم ومع هذا فإنهم يرون أن من صلى بالنجاسة عامدًا وهو قادر على إزالتها يعيد أبدًا ومن صلى بها ناسيًا أو جاهلاً بالنجاسة أو مضطرباً إلى الصلاة يعيد في الوقت فقط .

انظر: المرجع السابق ، ص ١٣٢-١٣١ .

وانظر أيضًا: البيان والتحصيل لابن رشد (الجد) ، ج ١ ، ص ٤١-٤٢ .

(٢) هو أبو جعفر أحمد بن عبد الصمد الأنصاري القرطبي . ولد سنة تسع عشرة وخمسمائة للهجرة . كان إماماً فقيهاً معترفاً له بالعلم والفضل . روى عن ابن العربي وغيره . ألف تصانيف عديدة منها آفاق الشموس في الأقضية التبوية . توفي سنة اثنين وثمانين وخمسمائة للهجرة .

انظر شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد مخلوف ، ص ١٥٦ .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٦٩ .

هذا وقد ذكر الدسوقي أن قول علي الأجهوري إن العامل القادر يعيد أبدًا وجوباً على القول بالوجوب ونديباً على القول بالسنية لاسلف له فيه .

انظر المرجع السابق .



٢٠٢٠

(٤٠١)

ودواماً مع الذكر للنجاسة والقدرة على إزالتها^(١). وكذا من رأى أن الخلاف لفظي^(٢).

أما على القول بالنسبية فإن الطهارة عن النجس شرط مؤكд لكمال الصلاة لاصحتها^(٣).

وبعد هذا التمهيد للمبحث أنتقل للحديث عن المطلب الأول .

(١) الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٢٠١ .

هذا والتحفيف عن الناسي إنما هو لأن الأصل عند المالكية أن لا يسقط الواجب بالنسبيان إلا إذا ضعف مدركه فإنه يسقط على المشهور .

قال الزقاق : لا يسقط الوجوب بالنسبيان ... وفي ضعيف مدرك قولان . ويرى المالكية أن دليل وجوب إزالة النجاسة ضعيف لهذا فالمشهور أنه يسقط بالنسبيان .

انظر : شرح المنهج المتتبّع إلى قواعد المذهب للمنجور أحمد بن علي ، ج ٢ ، ص ٥١٠-٥١٢ .

المنهج المتتبّع إلى قواعد المذهب للزقاق ، ج ٢ ، ص ٥١٠ .

وانظر بيان تعارض الأدلة في حكم إزالة النجاسة وبيان أن المشهور في مذهب المالكية سقوط وجوب إزالة النجاسة بالنسبيان في :

الذخيرة للقرافي ، ج ١ ، ص ١٩٦ .

(٢) مواهب الجليل للخطاب ، ج ١ ، ص ٤٧٠ .

(٣) الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٢٠١ .

المطلب الأول الإنكشاف البسيط للعورة في الصلاة

تطلق العورة على ما يجب ستره في الصلاة وعلى ما يحرم النظر إليه .
ومعنى ستر العورة : تغطية ما يصبح ظهوره ويستحى منه ^(١) .
 والمراد بالقبح هنا ما يستحب شرعا ^(٢) .
 وسألنا في هذا المطلب العورة بالنسبة للصلاة .
ذهب الفقهاء إلى وجوب سترها بما لا يصف لون البشرة . أما ستر حجم العورة فليس بواجب ^(٣) .
والمشهور عند الخنبلة أن الساتر يجب أن لا يكون مغصوبا . ولا حريرا
 (إذا كان المصلي رجلا) فإن صلى به فلاتصح صلاته ^(٤) .
حد عورة الرجل : ما بين السرة والركبة . وهل السرة والركبة من العورة خلاف بين الفقهاء :
 يرى الخنبلة أن السرة ليست عورة والركبة عورة . والأصح عند الشافعية أن السرة والركبة ليسا من العورة وهذا هو الأظهر عند المالكية ،

(١) كشف القناع للبهوي ، ج ١ ، ص ٢٦٤ .

(٢) بلغة السالك للصاوي ، ج ١ ، ص ٩٧ .

(٣) تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٩٥ .

حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، ص ١٤١ .

بلغة السالك للصاوي ، ج ١ ، ص ٩٧ .

مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ١٨٥ .

كشف القناع للبهوي ، ج ١ ، ص ٢٦٤ .

هذا ومعتمد عند المالكية أن الصلاة بالثوب المحدد للعورة بغير ربع ولا بلل مكرروحة كراهة تنزيه يعيد له المصلي الصلاة في الوقت .

انظر بلغة السالك للصاوي ، ج ١ ، ص ٩٧ .

(٤) المبدع لابن مفلح ، ج ١ ، ص ٣٦٧-٣٦٨ .

والصحيح من مذهب الحنابلة^(١).

وحد عورة المرأة (بالنسبة للصلوة) مختلف فيه بين الفقهاء .

ذهب الحنفية إلى أن بدن المرأة كله عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها في أصح الروايتين . بينما ذهب المالكية والشافعية إلى أن بدن المرأة كله عورة إلا وجهها وكفيها^(٢) وهذه رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله -^(٣). وعنده أن الكفين عورة واختار هذه الرواية جمهور أصحابه وعليها المذهب^(٤).

(١) تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٩٥-٩٦ .
الكتاب للقدوري ، ج ١ ، ص ٦١ .

التاج والإكليل للمواق ، ج ١ ، ص ٤٩٨ .

الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٢١٣ .

الأم للشافعي ، ج ١ ، ص ٨٩ .

معنى المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ١٨٥ .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ١ ، ص ٤٤٩،٤٥١ .
الكافي لابن قدامة ، ج ١ ، ص ١١١ .

(٢) تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٩٦ .

الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٢١٤ .

الفواكه الدوائية للنفراوي ، ج ١ ، ص ١٢٦ .

منهاج الطالبين للنحوبي ، ج ١ ، ص ١٨٥ .

هذا وفي قول الشافعي أن باطن القدمين ليسا عورة .

انظر : الأم للشافعي ، ج ١ ، ص ٨٩ .

معنى المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ١٨٥ .

(٣) كشاف القناع للبهوتى ، ج ١ ، ص ٢٦٦ .

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ١ ، ص ٤٥٢ .

وسبق أن ذكرت أن الحنفية والشافعية والحنابلة اشترطوا الصحة الصلاة ستر العورة ، كما ذكرت أن الراجح في مذهب المالكية أن ستر العورة المغلظة (العورة المخففة) شرط لصحة الصلاة مع الذكر والقدرة . أما العورة المخففة فسترها واجب غير شرط^(١).

فإذا انكشفت عورة المصلي فهل يعفى عنه أم تبطل صلاته؟ وإذا حكم بالعفو فما هو مدى هذا العفو؟ هذا ماسأجحه في هذا المطلب وسيكون ذلك في مسائلتين :

المسألة الأولى : حكم العفو عن انكشف جزء يسير من العورة في الصلاة .

المسألة الثانية : بيان الحد اليسير من العورة المغفوف عن انكشفه (عند القائلين بالعفو عنه) .

(١) انظر البحث ص ٣٩٧-٣٩٨ .

المسألة الأولى : حكم العفو عن انكشاف جزء يسير من العورة في الصلاة

إذا انكشف^(١) شيء من عورة المصلى فقد اختلفت آراء الفقهاء في حكم العفو عنه على عدة مذاهب أذكر أهمها وهي ثلاثة بيانها كالتالي :

(١) التعبير بالانكشاف يخرج مالو كشف الإنسان عورته متعمداً . ولقد ذهب الحنفية والشافعية إلى القول ببطلان صلاته وإن كان ماكشفه قليلاً وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة .

انظر : حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٤٠٨ .

حاشية البجيري على الخطيب ، ج ٢ ، ص ٧٨ .

شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ، ج ١ ، ص ١٨٥ .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ١ ، ص ٤٥٧ .

كشف القناع للبهوتى ، ج ١ ، ص ٢٦٩ .

أما المالكية فإنه على القول بأن ستر العورة المغلظة شرط لصحة الصلاة مع الذكر والقدرة فإن من تعمد كشفها صلاته باطلة وعليه أن يعيدها وجوباً أبداً (في الوقت وبعده) أما الناسي أو العاجز يعيد في الوقت . والمراد وقت الضرورة . وعلى القول بأن ستر العورة المغلظة في الصلاة واجب غير شرط فإن من كشفها يعيد في الوقت مطلقاً (سواء في ذلك العامد أو الجاهل أو الناسي أو العاجز) ولكنه يأثم في حالة العمد والعلم دون العجز والنسيان .

أما العورة المخففة فإن من كشفها يعيد في الوقت ولو كان عامداً للاتفاق على عدم شرطية سترها . أما بطن القدم بالنسبة للمرأة والفخذ بالنسبة للرجل فلا إعادة لكشفه ولو متعمداً .

انظر : بلغة السالك للصاوي ، ج ١ ، ص ٩٨ .

تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة للتباين ، ج ١ ، ص ٤٥٣ .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٢١٤ .

حاشية العدوى على الخرشى ، ج ١ ، ص ٢٤٦ .

الخرشى على مختصر خليل ، ج ١ ، ص ٢٤٦ .

الشرح الصغير للدردير ، ج ١ ، ص ٩٨ .

المذهب الأول :

انكشاف جزء يسير من العورة مغفو عنه فلا تبطل به الصلاة (وإن طال زمن الانكشاف) وإلى هذا ذهب الحنفية وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(١).

المذهب الثاني :

انكشاف جزء من العورة كان كشافها كلها يعيد له المصلحة الصلاة ولكن يستثنى من عورة الرجل (المخفة) الفخذ فلا يعيد الصلاة لأنكشافه . كما يستثنى من عورة الحرة (المخفة) باطن القدم فلا تعيد الصلاة لأنكشافه وهذا

(١) البحر الرائق لابن نجيم ، ج ١ ، ص ٢٧٠ .

حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٤٠٨ .

فتح القدير لابن الهمام ، ج ١ ، ص ٢٦٠ .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ١ ، ص ٤٥٦-٤٥٧ .

شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج ١ ، ص ٦١٢ .

كشف القناع للبهوتي ، ج ١ ، ص ٢٦٩ .

هذا ولقد ذهب أصحاب هذا المذهب إلى العفو عن الانكشاف الكبير للعورة إذا كان زمانه يسيراً . ويرى الحنفية أن الزمان اليسير هو مالا يؤدى فيه ركن بينما يرى الحنابلة (في الصحيح من مذهبهم) أن مرجع ذلك إلى العرف .

انظر : تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٩٦ .

فتح القدير لابن الهمام ، ج ١ ، ص ٢٦٠ .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ١ ، ص ٤٥٧ .

المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج ١ ، ص ٣٦٧ .

المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٦١٨ .

هو مذهب المالكية^(١).

فيفهم من ذلك أنهم يرون العفو عن انكشف فخذ الرجل وباطن قدم الحرة في الصلاة .

المذهب الثالث :

انكشف شيء من عورة المصلي غير معفو عنه وتبطل به الصلاة ولكن يستثنى ما لو كشفت الريح ثوبه فرده في الحال فإنه يعفى عنه وإلى هذا ذهب الشافعية^(٢).

(١) بلغة السالك للصاوي ، ج ١ ، ص ٩٨ .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٢١٤ .

الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٢١٤ .

هذا وقد سبق بيان متى تكون الإعادة أبداً ومتى تكون في الوقت .
انظر البحث ص ٤٠٥ .

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب ، ج ٢ ، ص ٧٧ .
الأم للشافعى ، ج ١ ، ص ٨٩ .

شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ، ج ١ ، ص ١٨٥ .

هذا وهناك اختلاف بين فقهاء الشافعية هل الريح قيد في العفو أم ليس قيداً؟
فذهب بعضهم إلى أنه ليس قيداً فإن كشف غير مميز (مثلاً) ثوب المصلي فرده في الحال فإنه يعفى عنه : والمعتمد عندهم أن الريح قيد في العفو .

انظر : حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي ، ج ١ ، ص ١٨٦ .
حاشية البجيري على الخطيب ، ج ٢ ، ص ٧٨ .

الأدلة

أدلة المذهب الأول القائل بالعفو عن انكشاف جزء يسير من العورة في الصلاة:

استدلوا بدللين من السنة ودليل من القياس :

(١) من السنة :

١ - عن عمرو بن سلمة^(١) قال انطلق أبي وافداً إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في نفر من قومه فعلمهم الصلاة . فقال : "يؤمكم أقرؤكم" و كنت أقرأهم لما كنت أحفظ قدموني فكنت أؤمهم وعلى بردة لي صغيرة صفراء فكنت إذا سجدت تكشفت عني فقالت امرأة من النساء واروا عنا عورة قارئكم فاشتروا لي قميصاً عمانياً فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به"^(٢).

(١) هو عمرو بن سلمة بن نفيع وقيل سلمة بن قيس الجرمي . وسلمة بكسر اللام . يكنى أبي يزيد . أدرك النبي صلى الله عليه وسلم . وكان يؤم قومه على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم مع صغره لأنه كان أكثرهم فرآنا .

انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ، ج ٤ ، ص ١١٠ .

(٢) رواه أبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، باب من أحق بالإماماة ، ج ١ ، ص ١٥٩-١٦٠ . واللفظ له .

وأحمد في المسند ، مسنون عمرو بن سلمة ، ج ٥ ، ص ٧١ .

والبخاري في صحيحه ، كتاب المعازي ، باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بعكة زمن الفتح ، ج ٣ ، ص ٦٤ . بلفظ "قالت امرأة من الحي ألا تغطوا عنا است قارئكم" .

والنسائي في السنن ، كتاب القبلة ، باب الصلاة في الإزار ، ج ٢ ، ص ٧١ بلفظ "فكانوا يقولون لأبي ألا تغطي عنا است ابنك" .

وجه الدلالة :

أن عورته كانت تظهر وانتشر هذا ولم يسمع أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنكره فدل هذا على العفو عن الانكشاف اليسير للعورة في الصلاة^(١).

٢ - عن سهل بن سعد^(٢)أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر^{(٣)"(٤)}.

(١) كشف النقاع للبهوتى ، ج ١ ، ص ٢٦٩ .

المغنى لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٦١٧-٦١٨ .

(٢) هو سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي . يكنى أبا العباس . مات النبي صلى الله عليه وسلم وسهل ابن خمس عشرة سنة . اختلف في سنة وفاته فقيل مات سنة إحدى وتسعين للهجرة وقيل غير ذلك .

انظر : الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر ، ج ٢ ، ص ٩٤-٩٥ .
الإصابة في تمييز الصحابة ، ج ٢ ، ص ٨٧ .

(٣) الأزر : بالضم جمع إزار .

انظر المصباح المير للقيومي ، ج ١ ، ص ١٣ .

(٤) الحديث ذكره الزركشي بهذا اللفظ .

انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، ج ١ ، ص ٦١٣-٦١٢ .

وأصل الحديث في الصحيحين وليس فيه "لاترين عورات الرجال" .

انظر صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب إذا كان الشوب ضيقاً ، ج ١ ، ص ٧٦
صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب أمر النساء المصليات أن لا يرفعن رؤوسهن
حتى يرفع الرجال ، ج ٤ ، ص ١٦٠ .

ورواه أبو داود عن مولى لأسماء عن أمي رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "من كان منكم تؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم كراهة أن يرئن من عورات الرجال" .

وقال الحافظ المنذري : مولى لأسماء مجھول .

انظر : سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب رفع النساء إذا كن مع الرجال
رؤوسهن من السجدة ، ج ١ ، ص ٢٢٥ . =

وجه الدلالة :

دل الحديث صراحة على العفو عن انكشاف شيء يسير من العورة في الصلاة حيث لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم من انكشفت عوراتهم بالإعادة .

(ب) من القياس :

استدلوا بقياس انكشاف اليسير من العورة على اليسير من الدم فكما يعفى عن اليiser من الدم^(١) فإنه يعفى عن انكشاف المقدار اليiser من العورة بجامع أن كلاً من الطهارة عن النجس وستر العورة شرط لصحة الصلاة . وأن كلاً منها يشق الاحتراز عن يسيره^(٢) .

ختصر سنن أبي داود للمنذري ، ج ١ ، ص ٤٠٤ . =

ورواه أحمد في المسند ، مسند أسماء ، ج ٦ ، ص ٣٤٨ .

والحديث في الصحيحين وإن لم يكن فيه تصريح لسبب النهي ، إلا أن السبب المناسب للنهي هو عدم رؤية النساء لعورات الرجال (وهذا ماجاء مصرحاً به في رواية أبي داود وأحمد) .

انظر شرح صحيح مسلم للنووي ، ج ٤ ، ص ١٦٠ .

فتح الباري لابن حجر العسقلاني ، ج ٣ ، ص ٢٢ .

(١) سبق بيان أن العفو عن يسير الدم هو مذهب الحنفية (ماعدا زفر) والمالكية وهو أصح قول الشافعي وهو الصحيح من مذهب الحنابلة .

انظر البحث ص ١٩٣-١٩٤ .

(٢) المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج ١ ، ص ٣٦٦ .

المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٦١٨ .

(٤١١)

دليل المذهب الثاني القائل بأن انكشاف جزء من العورة كان كشفها كلها يعيد له المصلي الصلاة ويستثنى من عورة الرجل (المخففة) الفخذ ، ومن عورة الحرة (المخففة) باطن القدم :

لم أعثر لهم على دليل إلا أنهم علوا عدم الإعادة بالنسبة لانكشاف فخذ الرجل بخفة أمره وإن كان من العورة وكذا باطن القدم من الحرة^(١).

دليل المذهب الثالث القائل بعدم العفو عن انكشاف العورة في الصلاة إلا إذا كشفت الريح ثوب المصلي فرده في الحال :

لم أعثر لهم على دليل إلا أنه يمكن تعليل العفو عن انكشاف العورة بالريح بعسر الاحتراز عنه .

(١) الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٢١٤ .

المناقشة

مناقشة وجهة نظر أصحاب المذهب الثاني :

قولهم بالعفو عن انكشاف فخذ الرجل في الصلاة لفترة أمره وكذا باطن قدم الحرة يمكن أن يعرض عليه بأن ستر العورة في الصلاة وجب بدليل فلا يُستثنى منها عضو دون آخر إلا بدليل .

والدليل الوارد في العفو عن انكشاف شيء من العورة (وهو نهي الرسول صلى الله عليه وسلم النساء أن يرفعن رؤوسهن حتى يستوي الرجال جلوساً كراهة أن يرئن من عورات الرجال) عام فيشمل العفو عن انكشاف أي جزء يسير من العورة بصرف النظر عن موضع هذا الجزء . ويؤكد هذا أن شيئاً من عورة عمرو بن سلمة^(١) المغلظة انكشفت في الصلاة^(٢) ولم يؤمر بالإعادة .

إلا أن العورة المغلظة يفحص منها مالا يفحص من غيرها كما ذكر ذلك الخابلة^(٣) .

(١) سبقت ترجمته ص ٤٠٨ .

(٢) انظر هذه الرواية في هامش ص ٤٠٨ .

(٣) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، ج ١ ، ص ٦١٣ .
كشاف القناع للبهوي ، ج ١ ، ص ٢٦٨ .

الترجيح

مما سبق يتضح أن المذهب الراجح هو القائل بالعفو عن انكشاف جزء يسير من العورة في الصلاة فقد ثبت أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - نهى النساء أن يرفعن رؤوسهن قبل أن يستوي الرجال جلوساً والحديث في الصحيحين وإن لم يكن فيه تصريح لسبب النهي إلا أن السبب المناسب للنهي هو عدم رؤية النساء لعورات الرجال^(١) مما يدل على أن شيئاً من عورات بعض الصحابة كان ينكشف في الصلاة لضيق الأزر ولم يأمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بإعاذه الصلاة وذلك للعفو عن انكشاف جزء يسير من العورة في الصلاة . كما أنه لم يسمع أن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على عمرو بن سلمة^(٢) انكشاف شيء من عورته في الصلاة ، وعمرو وإن كان صغيراً إلا أن سترا العورة حكم وضعبي (هو شرط من شروط صحة الصلاة) يستوي فيه الكبير والصغير . ولكن هذا لا يعني التساهل بستر العورة في الصلاة لأن الصلاة صلة بين العبد وربه يقف فيها المسلم بين يدي الله يناجيه ويتنصرع إليه ، وستر العورة كاملة مما يجلب الخشوع في الصلاة.

(١) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ، ج ٤ ، ص ١٦٠ .

فتح الباري لابن حجر العسقلاني ، ج ٣ ، ص ٢٢ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٠٨ .

المسألة الثانية : بيان الحد اليسير من العورة المغفو عن انكشافه

(عند القائلين بالعفو عنه)

القائلون بالعفو عن انكشاف جزء يسير من العورة في الصلاة هم الحنفية والخنابلة في الصحيح من مذهبهم .

وهو لاء اختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : الانكشاف اليسير المغفو عنه هو ما كان دون ربع العضو من العورة وإلى هذا ذهب أبو حنيفة و محمد رحمهما الله .

الرأي الثاني : الانكشاف اليسير المغفو عنه هو ما كان دون نصف العضو من العورة وإلى هذا ذهب أبو يوسف من الحنفية^(١).

الرأي الثالث : المرجع في تحديد اليسير المغفو عنه إلى العرف (السليم) وهذا هو الصحيح من مذهب الخنابلة^(٢).

(١) بدائع الصنائع للكتاباني ، ج ١ ، ص ١١٧ .

تبين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٩٦ .

المبسوط للسرخسي ، ج ١ ، ص ١٩٧ .

الهداية للمرغيني ، ج ١ ، ص ٢٦٠ .

هذا وقد رُوي عن أبي يوسف روايتان فيما لو انكشف نصف العضو من العورة .

إحداهما يعفي عنه لأن الكثير لم يتحقق فيه . والثانية لا يعفي عنه احتياطاً للعبادة.

انظر المبسوط للسرخسي ، ج ١ ، ص ١٩٧ .

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ١ ، ص ٤٥٧ .

شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج ١ ، ص ٦١٣ .

كشف القناع للبيهقي ج ١ ، ص ٢٦٨ .

المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٦١٨ .

وجهة نظر كل فريق فيما ذهب إليه

وجهة نظر أصحاب الرأي الأول القائل بالعفو عن انكشاف مادون ربع

العضو من العورة :

- ١ - إن الربع أقيم مقام الكل في كثير من الموضع مثل مسح ربع الرأس في الوضوء وحلق ربع الرأس بالنسبة للمحرم فإنه يجب به الدم^(١).
- ٢ - إن من نظر إلى وجه إنسان يصح أن يقول رأيت فلاناً وهو لم ير إلا أحد الجوانب الأربع^(٢).

وجهة نظر صاحب الرأي الثاني القائل بالعفو عن انكشاف مادون نصف العضو

من العورة :

إن القليل والكثير من المتقابلات فإن الشيء إنما يوصف بالقلة إذا كان ما يقابلها أكثر منه والعكس صحيح وعلى هذا إذا كان المكشف دون النصف فإنه يعد قليلاً إذا قوبل بالمستور . وأما إذا كان المكشف أكثر من

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، ج ١ ، ص ١١٧ .
الهداية للمرغيني ، ج ١ ، ص ٢٦٠ .

هذا ويرى الخفيف أن حلق أقل من ربع الرأس يوجب الصدقة دون الدم .
ولحلق ربعه يوجب الدم .

انظر تبيان الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ٢ ، ص ٥٤ .

(٢) شرح العناية على الهدایة للبابريقي ، ج ١ ، ص ٢٦٠ .
المبسوط للسرخسي ، ج ١ ، ص ١٩٧ .
الهداية للمرغيني ، ج ١ ، ص ٢٦٠ .

النصف فإنه يعد كثيراً إذا قوبل بالمستور^(١).

وجهة نظر أصحاب الرأي الثالث القائل بأن المرجع في تحديد الانكشاف

اليسير المعفو عنه إلى العرف (السليم) :

لم يرد من الشرع تقدير في ذلك، فيرجع فيه إلى العرف الصحيح
والتحديد بقدر معين تحكم بلا دليل^(٢).

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، ج ١ ، ص ١١٧ .

تبين الحقائق لفخر الدين الزييلي ، ج ١ ، ص ٩٦ .

المبسوط للسرخسي ، ج ١ ، ص ١٩٧ .

الهداية للمرغيني ، ج ١ ، ص ٢٦٠ .

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخريقي ، ج ١ ، ص ٦١٣ .

المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج ١ ، ص ٣٦٧ .

المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٦١٨ .

هذا والعرف أن العورة المغلظة يفحش منها ما لا يفحش من غير المغلظة .

انظر : شرح الزركشي على مختصر الخريقي ، ج ١ ، ص ٦١٣ .

كشف النقانع للبهوتى ، ج ١ ، ص ٢٦٨ .

المناقشة

مناقشة وجهة نظر من حد المقدار اليسير المغفو عنه بما دون ربع العضو من العورة :

أولاً : قولهم إن الربع أقيم مقام الكل في كثير من المواقع مثل مسح ربع الرأس يعترض عليه بأن الحنفية لا يقولون إن مسح كل الرأس كان واجباً وأقيم مسح ربعه مكانه حتى يشبهوا به ستر العورة حيث يجب سترها كلها وأقيم انكشف الربع مقام انكشف الكل فلا يغنى عنه^(١).

فإن قيل : إن هذا من باب تشبيه القدر بالقدر لاتشبّيه الواجب بالواجب^(٢).

فالجواب عن هذا : أن المقدرات لا يقاس عليها فإن كان مسح ربع الرأس في الوضوء قد ثبت بدليل^(٣)، فلادليل يثبت أن المغفو عنه من انكشف العورة هو مادون الربع .

أما قولهم إن حلق ربع الرأس بالنسبة للمحرم يقوم مقام حلقه كله فيجب به الدم فكذا انكشف ربع العورة يقوم مقام انكشفها كلها .

(١) ورد هذا الاعتراض في كتب الحنفية أنفسهم .

انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ج ١ ، ص ٢٧١ .

فتح القدير لابن الهمام ، ج ١ ، ص ٢٦١ .

(٢) شرح العناية على الهدایة للبایربقی ، ج ١ ، ص ٢٦١ .

(٣) سبق بيان أن المالكية والحنابلة يرون وجوب مسح كل الرأس .

انظر البحث ص ٥٣٥.

يمكن أن يعترض عليه بعدم التسلیم بالتقدير بالربع في حلق الرأس إذ لا يوجد دليل يخصه بالربع^(١).

ثانياً : قوله إن من رأى وجه إنسان يصح أن يقولرأيت فلاناً وإن لم ير إلا أحد جوانبه الأربعة .

يمكن أن يعترض عليه بأنه إنما صحي له ذلك لأن الإنسان إنما يعرف بوجهه لأن التقدير فيه بالربع .

مناقشة وجة نظر من حد المقدار اليس المغفو عنه بما دون نصف العضو من العورة :

قوله بأن الكثير والقليل من المتقابلات فإن الشيء إنما يوصف بالقلة إذا كان ماقابله أكثر منه .

اعترض عليه ابن الهمام^(٢) بأن : هذا القول صحيح إذا اعتير بالنسبة والإضافة إلى غيره ولكن هذا الاعتبار ليس لازماً لأنه يجوز اعتبار الشيء

(١) التقدير في حلق الرأس الذي تجب به الفدية مختلف فيه .
فيري المالكية أن حلق أكثر من عشر شعرات يوجب الفدية .
ويرى الشافعية والحنابلة أن حلق ثلاث شعرات يوجب الفدية .
انظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج ٢ ، ص ٣٠٢ .
منهاج الطالبين للنبووي ، ج ١ ، ص ٥٢١ .
الروض المربع للبهوي ، ج ١ ، ص ١٣٨ .

(٢) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام . ولد سنة ثمان وثمانين وسبعمائة للهجرة . كان إماماً فارساً في البحث فقيهاً حنفياً أصولياً مفسراً ونحوياً . له مصنفات عديدة منها شرح الهدایة المسمى بفتح القدیر والتحریر في أصول الفقه . توفي سنة إحدى وستين وثمانمائة للهجرة .
انظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية لمحمد اللكتوی ، ص ١٨٠-١٨١ .

بنفسه ذلك أن الشيء يمكن أن يكون كثيراً في نفسه وإن كان قليلاً بالنسبة لغيره كما في قوله تعالى {يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا} ^(١) فإذا صاح الاعتباران أخذ بالثاني منهما احتياطاً للعبادة ^(٢).

الترجح

مما سبق يتضح أن الرأي الراجح عدم تحديد مقدار معين للانكشاف البسيير من العورة المغفو عنه في الصلاة بل المرجع في ذلك إلى العرف (السليم)؛ لأن مالم يرد فيه الشرع بتقدير يصار فيه إلى العرف . والله أعلم.

(١) سورة البقرة : آية ٢٦

(٢) فتح القدير ، ج ١ ، ص ٢٦١ .

المطلب الثاني

حكم من سقطت عليه نجاسة (غير معفو عنها)

وهو في الصلاة فازالها في الحال

سبق أن ذكرت أن الطهارة من النجس (غير المعفو عنه) شرط لصحة الصلاة عند الحنفية والشافعية وهو الصحيح من مذهب الخنابلة . كما بينت أن فقهاء المالكية اختلفوا في ذلك على قولين مشهورين :

الأول : إزالة النجاسة (غير المعفو عنها) شرط لصحة الصلاة مع الذكر والقدرة .

الثاني : إزالة النجاسة سنة على كل حال سواء ذكرها أم لا قدر على إزالتها أم لا^(١).

فإذا سقطت على المصلي نجاسة (غير معفو عنها) وهو في الصلاة فازالها في الحال دون أن يبقى لها أثر^(٢) فقد اتفق الفقهاء على العفو عن ذلك وبالتالي فإن صلاته صحيحة (ولا يعيدها بعد ذلك)^(٣).

(١) انظر البحث ص ٣٩٨-٣٩٩ .

(٢) يتصور ذلك بأن تكون النجاسة يابسة فيزيلها في الحال دون أن يبقى لها أثر ، أو تكون رطبة ويكون عليه ثوبان فيلقي ما تجس في الحال ونحو ذلك .

(٣) مراقي الفلاح للشنبلاني ، ص ٢٢٨ .

بلغة السالك للصاوي ، ج ١ ، ص ٢٦ .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٤٠ .

الشرح الصغير للدردير ، ج ١ ، ص ٢٦ .

شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج ١ ، ص ٤٠ .

حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي ، ج ١ ، ص ١٨٥ .

شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ، ج ١ ، ص ١٨٥ .

مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ١٨٨ .

دليل العفو عن سقوط النجاسة على المصلى إذا أزالها في الحال :

استدلوا بما يلى :

١ - عن أبي سعيد الخدري ^(١) - رضي الله عنه - قال : " بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم . يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم أتوا نعاليهم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم . صلاة قال ما حملكم على إلقاءكم نعاليكم قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن جبريل صلى الله عليه وسلم أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً ^(٢) ^(٣) .

= التبيغ المشيع للمرداوي ، ص ٢٦ .

شرح منتهى الإرادات للبهوتى ، ج ١ ، ص ١٥٣ .
الكافى لابن قدامة ، ج ١ ، ص ١٠٨ .

هذا وإن بقي أثر للنجاسة أو شيء منها فإنه يتظر إن كان مما يعفى عنه أم لا على التفصيل السابق في فصل المعفو عنه من النجاسات .

أما عند المالكية فعل القول بأن إزالة النجاسة سنة فإن الصلاة لا تبطل بسقوط النجاسة على المصلى بل يندب له الإعادة أبداً على طريقة علي الأجهوري ، وفي الوقت على طريقة القرطبي .

انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٧٠ .
الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٧٠ .

(١) سبقت ترجمته ص ١٤٦ .

(٢) القذر في اللغة الوسخ ويطلق على النجس .

انظر المصباح المنير للفيومي ، ج ٢ ، ص ٤٩٤ .

ويؤكّد أن المعنى المراد هو النجس أنه جاء في رواية "أن فيهما خبثاً" وبين الشوكاني أنه لو كان القذر الذي في نعله صلى الله عليه وسلم وسخاً لأخبره جبريل به قبل الصلاة حتى لا يلوث ثوبه . ولكن القذر كان نجاسة يجب تجنبها حال الصلاة لذا أخبره جبريل بها في صلاته .

انظر نيل الأوطار ، ج ٢ ، ص ١٢٢ .

(٣) رواه أبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعل ، ج ١ ، ص ١٧٥ .
واللفظ له .

وجه الدلالة :

أنه صلى الله عليه وسلم لما علم بالنجاسة في نعليه خلعهما حالاً وأتم صلاته ولم يعدها فدل هذا على العفو عن النجاسة تكون في النعل فيزيلها في الحال^(١). وكذا من سقطت عليه نجاسة (غير معفو عنها) وهو في الصلاة فازالها في الحال إذ لا فرق في وجوب الطهارة بين النعل أو البدن أو الشوب.

٢ - إن من النجاسة ما يعفى عن يسيرها فكذا يعفى عن يسير ز منها^(٢).

= وفي روايته (أن فيهما خبثاً) .

ورواه أحمد في المسند ، مسند أبي سعيد الخدري ، ج ٣ ، ص ٩٢ ، ص ٢٠ بلفظ "أن بهما خبثاً" .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب من صلى وفي نعله أذى أو خبث لم يعلم به ثم علم به ، ج ٢ ، ص ٤٠٢-٤٠٣ . بلفظ "أن بهما خبثاً" .
والبغوي في شرح السنة ، كتاب الطهارة ، باب الأذى يصيب النعل ، ج ٢ ، ص ٩٢ .

قال ابن الملقن صحيح الحديث ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم .

انظر تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، ج ١ ، ص ٣٤٩ .

(١) المغنى لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٧١٥ .

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوي ، ج ١ ، ص ١٥٤ .
الكافي لابن قدامة ، ج ١ ، ص ١٠٨ .

المبحث الثاني

المهفو عنه من مبطلات الصلاة

ويشتمل المبحث على تمهيد ومطلبين :

التمهيد : مبطلات الصلاة .

المطلب الأول : حكم العفو عن الكلام اليسير من المغلوب على أمره في الصلاة .

المطلب الثاني : حكم العفو عن العمل اليسير من غير جنس الصلاة .

تمهيد مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة بأمور عدة منها ما هو متفق عليه (في المذاهب الأربع) ومنها ما هو مختلف فيه .

فمن المتفق عليه (في الجملة) :

القهقةة والعمل الكثير (من غير جنس الصلاة) والأكل والشرب
والكلام العمد^(١).

ومن المختلف فيه :

الكلام اليسير سهواً : تبطل به الصلاة عند الخفية وهو المشهور من
مذهب الحنابلة .

بينما ذهب المالكية والشافعية إلى العفو عنه وعدم بطلان الصلاة به

(١) تبيان الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ١٥٤،١٥٥،١٥٩ .
مختصر الوقاية في مسائل الهدایة لصدر الشريعة ، ص ١٩ .
الشرح الصغير للدردير ، ج ١ ، ص ١١٧،١١٨ .
الكافی في فقه أهل المدينة المالکي لابن عبد البر ، ص ٦٦ .
منهاج الطالبین للنبوی ، ج ١ ، ص ١٩٥،١٩٩،٢٠٠ .
المهذب للشیرازی ، ج ١ ، ص ٢٨٩،٢٩٢،٢٩٤ .
شرح منتهی الإرادات للبهوتی ، ج ١ ، ص ٢١١-٢١٣ .
المغی لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٦٨٢،٦٩٩،٧٠٥،٧١٢ .
هذا ويرى الخفیة أن من قهقهہ في صلاته ينتقض وضوئه أيضاً .
انظر تحفة الفقهاء للسمرقندی ، ج ١ ، ص ٢٤ .

وهو روایة عن الإمام أحمد^(١).

التنحنح بلاعذر : إن حصل به حروف تبطل الصلاة به عند الحنفية .

والمحترار عند المالكية عدم الإبطال بالتنحنح وإن كان لغير حاجة إلا إذا كثر .

أما الشافعية فإن أصح الوجهين عندهم بطلان الصلاة بالتنحنح بلاعذر
إن ظهر به حرفان وإلى هذا ذهب الخنبلة^(٢).

القراءة من المصحف :

تبطل الصلاة عند أبي حنيفة - رحمه الله - بالقراءة من المصحف
وخالفه في ذلك أصحابه فقالا بعدم فساد الصلاة بذلك . وإلى هذا (عدم

(١) الهداية للمرغباني ، ج ١ ، ص ٣٩٥ .
الشرح الصغير للدردير ، ج ١ ، ص ١٢٠،١١٧ .
المجموع للنووي ، ج ٤ ، ص ٨٥ .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ٢ ، ص ١٣٤ .
شرح منتهى الإرادات للبهوي ، ج ١ ، ص ٢١٣ .
المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٧٠١ .

(٢) تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ١٥٦ .
حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، ص ٢٢٠ .
مراقي الفلاح للشنبلائي ، ص ٢٢٠ .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٢٨٢ .
الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٢٨٢ .
مغني المحاج للخطيب ، ج ١ ، ص ١٩٥ .
منهاج الطالبين للنووي ، ج ١ ، ص ١٩٥ .
شرح منتهى الإرادات للبهوي ، ج ١ ، ص ٢١٣ .

فساد الصلاة بالقراءة من المصحف) ذهب الشافعية والحنابلة^(١).

هذا وسأتناول في هذا المبحث مطلبين :

المطلب الأول : حكم العفو عن الكلام اليسير من المغلوب على أمره .

المطلب الثاني : حكم العفو عن العمل اليسير من غير جنس الصلاة .

(١) تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ١٥٨ .

المجموع للنووي ، ج ٤ ، ص ٩٥ .

كشاف القناع للبهوتي ، ج ١ ، ص ٣٨٤ .

هذا ولم أتعذر على حكم القراءة من المصحف هل تبطل به الصلاة عند المالكية أم لا؟ (في حدود ما ييسر لي الإطلاع عليه) والظاهر - والله أعلم - أن مذهبهم عدم بطلان الصلاة بذلك؛ لأنهم عندما ذكروا مبطلات الصلاة لم يذكروا منها القراءة من المصحف . وقد ذكر النووي أن مذهب المالكية هو عدم بطلان الصلاة بالقراءة من المصحف .

انظر المجموع ، ج ٤ ، ص ٩٥ .

المطلب الأول حكم العفو عن الكلام الكبير من المغلوب على أمره في الصلاة

أجمع الفقهاء على أن من تكلم في الصلاة عاماً لامصلحة الصلاة صلاته باطلة^(١).

أما الذي يتكلم مغلوباً على الكلام بحيث تخرج الحروف بغير اختياره كمن غلبه عطاس أو سعال أو ت Shawab ظهر حرفان مفهومان أو أكثر أو غلبه البكاء فلم يستطع رد ونحو ذلك فإن للفقهاء فيه تفصيلاً سأناوله في مسائلتين :

المسألة الأولى : حكم من غلبه سعال أو تنفس ونحو ذلك في الصلاة.

المسألة الثانية : حكم من غلبه البكاء في الصلاة .

(١) الإجماع لابن المنذر ، ص ٨ .

المسألة الأولى : حكم من غلبه سعال أو تتحنج ونحو ذلك في الصلاة

من غلبه سعال أو تشاوب أو تتحنج في صلاته فظهر من ذلك حروف فإنه يعفى عن يسيره عند فقهاء المذاهب الأربع فلا تبطل صلاته بذلك^(١). وعللو العفو عن ذلك بأنه لا يمكنه التحرز عنه^(٢) فلا يعتبر مقصراً^(٣).

(١) البناء في شرح الهدایة للعینی ، ج ٢ ، ص ٤٩١-٤٩٢ .

تبیین الحقائق لفخر الدين الزیلیعی ، ج ١ ، ص ١٥٦ .
الهدایة للمرغینانی ، ج ١ ، ص ٣٩٨ .

حاشیة الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٢٨١ .
کفاية الطالب الربانی لأبی الحسن ، ج ١ ، ص ٢٩٣ .
الفواکه الدوائی للنفراؤی ، ج ١ ، ص ٢٣٣ .

حاشیة البیجوری على شرح ابن قاسم الغزی ، ج ١ ، ص ١٨٣ .
شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج ١ ، ص ١٨٨ .
المجموع للنبوی ، ج ٤ ، ص ٨٠ .
شرح منتهی الإرادات للبهوتی ، ج ١ ، ص ٢١٣ .
المغینی لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٧٠٢،٧٠٣ .

هذا والمرجع في تحديد الیسیر في الصحيح من مذهب الشافعیة إلى العرف السليم
وإليه ذهب الحنابلة .

انظر : المجموع للنبوی ، ج ٤ ، ص ٨٠ .
کشاف القناع للبهوتی ، ج ١ ، ص ٤٠٠ .

أما الحنفیة والمالکیة فقد أطلقوا العفو ولم يقيدوه بالقلة . وعند أصحاب الشافعی
ووجه بأن الكثیر أیضاً معفو عنه إلا أن الأصح عندهم عدم العفو عن الكثیر لأنه
يقطع نظم الصلاة . واستثنوا حالة المرض الملازم فيعفى عنه وإن ظهر من جراء
ذلك حروف كثیرة قیاساً على من به سلس البول .

انظر : حاشیة البیجوری على شرح ابن قاسم الغزی ، ج ١ ، ص ١٨٣ .
مغینی المحتاج للخطیب ، ج ١ ، ص ١٩٥-١٩٦ .

(٢) البناء في شرح الهدایة للعینی ، ج ٢ ، ص ٤٩٠ .
تبیین الحقائق لفخر الدين الزیلیعی ، ج ١ ، ص ١٥٦ .

(٣) مغینی المحتاج للخطیب ، ج ١ ، ص ١٩٥ .

المسألة الثانية : حكم من غلبه البكاء في الصلاة

من غلبه البكاء في الصلاة وظهر به حروف فإنه لا يخلو من أن يكون من خشية الله أو لا . ولكل حالة حكمها من حيث العفو عنها وسأبين كلاً على حده .

الحالة الأولى : حكم من غلبه البكاء من خشية الله :

اتفق الفقهاء (في المذاهب الأربعة) على أن المصلى إذا غلبه البكاء من خشية الله وظهر به حروف يعفى عن اليسير منه فلا تبطل به صلاته^(١).

(١) تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ١٥٦ .

حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٦١٩-٦٢٠ .

مراقي الفلاح للشنبلالي ، ص ٢٢٠ .

بلغة السالك للصاوي ، ج ١ ، ص ١٢٠ .

حاشية العدوي على شرح أبي الحسن ، ج ١ ، ص ٢٩٣ .

الفواكه الدواني للنفراوي ، ج ١ ، ص ٢٣٣ .

شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج ١ ، ص ١٨٨ .

فتح الجواب بشرح الإرشاد لابن حجر الهيثمي ، ج ١ ، ص ١٤٧-١٤٨ .

مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ١٩٥ .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ١ ، ص ١٣٧ .

شرح منتهى الإرادات للبهوي ، ج ١ ، ص ٢١٣ .

المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج ١ ، ص ٥١٦ .

هذا وقد أطلق الحنفية العفو ولم يقيدوه بالقلة بينما اختلف فقهاء المالكية في حكم العفو عن الكثير فجاء في بلغة السالك أن ظاهر إطلاقهم العفو يدل على أنه يشمل الكثير أيضاً بينما جاء في الفواكه الدواني أن الكثير مبطل للصلاة . أما الشافعية فقد سبق بيان أن الأصح عندهم عدم العفو عن الكثير (عرفاً) . وذهب الحنابلة إلى العفو عن اليسير (عرفاً) دون الكثير .

انظر : تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ١٥٦ .

الأدلة

استدلوا بدليل من السنة وأثريين :

(١) من السنة :

مارواه مطرف^(١) عن أبيه قال : "أتيت النبي . صلى الله عليه وسلم . وهو يصلى ولجوفه أزيز^(٢) كأذير المرجل يعني يبكي"^(٣).

بلغة السالك للصاوي ، ج ١ ، ص ١٢٠ .
الفواكه الدواني للنفراوي ، ج ١ ، ص ٢٣٣ .

مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ١٩٥ .
المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٧٠٣ .

هذا وقد ذكر صاحب المبدع قوله بأن البكاء من خشية الله يبطل الصلاة لعموم النصوص وأنه يقطع الهجاء .

انظر المبدع لابن مفلح ، ج ١ ، ص ٥١٧ .

(١) هو مطرف بن عبد الله بن الشّيخ . الإمام الحجة أبو عبد الله . وهو ثقة له ورع وفضل . توفي رحمه الله سنة خمس وتسعين للهجرة . وقيل سنة ست وثمانين .

انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ، ج ٤ ، ص ١٨٧-١٩٥ .
(٢) الأزيز صوت الرعد وصوت غليان القدر .

انظر مختار الصحاح للرازي ، ص ١٥ .

(٣) رواه النسائي في السنن ، كتاب السهو ، باب البكاء في الصلاة ، ج ٣ ، ص ١٣ واللقطة .
وأحمد في المسند ، مستند مطرف بن عبد الله ، ج ٤ ، ص ٢٥،٢٦ .

وأبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، باب البكاء في الصلاة ، ج ١ ، ص ٢٣٨ .

ورواه الترمذى في الشمائى ، باب ماجاء فى بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٢٢٥ .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن إسناد الحديث قوي . ونقل تصحيح ابن خزيمة وابن حبان والحاكم للحديث .

انظر فتح الباري ، ج ٤ ، ص ١٠٣ .

وجه الدلالة :

أنه صلى الله عليه وسلم كان يسمع لبكائه صوت من خشية الله فأذيرز الرجل يحصل به حروف من يصغي فدل هذا على العفو عن ذلك وعدم فساد الصلاة به^(١).

(ب) من الأثر :

- ١ - إن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - كان يسمع لبكائه صوت وهو يصلبي^(٢). فعن عائشة - رضي الله عنها - "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه مروا أبا بكر يصلب الناس قالت عائشة قلت : إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر"^(٣).
- ٢ - ماروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يبكي في صلاته حتى يسمع له نشيج^(٤) مما يدل على عدم بطلان الصلاة بالبكاء من خشية

(١) فتح القدير لابن الهمام ، ج ١ ، ص ٣٩٨ .

(٢) انظر الفواكه الدوائية للنفراوي ، ج ١ ، ص ٢٣٣ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب إذا بكى الإمام في الصلاة ، ج ١ ص ١٣٢ . ولللفظ له .

ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ، ج ٤ ، ص ١٤٠ . بلفظ قالت عائشة قلت "يا رسول الله إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ القرآن لا يملك دمعه فلو أمرت غير أبي بكر" .

وفي رواية له قالت عائشة قلت "يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس" .

ورواه أحمد ، في المسند ، مسند عائشة ، ج ٦ ، ص ١٥٩ .

(٤) النشيج : أشد البكاء أو هو صوت معه توجع وبكاء كما يردد الصبي بكاءه في صدره .

انظر لسان العرب لابن منظور ، فصل النون ، باب الجيم ، ج ٢ ، ص ٣٧٧-٣٧٨ .

الله وإن صدر به صوت^(١).

الحالة الثانية : حكم من غلبه البكاء لامن خشية الله :

إذا غالب المصلبي بكاء أو أنين لمصيبة كفقد قريب أو لوجع في بدنه وصدر من ذلك حروف فقد اختلف الفقهاء في العفو عنه على مذهبين :

المذهب الأول :

يعفى عن اليسير من ذلك وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة^(٢).

(١) انظر المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج ١ ، ص ٥١٧.

هذا وقد روى البخاري الأثر معلقاً . قال البخاري قال عبد الله بن شداد سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف يقرأ "إنما أشكو بيتي وحزني إلى الله".
انظر صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب إذا بكى الإمام في الصلاة ، ج ١ ، ص ١٣٢ .

وقال الحافظ ابن حجر : وصل هذا الأثر سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد سمع عبد الله بن شداد بهذا .

انظر فتح الباري ، ج ٤ ، ص ١٠٣ .

هذا وقد سبق بيان أن معلقات البخاري إذا رواها بصيغة الجزم فهي صحيحة .
انظر ص ٣٤٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٦١٩ .

حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، ص ٢٢٠ .

الدر المختار للحصকفي ، ج ١ ، ص ٦١٩ .

حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي ، ج ١ ، ص ١٨٨ .

شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج ١ ، ص ١٨٨ .

فتح الجواب بشرح الإرشاد لابن حجر الهيثمي ، ج ١ ، ص ١٤٧-١٤٨ .

المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٧٠٢،٧٠٦ .

الكافي لابن قدامة ، ج ١ ، ص ١٦٢ .

المذهب الثاني :

لا يعفى عن البكاء لغير خشية الله ، ولكن يعفى عن الأئن لوجع إن
قل . وإلى هذا ذهب المالكية^(١).

= هذا وقد أطلق الحنفية العفو ولم يقيدوه باليسير . أما الشافعية فإن الأصح عندهم عدم العفو عن الكثير (عرفاً) . وذهب الحنابلة إلى عدم العفو عن الكثير (عرفاً) .
انظر : مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ١٩٥ .

المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٧٠٣ .
(١) بلغة السالك للصاوي ، ج ١ ، ص ١٢٠ .

حاشية العدوى على شرح أبي الحسن ، ج ١ ، ص ٢٩٣ .
شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج ١ ، ص ٢٤٧ .

كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن ، ج ١ ، ص ٢٩٣ .
الفواكه الدوائية للنفراوي ، ج ١ ، ص ٢٣٣ .

هذا والمراجع في تحديد اليسير عند المالكية إلى العرف .

انظر : حاشية العدوى على شرح أبي الحسن ، ج ١ ، ص ٢٨٦ .
الفواكه الدوائية للنفراوي ، ج ١ ، ص ٢٢٧ .

(٤٣٤)

وجهة نظر كل مذهب لما ذهب إليه

المذهب الأول :

عللوا العفو عن اليسير من البكاء والأئن في حالة الغلبة بأنه لا تقصير للإنسان في هذا ولا يكنته الامتناع عنه فعفي عنه^(١).

المذهب الثاني :

عللوا العفو عن يسير الأئن بأنه ضرورة فيعفى عنه وإن كان من الأصوات الملحقة بالكلام^(٢).

أما عدم العفو عن غلبة البكاء لمصيبة ونحوها فلم أثر لهم على تعليل لذلك إلا أنه يمكن أن يعلل بأنه يقطع نظم الصلاة .

الترجيح

أرى أن الراجح هو المذهب الأول القائل بالعفو عن اليسير من البكاء والأئن وإن لم يكن من خشية الله إذا غالب المصلي فلم يستطع رده ، وعدم الاقتصار على العفو عن الأئن لوجع؛ ذلك أن من المصائب ما يتأنم لها الإنسان أكثر من ألم البدن كما في المصاب بفقد قريب وقد لا يستطيع رد بكائه فيصبح العفو عنه ضرورة . والله أعلم .

(١) مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ١٩٥ .

(٢) حاشية العدوى على شرح أبي الحسن ، ج ١ ، ص ٢٩٣ .
شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج ١ ، ص ٢٤٧ .

المطلب الثاني

حكم العفو عن العمل البسيط من غير جنس الصلة

العمل الزائد في الصلاة إما أن يكون من جنسها كزيادة ركعة أو ركن أو أن يكون من غير جنسها كالمشي والحك ونحوهما .

فأما الأول : (زيادة أفعال من جنس الصلاة) فإن الصلاة تبطل بعمده ويسجد لسهوه سجدة سهو .

وأما الثاني : (زيادة أفعال من غير جنس الصلاة) : فيفرق بين كثيره ويسيره على النحو التالي :

(أ) العمل الكثير المتواالي :

العمل الكثير المتواالي إن كان لغير حاجة (مثل أن يشي المصلي خطوات عديدة أو يبعث بشعره مرات عديدة أو يتزوح كثيراً) يبطل الصلاة لأنه يقطع نظمها وإلى هذا ذهب فقهاء المذاهب الأربعه^(١).

(١) البحر الرائق لابن نجيم ، ج ٢ ، ص ١١ .

حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٦٢٤ .

حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، ص ٢١٩ .

مراقي الفلاح للشنبلي ، ص ٢١٩ .

الشرح الصغير للدردير ، ج ١ ، ص ١١٨ .

الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ، ص ٦٦ .

شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ، ج ١ ، ص ١٨٤ .

فتح الجواب بشرح الإرشاد لابن حجر الهيثمي ، ج ١ ، ص ١٤٩ .

المهدب للشيرازي ، ج ١ ، ص ٢٩٤-٢٩٣ .

التنقیح المشبع للمرداوی ، ص ٧٣ .

المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٦٨٢ .

وأما إذا كان العمل الكثير حاجة (كأن يكون المصلٰي مصاباً بـجك لا يصبر عنه أو المتغفل على الراحة إذا احتاج إلى حركة يده أو رجله كثيراً) فإنه يعفى عنه عند فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة فلا تبطل الصلاة به بخلاف المالكية الذين يرون بطلان الصلاة بالعمل الكثير وإن كان حاجه^(١).

هذا ومما يعنى عنه للضرورة الحركات فى صلاة الخوف كالمشي وجاه العدو ذلك أن مشروعية صلاة الخوف باقية بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم . وماروٰى عن أبي يوسف رحمه الله بأنها ليست مشروعة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ^(٢) ضعيف .

وأما قوله تعالى : {إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمِتْ لَهُمْ الصَّلَاةَ فَلَتَقْعُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ} ^(٣) فيرد عليه بأن الخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم خطاب لأمتة مالم يقم دليل على اختصاصه به ^(٤).

وإذا اشتد القتال والتجم الصفان يعفى عن الحركات الكثيرة من مشي وركض ، وطعن وضرب وذلك للضرورة . وإلى هذا ذهب المالكية وهو

(١) بدائع الصنائع للكساني ، ج ١ ، ص ٢٤١ .

^{٢٨٥} حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص

تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ، ج ٢ ، ص ١٥٢ .

حاشية البجيري على الخطيب ، ج ٢ ، ص ٧٥ .

^{١٢٩} الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ج ٢، ص ١٢٩.

كشاف القناع للبهوتى ، ج ١ ، ص ٣٧٧ .

المستوعب للسامري ، ج ٢ ، ص ٢٣٤ .

تبين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٢٣٢ .

سورة النساء : آية ١٠٢

(٤) المغي لابن قدامة ، ج ٢ ، ص ٢٦٠ .

الأصح عند الشافعية وإليه ذهب الحنابلة^(١). بينما ذهب الحنفية إلى أن من قاتل واحتاج في قتاله إلى عمل كثير بطلت صلاته . أما إن قاتل بعمل قليل كالرمية فلاتفسد صلاته بل يعفى عن ذلك^(٢).

(ب) العمل البسيط :

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على العفو عن العمل البسيط من غير جنس الصلاة فلا تبطل الصلاة به^(٣). ولكنهم اختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير ، وفي هذا المطلب سأبين أدلةهم في العفو عن العمل البسيط ثم أبين آرائهم في الحد الفاصل بين القليل والكثير .

(١) الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٣٩٤ .

معنى المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ٣٠٤ .

المغني لابن قدامة ، ج ٢ ، ص ٢٧٠ .

(٢) تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٢٣٣ .

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ، ج ٢ ، ص ١١ .

تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ١٥٥ .

الشرح الصغير للدردير ، ج ١ ، ص ١١٨ .

الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ، ص ٦٦ .

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب ، ج ٢ ، ص ٧٥ .

المجموع للنووي ، ج ٤ ، ص ٩٣ .

التنقیح المشبع للمرداوی ، ص ٧٣ .

شرح منتهى الإرادات للبهوتی ، ج ١ ، ص ٢١١ .

المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٦٨٢ .

الأدلة على العفو عن العمل اليسير من غير جنس الصلاة

استدل الفقهاء على العفو عن العمل اليسير من غير جنس الصلاة بأدلة من السنة ومن المعمول :

(أ) الأدلة من السنة :

١ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : "جئت رسول الله . صلى الله عليه وسلم . يصلى في البيت ، والباب عليه مغلق ، فمشى حتى فتح لي ، ثم رجع إلى مكانه . ووصفت الباب في القبلة" (١).

وجه الدلالة :

أن السيدة عائشة استفتحت الباب فمشى الرسول صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة حتى فتح لها الباب فدل هذا على أن مثل هذا العمل معفو عنه ولا تبطل به الصلاة لقلته (٢).

(١) رواه الترمذى في الجامع الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة ، كتاب ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع ، ج ٢ ، ص ٤٩٧ . واللفظ له .

وقال حديث حسن غريب .
ورواه أبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، باب العمل في الصلاة ، ج ١ ، ص ٢٤٢ .

والنسائي في السنن ، كتاب السهو ، باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة ، ج ٣ ، ص ١١ . وزاد كلمة (تطوعاً) بعد قوله يصلى .
والبغوي في شرح السنة ، كتاب الصلاة ، باب العمل اليسير لا يبطل الصلاة ، ج ٣ ، ص ٢٧٠ .

وأحمد في المسند ، مسند عائشة ، ج ٦ ، ص ٣١ .
هذا ولقد نقل الحافظ المنذري قول الترمذى الحديث حسن غريب وأقره .
انظر مختصر سنن أبي داود ، ج ١ ، ص ٤٣٣ .

(٢) المغني لابن قدامة ، ج ٢ ، ص ٧٨ .

٢ - عن أبي قتادة الأنصاري ^(١) - رضي الله عنه - "أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها" ^(٢).

وجه الدلالة :

حمله صلى الله عليه وسلم أمامة عند قيامه ووضعها عند سجوده ثم حملها مرة أخرى عند قيامه كل هذا عمل ليس من جنس الصلاة ولم يبطلها فدل على أنه معفو عنه لأنه يسير ^(٣).

٣ - عن أبي سعيد الخدري ^(٤) - رضي الله عنه - قال : "بينما النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ..." الحديث ^(٥).

(١) سبقت ترجمته ص ١٠٦ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ، ج ١ ، ص ١٠٠ . واللفظ له .

وسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ، ج ٥ ، ص ٣١ . وفي رواية لسلم أنه كان صلى الله عليه وسلم يوم الناس وأمامه بنت أبي العاص وهي ابنة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم على عاتقه ... الحديث . ورواه أبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، باب العمل في الصلاة ، ج ١ ، ص ٢٤١ . والنمسائي في السنن ، كتاب السهو ، باب حمل الصبيان في الصلاة ووضعهن في الصلاة ، ج ٣ ، ص ١٠ .

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ، ج ٢ ، ص ١٥٢ .
المهدب للشيرازي ، ج ١ ، ص ٢٩٣ .

(٤) سبقت ترجمته ص ١٤٦ .

(٥) سبق تخریج الحديث ص ٤٢١ .

وجه الدلالة :

خلع الرسول صلى الله عليه وسلم نعليه ووضعهما عن يساره وهو في الصلاة يدل على أن مثل هذا العمل لا يبطل الصلاة بل يعفى عنه لقلته^(١).

٤ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبي فليقاتلها فإنما هو شيطان"^(٢).

وجه الدلالة :

أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - المصلى بدفع المار بين يديه يدل على أن مثل هذه الحركة لا تبطل الصلاة لقلتها^(٣).

٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب"^(٤).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ، ج ٢ ، ص ١٥٢ .
المهذب للشیرازی ، ج ١ ، ص ٢٩٣ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب يرد المصلى من مر بين يديه ، ج ١ ، ص ٩٩ . واللفظ له .

ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب ستة المصلى ، ج ٤ ، ص ٢٢٤ .
المهذب للشیرازی ، ج ١ ، ص ٢٩٣ .

المغنى لابن قدامة ، ج ٢ ، ص ٧٩ .

(٤) رواه الترمذی في الجامع الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ، ج ٢ ، ص ٢٣٤ . واللفظ له . وقال حديث حسن صحيح .
وأبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، باب العمل في الصلاة ، ج ١ ، ص ٢٤٢ .
وابن ماجه في السنن ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ، ج ١ ، ص ٣٩٤ .

(٤٤٠)

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأسودين في الصلاة فإذا رأى المصلي العقرب أو الحية خطا إليها وأخذ النعل وقتلها ورد النعل وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك يدل على أن مثل هذه الحركات معفو عنها في الصلاة^(١).

(ب) الدليل من المعقول :

إن في الكائن الحي حركات من الطبع وليس من الصلاة فعفي عن القليل لأنه لا يمكّنه التحرز منه ولو اعتبر العمل مفسداً مطلقاً للزم الحرج وهو مدفوع بالنص^(٢). قال تعالى : {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}^(٣).

= والنسائي في السنن ، كتاب السهو ، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ، ج ٣ ، ص ١٠ .

والبغوي في شرح السنة ، كتاب الصلاة ، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ، ج ٣ ، ص ٢٦٧ .

(١) المغنى لابن قدامة ، ج ٢ ، ص ٧٨ .

(٢) البحر الرائق لابن نحيم ، ج ٢ ، ص ١١ .

تبين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ١٥٥ .

(٣) سورة الحج : آية ٧٨

بيان حد العمل اليسير المعفو عنه في الصلاة

اختلفت آراء الفقهاء في تحديد القدر اليسير من العمل المعفو عنه في الصلاة اختلافاً كبيراً لذا رأيت أن أفرد رأي كل مذهب على حده .

مذهب الحنفية :

اختلف الحنفية في الحد الفاصل بين القليل والكثير على خمسة أقوال أصحها أن كل عمل لو نظر الناظر إليه من بعيد^(١) لم يشك أن فاعله في غير صلاة فهو كثير مبطل . وكل عمل اشتبه على الناظر هل فاعله في صلاة أم لا فهو قليل معفو عنه^(٢) .

(١) المراد بالناظر من لا يعلم له بشرع المصلي في الصلاة لأنه لو شاهد شروعه في الصلاة ثم رأى منه عملاً كثيراً متوايلاً فإنه (أي الناظر) لا يتيقن أنه ليس في صلاة .

ووصفهم الناظر بأنه بعيد لأن القريب لا يخفى عليه الحال عادة .
انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ج ٢ ، ص ١١ .

حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٦٢٥ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ، ج ١ ، ص ٢٤١ .
 الدر المختار للحصকفي ، ج ١ ، ص ٦٢٤ .
 مرادي الفلاح للشنبلائي ، ص ٢١٩ .

هذا والقول المذكور أعلاه هو اختيار عامة الحنفية . إلا أن الحلواني ذكر أن القول بالتفويض إلى رأي المصلي مما استثنى فهو كثير وإلا فلا هو أقرب إلى مذهب أبي حنيفة .

انظر : حاشية ابن عابدين ، ج ١ ، ص ٦٢٤-٦٢٥ .
فتح القدير لابن الهمام ، ج ١ ، ص ٤٠٣ .

مذهب المالكية :

المرجع عندهم في تحديد العمل هل هو كثير مبطل للصلوة أم قليل معفو عنه إلى العرف^(١).

وذكر الصاوي^(٢) أن الكثير هو ما يخيل للناظر أن فاعله ليس في صلاة^(٣).

وأرى - والله أعلم - أن هذا القول يشبه القول الأول ذلك أن مرجع الناظر في حكمه إنما هو إلى العرف .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٢٨٠، ٢٨٥ .

(٢) هو أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي . الإمام الفقيه عمدة أهل التحقيق العلامة الحبر المدقق . أخذ عن أئمة منهم الدردير والدسوقي ، له حاشية على تفسير الجلالين ، وحاشية على شرح الدردير لأقرب المسالك وغير ذلك من مؤلفات . توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين وألف للهجرة بالمدينة المنورة . انظر شجرة النور الزكية لمحمد محمد خلوف ، ص ٢٦٤ .

(٣) بلغة السالك ، ج ١ ، ص ١١٨ .

هذا ومن أمثلة ما ذكره المالكية للفعل الكثير المبطل للصلوة إن اخط مرتين لإصلاح رداء سقط أو سترة سقطت .

وأما المشي لسد فرجة فإنه يعفى فيه مشي صفين وثلاثة . وأما المشي لسترة كمبوق سلم إمامه ققام لقضاء ماعليه فإنه ينحاز لسترة قريبة والقرب والبعد المرجع فيه إلى العرف إلا أن خليلاً جعل المشي لسترة يعفى فيه عن مشي صفين وثلاث مثل سد الفرجة .

وفسر هذا بعض المالكية أن العرف أن مشي الصفين والثلاثة يعتبر قريباً فيعفى عنه .

انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٢٨٠ .
شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج ١ ، ص ٢٤١-٢٤٢ .

مذهب الشافعية :

اختلف أصحاب الإمام الشافعي - رحمهم الله - في ضبط القليل والكثير من العمل على أربعة أوجه :
الصحيح منها أن الرجوع في ذلك إلى العرف فماعده العرف قليلاً فهو قليل مثل خلع النعل ، وحمل صغير ووضعه ، والخطوة والخطوتين .
وماعده العرف كثيراً فهو كثير مثل الوثبة والحركات الثلاث المتواالية^(١).

مذهب الحنابلة :

يرى الحنابلة أن المرجع في تحديد القليل والكثير من العمل إلى العرف (السليم) لأنه لا توقف فيه . فما عده العرف قليلاً فهو قليل وماعده العرف كثيراً فهو كثير^(٢).

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ج ٢ ، ص ٧٥ .

فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر الهيثمي ، ج ١ ، ص ١٤٩ .
المجموع للنووي ، ج ٤ ، ص ٩٣ .

هذا والحركات الثلاث المتواالية مبطلة للصلة باتفاق أصحاب الإمام الشافعي - رحمه الله - إذا كانت خطوات أو ضربات . أما إذا كانت الحركات خفيفة متواالية كتحريك أصابعه دون كفه أو تحريك جفنيه أو شفتيه أو الحنك ونحو ذلك فإنها تلحق بالعمل القليل المعمول عنه في الأصح من الوجهين لأنها لا تخل ب الهيئة الخشوع ولأن هذه الأعضاء المتحركة تابعة لمحالها المستقرة .

انظر : خفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ، ج ٢ ، ص ١٥٤ .
معنى المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ١٩٩ .

منهاج الطالبين للنووي ، ج ١ ، ص ١٩٩ .

(٢) كشاف القناع للبهوي ، ج ١ ، ص ٣٧٧ .

المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج ١ ، ص ٥٠٧ .
المستوعب للسامري ، ج ٢ ، ص ٢٣٤ .

هذا وقد سبق بيان المراد بالعرف السليم انظر من ١٩٧ .

(٤٤)

ولم يقدروا بالثلاث ولا بغيرها ، لأن الظاهر من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم زيادته على الثلاث مثل حمل أمامه ووضعها في كل ركعة . وقالوا كل ما شابه فعله صلى الله عليه وسلم فهو في عداد اليسير^(١) .

الترجح

أرى أن الراجح هو المذهب القائل بأن المرجع في تحديد العمل الكثير والقليل إلى العرف (السليم) دون تقييد بثلاث حركات ولا بغيرها ذلك أن مالم يرد فيه الشرع بتقدير فالمرجع فيه إلى العرف . ثم إن الظاهر من فعله صلى الله عليه وسلم زиادته على ثلاث مثل فتحه الباب لعائشة - رضي الله عنها - وكذا أمره صلى الله عليه وسلم بقتل الحية والعقرب في الصلاة فإن الإنسان قد يحتاج فيه إلى أكثر من ثلاث حركات إذ أنه يحتاج لحمل النعل وضرب العقرب أو الحية وقد لا تموت بضربة واحدة فيحتاج لإعادة الضرب ، ولا يخفى أنه يحتاج في ذلك للانحناء ثم يعود إلى صلاته . وكذا يقال بالنسبة لرد المار بين يدي المصلي فإن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر برده فإن أبي قاتله ، وهذا يحتاج إلى حركات قد تزيد على الثلاث . والله أعلم .

(١) المغني لابن قدامة ، ج ٢ ، ص ٧٩ .

الفصل الخامس

المعفو عنه في الزكاة

ويشتمل الفصل على تمهيد ومبحثين :

التمهيد : مصرف الزكاة .

المبحث الأول : إخراج رب المال زكاته لغير
مستحقها جهلاً بحاله .

المبحث الثاني : دفع الإمام الزكاة لغير مستحقها
جهلاً بحاله .

تمهيد مصرف الزكاة

حدد الله سبحانه وتعالى أهل الزكوة الذين تصرف إليهم الزكوة في قوله تعالى {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَلَمِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ} ^(١). فلا يجوز صرف الزكوة لمن لا يتصف بصفة من هذه الصفات لأن إنا تفيد الحصر فتشتت المذكورين وتتفقى من عدتهم ^(٢).

ولا يجوز دفع الزكوة لكافر (ما لم يكن من المؤلفة قلوبهم) ولا العبد (كامل الرق) ولا الغني ، ولامن تلزم الإنسان نفقته . كما لا يجوز دفعها لآل بيت النبي - صلى الله عليه وسلم - ^(٣) قوله صلى الله عليه وسلم "إن الصدقة

(١) سورة التوبة : آية ٦٠

(٢) كشاف القناع للبهوتى ، ج ٢ ، ص ٢٧١ .

(٣) تحفة الفقهاء للسمرقندى ، ج ١ ، ص ٣٠٢-٣٠٠ .

الكافى في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ، ص ١١٥ .

فتح المعين لزين الدين الملباري ، ج ٢ ، ص ١٩٨-١٩٩ .

الروض المربع للبهوتى ، ج ١ ، ص ١٢١ .

هذا ويرى الحنفية أن المراد بالبيت أن النبي صلى الله عليه وسلم بنو هاشم دون بني المطلب وهذا هو المشهور من مذهب المالكية . والأصح من مذهب الحنابلة . أما الشافعية فإنهم يرون أن المراد بالبيت بنو هاشم وبنو المطلب .

انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندى ، ج ١ ، ص ٣٠٢ .

الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٤٩٣ .

متن الغاية والتقرير لأبي شجاع ، ص ١٢٥ .

الروض المربع للبهوتى ، ج ١ ، ص ١٢٠-١٢١ .

لاتنبعي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس^(١).

وفي هذا الفصل سأبين حكم إخراج الزكاة إلى غير مستحقها جهلاً بحاله هل تجزيء ويعفى عن صرفها لغير المستحق للجهل بحاله؟ أم لا يعفى عن ذلك وتلزم بإعادتها؟

وسأتناول ذلك في مبحثين :

المبحث الأول : إخراج رب المال زكاته لغير مستحقها جهلاً بحاله .

المبحث الثاني : دفع الإمام الزكاة لغير مستحقها جهلاً بحاله .

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب تحريم الزكاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله ، ج ٧ ، ص ١٧٩ .

المبحث الأول

إخراج رب المال زكاته لغير مستحقها
جهلاً بحاله

المبحث الأول

إخراج رب المال زكاته لغير مستحقها جهلاً حاله

إذا أخرج الإنسان زكاته لمن ظنه أهلاً لها ثم بان غير ذلك كأن دفعها لكافر (لامن المؤلفة قلوبهم) أو غني أو عبد (كامل الرق) وهو يجهل حاله ثم علم فهل تلزمه الإعادة أم يعفى عن ذلك وتجزئه زكاته؟
اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

تجزئه الزكاة ولا تلزمه الإعادة إذا دفع بتحرر^(١) وهذا هو رأي الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - في ظاهر الرواية عنه . وبه قال محمد بن الحسن (من المخفي)^(٢) وبعض أصحاب الإمام مالك - رحمه الله -^(٣). وهو وجه عند الخنابلة^(٤).

(١) المراد بالتحري طلب دليل على استحقاق الآخذ للزكاة بأن سأل المدفوع إليه فأخبره أنه فقير أو رآه في صف الفقراء أو كان عليه ذي الفقراء أو كان ضريراً ونحو ذلك فدفع إليه ثم بان أنه غني . أو دفع في ليلة مظلمة لرجل أخبره أنه أجنبي ثم ظهر أنه أبوه أو ابنه ونحو ذلك .
انظر تحفة الفقهاء للسمرقندى ، ج ١ ، ص ٣٥٥ .

(٢) سبقت ترجمته ص ١٩ .

(٣) تبيان الحقائق لفخر الدين الزيليعي ، ج ١ ، ص ٣٠٤ .

المختار للفتوى للموصلى ، ج ١ ، ص ١٢٢ .

الهداية للمرغينانى ، ج ٢ ، ص ٢٧٥ .

الكافى في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ، ص ١١٥ .

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى ، ج ٣ ، ص ٢٦٣-٢٦٤ .

المذهب الثاني :

لاتجزئه وإلى هذا ذهب أبو يوسف من الحنفية^(١). وهو المعول عليه عند المالكية . وإليه ذهب الشافعية^(٢).

(١) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٢) الاختيار لتعليق المختار للموصلي ، ج ١ ، ص ١٢٢ .

تبين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٣٠٤ .

تحفة الفقهاء للسمرقندى ، ج ١ ، ص ٣٠٥ .

الهداية للمرغيني ، ج ٢ ، ص ٢٧٥ .

بلغة السالك للصاوي ، ج ١ ، ص ٢٢٠ .

حاشية العدوى على الحرشى ، ج ٢ ، ص ٢٢٤ .

الذخيرة للقرافي ، ج ٣ ، ص ١٥١ .

شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج ٢ ، ص ١٨٣ .

الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٥٠٢ .

مسائل لا يعذر فيها بالجهل شرح محمد الأمير ، ص ٥٠ .

الأم للشافعى ، ج ٢ ، ص ٧٣ .

فتح المعين لزين الدين الملباري ، ج ١ ، ص ١٩٨-١٩٩ .

المجموع للنووى ، ج ٦ ، ص ٢٣١ .

المذهب للشيرازي ، ج ١ ، ص ٥٧٨ .

هذا وإن اتفق أصحاب هذا المذهب على عدم إجزاء الزكاة إلا أنهم اختلفوا في استرجاع رب المال لما دفعه على النحو التالي :

ذهب أبو يوسف إلى أنه ليس لرب المال أن يسترد ما أداه . بينما ذهب المالكية إلى أن لصاحب المال أن يسترده من الآخذ ويصرفه في أهل الزكاة . فإن تعذر الاسترجاع فقد اختلفوا في تغريم من وجبت عليه . أما الشافعية فإنهم يرون أن رب المال إن بين للأخذ أنها زكاة فإن له أن يسترد ماله ثم يصرفه في أهل الزكاة وأما إن لم يبين له أنها زكاة لم يكن له أن يسترد ماله . ومتى تعذر الاسترجاع فإن عليه إعادة الزكاة في القول الجديد . وفي القديم لا يلزمه ذلك .

انظر : شرح العناية على الهداية للبابري ، ج ٢ ، ص ٢٧٥ .

فتح القدير لابن الهمام ، ج ٢ ، ص ٢٧٥ .

التاج والإكليل للمواق ، ج ٢ ، ص ٣٥٩ .

المذهب الثالث :

إن دفعها لغير مستحقها وهو لا يعلم حاله ثم علم لا يجوزه إلا إذا دفعها لغنى ظنه فقيراً (فإنها تجزئه في هذه الحالة) وهذا رواية عن أبي حنيفة - رحمة الله - وهو مروي عن ابن القاسم من المالكية^(١). وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٢).

= حاشية العدوى على الخرشي ، ج ٢ ، ص ٢٢٤ .
الذخيرة للقرافي ، ج ٣ ، ص ١٥١ .

المجموع للنووي ، ج ٦ ، ص ٢٣١ .

المذهب للشيزاري ، ج ١ ، ص ٥٧٨-٥٧٩ .

(١) سبقت ترجمته ص ١٤٠ .

(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندى ، ج ١ ، ص ٣٠٥ .

شرح العناية على الهدایة للبایرتی ، ج ٢ ، ص ٢٧٦ .

الهدایة للمرغینانی ، ج ٢ ، ص ٢٧٦ .

الکافی فی فقہ أهل المدینة لابن عبد البر ، ص ١١٦ .

الإنصاف فی معرفة الراجح من الخلاف للمرداوی ، ج ٣ ، ص ٢٦٣-٢٦٤ .

شرح منتهی الإرادات للبهوّی ، ج ١ ، ص ٤٣٥-٤٣٦ .

المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج ٢ ، ص ٤٣٨-٤٣٩ .

المقنع لابن قدامة ، ج ٢ ، ص ٤٣٨-٤٣٩ .

هذا ويرى الحنابلة أنه في حالة عدم الإجزاء يستردها ربها من آخذها وإن تلفت

في يد القابض يضمنها لعدم ملكه بهذا القبض .

انظر كشاف القناع للبهوّی ، ج ٢ ، ص ٢٩٤-٢٩٥ .

الأدلة

أدلة المذهب الأول القائل بأن الزكاة تجزئه ولا يلزمها الإعادة مادام قد دفعها

بتحر :

استدلوا بدليل من السنة ودليلين من المعقول :

(١) الدليل من السنة :

مارواه معن بن يزيد^(١) قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبي وجي وخطب علي فأنكحني وخاصمت إليه وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأذته بها فقال والله ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك مانويت يا يزيد ولك ما أخذت يامعن^(٢).

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم جوز أخذ معن من صدقة أبيه ولم يستفسر هل الصدقة كانت فريضة أم تطوعاً فدل ذلك على أن الحكم

(١) هو معن بن يزيد بن الأخنس بن حبيب السلمي . دخل مصر ثم سكن دمشق . يقال شهد بدرأ هو وأبوه وجده . كما شهد فتح دمشق . واستشهد في وقعة مرج راهط سنة أربع وخمسين للهجرة .

انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ، ج ٣ ، ص ٤٢٩-٤٣٠ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر ج ١ ، ص ٢٤٧ .

والحديث انفرد به البخاري .

انظر نصب الراية لجمال الدين الزيلعي ، ج ٢ ، ص ٤٠٥ .

لايختلف ، ويفك ذلك عموم كلمة (ما) في قوله صلى الله عليه وسلم "لك مانويت"^(١).

هذا ويقاس على الابن غيره من لايجوز دفع الزكاة إليهم .

(ب) من المعقول :

- ١ - أن الواجب على مخرج الزكاة أن يدفعها لمن هو مستحق في اجتهاده وقد اجتهد وتحرى قبل الدفع (فيغفر عن خطئه) ولا شيء عليه^(٢).
- ٢ - أنه لو أمر بالإعادة لكان مجتهداً في إخراجه أيضاً وتكرر خطئه محتمل فتتكرر الإعادة وفي ذلك حرج لإخراج كل ماله (أو جزء كبير منه) وليس الزكاة كذلك خاصة وأن الحرج مدفوع شرعاً فدل هذا على العفو عنه^(٣).

(١) تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٣٠٤ .
حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ، ج ١ ، ص ٣٠٤ .

(٢) الاختيار لتعليق المختار للموصلي ، ج ١ ، ص ١٢٢ .
بدائع الصنائع للكاساني ، ج ٢ ، ص ٥٠ .

الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ، ص ١١٥ .

(٣) فتح القدير لابن الهمام ، ج ٢ ، ص ٢٧٦ .

أدلة المذهب الثاني القائل بأن زكاته لا تجزئه :

استدلوا بدليل من القياس وآخر من المعقول :

(أ) الدليل من القياس :

casوا الزكاة على دين الآدمي . فلو كان عليه دين آخر فدفعه إلى غير مستحقه بالاجتهاد فإنه لا يجزئه فكذلك الزكاة إذا دفعها إلى غير مستحقها^(١) (بجماع أن كلاً منها دين وجب عليه لمستحق له) .

(ب) الدليل من المعقول :

قالوا بأنه كان بإمكانه إسقاط الفرض بيقين بأن يدفعها للإمام ليخرجها فتبرأ ذمته أما وقد فرقها بنفسه فلا تجزئه ويلزمه الضمان^(٢) .

أدلة المذهب الثالث القائل بالإجزاء في حالة الدفع لمن ظنه فقيراً ثم بان غنياً

وعدم الإجزاء في الصور الباقية :

استدلوا بدليلين من السنة وآخر من المعقول :

(أ) من السنة :

١ - عن عبيد الله بن عدي^(٣) أن رجلين أخبراه أنهما أتوا النبي - صلى الله

(١) تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٣٠٤ .

(٢) المذهب للشيرازي ، ج ١ ، ص ٥٧٩ .

(٣) هو عبيد الله بن عدي بن الحيار بن عدي بن نواف بن عبد مناف بن قصي . ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم . قال العجلي هو من كبار التابعين ثقة . توفي سنة تسعين للهجرة .

انظر : تهذيب التهذيب لأبن حجر العسقلاني ، ج ٧ ، ص ٣٢-٣٣ .

سير أعلام النبلاء للذهبي ، ج ٣ ، ص ٥١٤-٥١٥ .

عليه وسلم - يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر ورأهما
جلدين (١) فقال "إن شئتما أعطيتكمما لاحظ فيها لغنى ولاقوى
مكتسب" (٢).

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بقولهما ولو كان المعتبر حقيقة
انتفاء الغنى لما اكتفى بقولهما (٣).

٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال : "قال رجل لا تصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد
زانية ، فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية . قال اللهم لك الحمد
على زانية لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني ،
فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني . قال اللهم لك الحمد على غني
لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق ، فأصبحوا
يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني

(١) جلد़ين : الجلد بسكون اللام الشديد القوي .

انظر المطلع على أبواب المقنع للبعلي ، ص ١٤٣ .

(٢) رواه أحمد في المسند ، ج ٤ ، ص ٢٢٤ ، ج ٥ ، ص ٣٦٢ واللفظ له .
وأبو داود في السنن ، كتاب الزكاة ، باب من يعطى الصدقة وحد الغنى ، ج ٢ ،
ص ١١٨ .

والنسائي في السنن ، كتاب الزكاة ، باب مسألة القوي المكتسب ، ج ٥ ،
ص ٩٩-١٠٠ .

والحديث صحيح وإنسانه ثقات . قال الإمام أحمد "ما أجوده من حدث هو
أحسنها إسناداً" .

انظر نصب الراية لجمال الدين الزيلعي ، ج ٢ ، ص ٤٠١ .

(٣) كشاف القناع للبهوي ، ج ٢ ، ص ٢٩٥ .

وعلى سارق . فأتى^(١) فقيل له : أما صدقتك فقد قبلت . أما الزانية فعلها تستعف بها عن زناها ، ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقته^(٢) .

وجه الدلالة :

أن صدقته قبلت مع أنه دفعها لغني (وهو ليس من أهل الزكاة) وذلك لجهله بحاله .

(ب) دليل المعقول :

إن الفقر والغني مما يعسر الإطلاع عليه والوقوف على حقيقته لذا فإن من أخرج زكاته لمن يظنه فقيرا ثم بان غنيا تجزئه بخلاف بقية الصور (كمن أخرجها لكافر أو عبد) فلا تجزئه لأن حالهم لا يخفى غالبا فلا يعذر لجهله بهم^(٣) .

(١) فأتى : أي أرى في المقام .

انظر حاشية السندي على سنن النسائي ، ج ٥ ، ص ٥٦ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد فاسق ، ج ٧ ، ص ١١٠ . واللفظ له .

والبخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم ، ج ١ ص ٢٤٧ .

والنسائي في السنن ، كتاب الزكاة ، باب إذا أعطاها غنيا وهو لا يشعر ، ج ٥ ص ٥٥-٥٦ .

وجاء في مسندي أحمد أن الرجل الذي تصدق بالصدقة هو من بنى إسرائيل . انظر المسند ، مسندي أبي هريرة ، ج ٢ ، ص ٣٥٠ .

وانظر الاستدلال بالحديث في كشاف القناع للبهوي ، ج ٢ ، ص ٢٩٥ . المغني لابن قدامة ، ج ٢ ، ص ٥٢٨ .

(٣) تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٣٠٥ . الذخيرة للقرافي ، ج ٣ ، ص ١٥١ .

شرح منتهى الإرادات للبهوي ، ج ١ ، ص ٤٣٥-٤٣٦ . المغني لابن قدامة ، ج ٢ ، ص ٥٢٨ .

المناقشة

مناقشة أدلة المذهب الأول :

أولاً : نوتش استدلالهم بحديث معن^(١) حيث أخذ من صدقة والده فلما اختصما إلى الرسول صلى الله عليه وسلم قال الرسول صلى الله عليه وسلم : "لك مانويت يا يزيد ولك ما أخذت يامعن" بما يأتي :

على التسليم بأن الحديث كان في صدقة الفرض فإنه لاحجة فيه لأنه واقعة حال فلا يعمم حكمها ذلك أنه من المحتمل أن يكون معن مستقلًا لا تلزم والده نفقته^(٢).

ثانياً : قولهم بأنه لو أمر بالإعادة لكان مجتهداً في الإخراج أيضاً وتكرر الخطأ محتمل يمكن أن يتعرض عليه بأن تكرر الخطأ محتمل في حالة الدفع إلى من يظنه غنياً لأن الفقر والغنى مما يخفى عادة أما بقية الصفات (الكفر ، والرق ، وكون الآخذ من آل البيت أو كونه ممن تلزم المزكي نفقته) فهي جلية ولا يحتاج الوقوف على حقيقتها إلى عناء كبير فتكرر الخطأ أمر بعيد لذا ينبغي عدم تعليم الحكم .

(١) سبقت ترجمته ص ٤٥٢ .

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ، ج ٧ ، ص ٤٣ .
هذا وقد ذهب الحنفية (الذين استدلوا بهذا الحديث) إلى أن الذكر البالغ الصحيح لا يجب نفقته على أبيه .
انظر تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ٣ ، ص ٦٢ .

مناقشة أدلة المذهب الثاني :

قياسهم الزكاة على دين الآدمي فكما لا يجزيء دفع دين الآدمي لغير مستحقه بالاجتهاد فكذا الزكاة .

يمكن أن يعتريه بأن : الزكاة حق لله^(١) بينما دين الآدمي حق للعبد وحقوق الله مبنية على التساع أما حقوق العباد فهي مبنية على المشاحة .

وعلى تسلیم صحة القياس فإنه متعارض مع إعطاء الرسول صلى الله عليه وسلم للرجلين الجلدين من الزكاة . فيقدم الحديث عليه .

مناقشة أدلة المذهب الثالث :

أولاً : استدلالهم بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : قال رجل "لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني" الحديث .

اعتراض عليه بعدة اعتراضات :

(١) ذهب الحنفية إلى أن الزكاة حق لله سبحانه وتعالى . بينما ذكر العز أنها حق مشترك لله ولعباده .

انظر : أصول البزدوي ، ج ٤ ، ص ٢٣٣ .

أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ٢٩١ .

قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ، ج ١ ، ص ١٥٣ .

الاعتراض الأول :

إن الحديث تضمن قصة وقع الإطلاع فيها على قبول الصدقة برأيها صادقة^(١) ورأيًا غير الأنبياء ليست حجة .

جواب الاعتراض : إن الاحتجاج إنما هو بتقريره صلى الله عليه وسلم للقصة^(٢) .

الاعتراض الثاني :

إن الحديث تضمن قصة خاصة فلا يعمم الحكم .

الجواب : إن التنصيص في الحديث على رجاء استعفاف الزانية من الزنا والسارق من السرقة وعلى رجاء اعتبار الغني وإنفاقه في سبيل الله يدل على تعدية الحكم (لأن هذا السبب مستمر)^(٣) .

الاعتراض الثالث :

إن الحديث في صدقة التطوع وليس في الزكاة^(٤) .

(١) سبق بيان أن المتصدق رأى في المنام أن صدقته قد قبلت .
انظر البحث ص ٤٥٦ .

(٢) انظر الاعتراض وجوابه في حاشية السندي على سنن النسائي ، ج ٥ ، ص ٥٦ .

(٣) انظر الاعتراض وجوابه في نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٤ ، ص ١٥٤ .

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم ، ج ٧ ، ص ١١٠ .

الترجيح

مما سبق يتضح أن المذهب الراجح هو القائل بأن من أخرج زكاته لغير مستحقها جهلاً بحاله ثم علم أنه لا يستحقها لاتجزئه إلا إذا دفعها لغني ظنه فقيراً؛ وذلك لقوة دليله حيث قال صلى الله عليه وسلم للرجلين الجلدين "إن شئتما أعطيتكم" وتعليقه الإعطاء بشيئتهما يدل على أن من أعطاهم وهو يجهل حالهما يجزئه خاصة وأن الفقر والغنى مما يعسر الاطلاع عليه . قال تعالى : {يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُفِ}(!) ولو أمر الإنسان بالإعادة إذا دفع لمن ظنه فقيراً فبان غنياً لكان في ذلك حرج إذ أن تكرر الخطأ محتمل .

المبحث الثاني

دفع الإمام الزكاة لغير مستحقها
جهلاً بحاله

المبحث الثاني

دفع الإمام الزكاة لغير مستحقها جهلاً بحاله

إذا دفع الإنسان زكاته إلى الإمام ليخرجها بدوره لمستحقها فاجتهد الإمام ودفعها من ظنه كذلك ثم بان أنه غير مستحق . فقد اتفق الفقهاء على براءة ذمة المزكي . واختلفوا في حكم ضمان الإمام على مذهبين :

المذهب الأول :

يعفى عن فعله ولا يلزمه الضمان . إلا أن عليه أن ينتزعه منهم ويدفعه للمستحقين فإن تعذر ذلك فلا ضمان عليه وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية^(١).

(١) حاشية البنياني على شرح الزرقاني ، ج ٢ ، ص ١٨٣ .
 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٥٠٢ .
 الذخيرة للقرافي ، ج ٣ ، ص ١٥١ .
 إعانة الطالبين للسيد البكري ، ج ٢ ، ص ٢٠٠ .
 الأم للشافعي ، ج ٢ ، ص ٧٣ .
 فتح المعين لزين الدين الملباري ، ج ٢ ، ص ٢٠٠ .

المذهب الثاني :

لا يعفى عن فعله بل يلزمـه الضمان ، إلا إذا بـان أن الآخذ كان غـنياً
فلا يلزمـه الضمان حينئـذ بل يعـفى عن فعلـه وهذا هو الصـحـيـحـ من مـذـهـبـ
الـخـابـلـةـ (١ـ).

(١ـ) الإـنـصـافـ في مـعـرـفـةـ الـرـاجـعـ منـ الـخـلـافـ لـلـمـرـدـاوـيـ ، جـ ٣ـ ، صـ ٢٦٥ـ .
كـشـافـ القـنـاعـ لـلـبـهـوـيـ ، جـ ٢ـ ، صـ ٢٩٥ـ .

هـذاـ وـلـمـ أـجـدـ المـسـأـلـةـ فيـ حدـودـ ماـ اـطـلـعـتـ عـلـيـهـ منـ كـتـبـ الـخـنـفـيـةـ إـلـاـ أـنـ قـوـلـ أـبـيـ
خـنـفـيـةـ (فيـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ) وـمـحـمـدـ - رـحـمـهـاـ اللـهـ - أـنـ مـنـ دـفـعـ زـكـاتـهـ مـلـنـ ظـنـهـ أـهـلـاـ
لـلـزـكـاةـ ثـمـ بـاـنـ غـيرـ ذـلـكـ لـإـعـادـةـ عـلـيـهـ إـنـ دـفـعـ بـتـحـرـ يـفـهـمـ مـنـهـ أـنـ إـلـمـامـ لـاتـلـزـمـهـ
إـعـادـةـ مـقـتـىـ دـفـعـ بـتـحـرـ لـأـنـ مـؤـقـنـ وـبـؤـيدـ هـذـاـ أـنـ دـلـيلـهـماـ حـدـيـثـ مـعـنـ وـفـيـهـ أـنـ
وـكـيلـ يـزـيـدـ دـفـعـ الزـكـاةـ إـلـىـ اـبـنـ يـزـيـدـ فـلـمـ اـخـتـصـمـاـ إـلـىـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ قـالـ : "لـكـ مـاـ نـوـيـتـ يـاـيـزـيـدـ وـلـكـ مـاـ أـخـذـتـ يـاـمـعـنـ"ـ . فـيـهـمـ مـنـ هـذـاـ أـنـ رـبـ
الـمـالـ إـذـاـ دـفـعـ زـكـاتـهـ أـوـ وـكـيلـهـ فـالـحـكـمـ وـاحـدـ عـنـهـمـاـ . وـإـلـمـامـ وـكـيلـ فـلـاـضـمـانـ
عـلـيـهـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

الأدلة

أدلة المذهب الأول القائل بالعفو عن فعل الإمام وعدم لزوم الضمان عليه :

- ١ - استدلوا من المعقول بأن الإمام أمين لمن يعطيه ويأخذ منه فلا يضمن^(١).
- ٢ - إن اجتهاد الإمام حكم من الأحكام التي تصدر عنه . والأحكام التي تصدر عن الإمام لا يجب فيها الضمان فكذا إذا دفع الزكاة لمن ظنه من أهلها ثم بان غير ذلك^(٢).

دليل المذهب الثاني القائل بالعفو عن فعل الإمام إذا بان المدفوع إليه غنياً دون بقية

الصور :

إذا دفع الإمام الزكاة لكافر ونحوه فقد فرط فعله الضمان لعدم خفاء حاله غالباً ، أما إذا دفع لغني ظنه فقيراً فلا ضمان عليه لعدم تفريطه لأن ذلك يخفى غالباً^(٣).

(١) الأم للشافعي ، ج ٢ ، ص ٧٣ .

(٢) الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٥٠١ .

(٣) كشاف القناع للبهوي ، ج ٢ ، ص ٢٩٥ .

(٤٦٥)

الترجيح

أرى أن الراجح العفو عن فعل الإمام إذا دفع بتحرر من ظنه أهلاً للزكاة ثم بان غير ذلك، لأن من شروط الإمامة أن يكون أميناً وفي إلزامه بالضمان حرج خاصة وأنه مطالب بجمع الزكاة من الأغنياء وصرفها لمستحقيها وتكرر الخطأ منه أمر محتمل وقد قال تعالى {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ} ^(١).

(١) سورة المائدة : آية ٦

الفصل السادس

المفهوم عنه في الصيام

ويشتمل الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم من تمضمض أو استنشق فسبق الماء إلى حلقه .

المبحث الثاني : حكم من بقي بين أسنانه طعام فابتلعه .

المبحث الثالث : حكم من خرج منه قلس فابتلعه .

المبحث الأول

حكم من تمضمض أو استنشق
فسبق الماء إله حلقه

المبحث الأول

حكم من تهضمض أو استنشق فسبق الماء إلى حلقه

يجب على الصائم الإمساك عن الأكل والشرب من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس . قال تعالى : { وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَبْيَسَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ }^(١) . فإذا أكل الصائم أو شرب عامداً بطل صومه . ولكن إذا قضمض أو استنشق فسبق الماء إلى حلقه (بغير قصد) فهل يبطل صومه أم يعفى عن ذلك ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة مذاهب :

المذهب الأول :

إن كان ذاكراً لصومه فسد صومه^(٢) ، أما إن كان ناسياً لصومه فلا يفسد صومه وإلى هذا ذهب الحنفية^(٣) .

(١) سورة البقرة : آية ١٨٧

(٢) الفرق بين الفساد والبطلان عند الحنفية هو في المعاملات : فقد عرفوا الباطل بأنه مالم يكن مشروعأً لأبنته ولا يوصفه (كبيع الميتة) . وال fasad هو ما كان مشروعأً بأبنته دون وصفه (كاليبع الربوي) . أما في العبادات فقد وافقوا الجمهور في ترداد الفساد والبطلان .

انظر : التلويع على التوضيح للتفنازاني ، ج ٢ ، ص ١٢٣ .

تيسير التحرير لأمير بادشاه ، ج ١ ، ص ٣٨٠ .

(٣) البحر الرائق لابن خيم ، ج ٢ ، ص ٢٧١-٢٧٢ .

بدائع الصنائع للكاساني ، ج ٢ ، ص ٩١ .

حاشية ابن عابدين ، ج ٢ ، ص ٤٠١ .

حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، ص ٤٣٧ .

ختصر اختلاف العلماء للجصاص ، ج ٢ ، ص ١٣ .

المذهب الثاني :

يجب عليه القضاء في صوم الفرض لا التطوع . وإلى هذا ذهب المالكية^(١).

المذهب الثالث :

إن كان ناسياً لصيامه لم يفطر بحال أما إن كان ذاكراً لصيامه فإنه إن بالغ في المضمضة أو الاستنشاق أو زاد على الثلاث أفتر و إلا فلا يفطر بل يعفى عن ذلك وهذا هو المذهب عند الشافعية ، وهو وجه عند الخانبة^(٢).

(١) التاج والإكليل للمواق ، ج ٢ ، ص ٤٢٦ .

الخرشي على مختصر خليل ، ج ٢ ، ص ٢٥٠ .

الذخيرة للقرافي ، ج ٢ ، ص ٥٠٨ .

الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٥٢٥ .

المدونة للإمام مالك ، ج ١ ، ص ١٧٩ .

هذا ويستوى في الحكم (عند المالكية) ما إذا كان الوضوء للصلوة أو حر أو لعوش ونحو ذلك .

انظر المرجعين السابقين .

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ، ج ٣ ، ص ٤٠٦-٤٠٧ .

روضۃ الطالبین للنووی ، ج ٢ ، ص ٣٦٠ .

شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبین ، ج ٢ ، ص ٥٧ .

منهاج الطالبین للنووی ، ج ١ ، ص ٤٢٩ .

نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج ٣ ، ص ١٧٠ .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمداوي ، ج ٣ ، ص ٣٠٩ .

المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج ٣ ، ص ٢٩ .

المستوعب للسامري ، ج ٣ ، ص ٤٢١ .

= المقنع لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ٢٩ .

المذهب الرابع :

يعفى عنه مطلقاً فلا يبطل صومه وهذا هو الصحيح من مذهب
الخنابلة^(١).

= هذا وأصل الخلاف (عند الشافعية) نصان مطلقان بالإفطار وعدم فهم من حمل
فساد الصوم على حالة المبالغة وعدم فساده على عدم المبالغة (وهو المذهب).
وقيل بالفطر مطلقاً . وقيل بعدم الفطر مطلقاً . والأصح حكاية قولين وليس
وجهين .

والخلاف فيمن هو ذاكر لصومه أما الناسي فلا يبطل صيامه بلا خلاف .
أما الخنابلة فإنهم لم يستثنوا حالة الناسي إلا أن ذلك معلوم من مذهبهم حيث
أنهم يرون عدم فساد صوم من أكل أو شرب ناسياً لصومه .
انظر شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج ٢ ، ص ٥٧ .
نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج ٣ ، ص ١٧١ .
الإقناع لأبي النجا الحجاوي ، ج ١ ، ص ٣١٠ .
شرح متنى الإرادات للبهوي ، ج ١ ، ص ٤٤٩ .
الإقناع لأبي النجا الحجاوي ، ج ١ ، ص ٣١١ .
(١) الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ٣ ، ص ٣٠٩ .
شرح متنى الإرادات للبهوي ، ج ١ ، ص ٤٥٠ .

الأدلة

أدلة المذهب الأول القائل بفساد صوم من تمضمض أو استنشق فسبق الماء إلى

حلقه إذا كان ذاكراً لصيامه :

استدلوا بدليل من المعقول على فساد الصوم ودليل من السنة على استثناء الناسي .

دليلهم من المعقول على فساد صوم الذاكر لصيامه :

قالوا: إن ركن الصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع .
وانتقاد الشيء عند فوات ركته أمر ضروري سواء كان فوات الركن بعذر
أو بغير عذر ، وسواء كان بقصد أو بغير قصد فمن تمضمض أو استنشق
وبسبق الماء إلى حلقه بطل صومه لفوات ركن الصوم (١) .

دليلهم من السنة على استثناء الناسي :

مارواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعنه الله وسقاه" (٢).

(١) بدائع الصنائع للklassani ، ج ١ ، ص ٩٠ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ج ٨ ، ص ٣٥ . واللفظ له .

والبخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ، ج ١ ، ص ٣٣٠ .

(٤٧٢)

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم حكم ببقاء صومه وعلل ذلك بانقطاع نسبة الفعل إليه وأضافه إلى الله تعالى . فإذا شرب الناس لم يفسد صومه فمن باب أولى أن لا يفسد صومه إذا تضمض أو استنشق فسبق الماء إلى حلقه ^(١).

دليل المذهب الثاني القائل بفساد صومه :

لم أعثر لهم على دليل ويحتمل أن يستدل لهم بما ذكره الحنفية من أن ركن الصوم (وهو الإمساك عن الشرب) قد فات ^(٢).

أدلة المذهب الثالث القائل بفساد صومه إذا بالغ في المضمضة أو الاستنشاق أو

زاد على الثلاث وكان ذاكراً لصيامه :

استدلوا بأدلة من السنة ومن المعقول :

(١) من السنة :

مارواه لقيط بن صبرة ^(٣) عن أبيه قال قلت : يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال : "أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن

(١) بدائع الصنائع للklassani ، ج ١ ، ص ٩٠-٩١ بتصرف .

(٢) انظر الدليل الأول من أدلة المذهب الأول ص ٤٧١ .

(٣) هو لقيط بن صبرة بن عبد الله العامري يكنى بأبي عاصم . روى عنه ابنه عاصم .

كان رضي الله عنه وافد بنى المنتفق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

انظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ، ج ٤ ، ص ٢٦٦ .

الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ، ج ٣ ، ص ٣١١ .

تكون صائماً^(١).

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المبالغة في الاستنشاق إذا كان صائماً فلو لم يكن وصول الماء إلى جوفه بالبالغة يبطل الصوم لم يكن للنهي معنى^(٢).

(ب) من المعقول :

قالوا إن المبالغة في المضمضة والاستنشاق منهي عنها في الصيام . وكذا الزيادة على الثالث في الوضوء غير مشروعة^(٣) وما تولد من سبب منهي عنه

(١) رواه الترمذى في الجامع الصحيح ، كتاب الصوم ، باب ماجاء في كراهة مبالغة الاستنشاق للصائم ، ج ٣ ، ص ١٥٥ . واللفظ له . وقال حسن صحيح .

وأبو داود في السنن ، كتاب الطهارة ، باب في الاستئثار ، ج ١ ، ص ٣٦ .
وابن ماجه في السنن ، كتاب الطهارة وسنتها ، باب المبالغة في الاستنشاق والاستئثار ، ج ١ ، ص ١٤٢ .

والنسائي في السنن ، كتاب الطهارة ، باب المبالغة في الاستنشاق ، ج ١ ، ص ٦٦ .
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب تأكيد المضمضة والاستنشاق ، ج ١ ، ص ٥٢-٥١ .

والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن السكن .

انظر تحفة المحتاج إلى أدلة النهاج لابن الملقن ، ج ١ ، ص ١٨٤ .

(٢) المذهب للشيرازى ، ج ٢ ، ص ٦٠٩ .

(٣) روى النهى عن الزيادة على ثلات مرات في الوضوء عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء أعرابي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فأراه الوضوء ثلاثة ثم قال "هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم" .

أخرجه النسائي في السنن ، كتاب الطهارة ، باب الاعتداء في الوضوء ، ج ١ ، ص ٨٨ . واللفظ له .

أو غير مشروع فهو كال فعل العمد^(١).

كما استدلوا على العفو عنمن تضمض أو استنشق (ولم يبالغ ولم يزد على الثالث) فسبق الماء إلى حلقة بدليل من المعقول وهو أنه مأمور بالمضمضة والاستنشاق وإن كان صائماً فما نتج عن مأمور به بغير قصد فهو معفو عنه فلا يفسد صيامه به^(٢).

كما استدلوا على استثناء الناسي بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعنه الله وسقاه"^(٣).

= وابن ماجه في السنن ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه ، ج ١ ، ص ١٤٦ .

وأبو داود في السنن ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء ثلاثة ثلاثة ، ج ١ ، ص ٣٣ .
بلغظ "هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم" .
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب كراهة الزيادة على الثالث ،
ج ١ ، ص ٧٩ .

والحادي ث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
انظر نصب الرأية لجمال الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٢٩ .
المذهب للشيرازي ، ج ٢ ، ص ٦٠٩ .

(١) نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج ٣ ، ص ١٧٠-١٧١ .

المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج ٣ ، ص ٢٩ .

المغنى لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ٤٤ .

(٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ، ج ٣ ، ص ٤٠٧ .

فتح الجواب بشرح الإرشاد لابن حجر الهيثمي ، ج ١ ، ص ٢٨٨ .

مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ٤٢٩ .

نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج ٣ ، ص ١٧٠ .

(٣) سبق تخریج الحديث ص ٤٧١ .

وانظر الاستدلال بالحديث في :

حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي ، ج ١ ، ص ٣٠١ .

مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ٤٣٠ .

(٤٧٥)

دليل المذهب الرابع القائل بالعفو عنه مطلقاً :

قالوا بأنه لم يكن قاصداً للفعل ، ووصول الماء إلى حلقه كان بغير اختياره فيعفى عنه^(١).

ولعلهم بنوا هذا الرأي على قوله صلى الله عليه وسلم "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"^(٢).

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوي ، ج ١ ، ص ٤٥٠ .

المغني لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ٤٤ .

(٢) سبق تخریج الحديث ص ٢٨ .

الترجيح

أرى أن الراجح هو المذهب القائل ببطلان صوم من بالغ في المضمضة أو الاستنشاق أو زاد على الثلاث فسبق الماء إلى حلقه لأنه لم يطلب منه مافعله فيكون مقصراً فيتحمل مانتج عن فعله وعليه القضاء . وأما الذي لم يبالغ فيهما ولم يزد على الثلاث فإنه يعفى عنه فلا يؤمر بالقضاء نظراً لأنه لم يقم إلا بما هو مشروع ولم يقصد إيصال الماء إلى حلقه فلم يوجد منه تقصير وفي الحكم ببطلان صومه حرج وقد قال تعالى {يُرِيدُ اللَّهُ أَكْثَرَهُمْ أَنْ يُكْفِرُوا وَلَا يُرِيدُ أَكْثَرَهُمْ أَنْ يَعْلَمُوا} ^(١).

هذا كله فيمن كان ذاكراً لصيامه أما الناسي فيعفى عنه مطلقاً سواء بالغ أم لا ، لأنه لو شرب وقتها لم يبطل صومه فأولى إن سبق الماء إلى حلقه أن لا يبطل ويؤكده هذا مارواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولاقضاء عليه" ^(٢).

(١) سورة البقرة : آية ١٨٥

(٢) رواه الدارقطني في السنن ، كتاب الصيام ، ج ٢ ، ص ١٧٨ . واللفظ له . وقال إسناده صحيح وكلهم ثقات .

ورواه أيضاً من طريق أخرى بلفظ "فلاقضاء عليه ولاكفاره" وقال تفرد به محمد ابن مرزوق (وهو ثقة) عن الأنصاري .

ورواه الحاكم بلفظ "من أفتر في رمضان ناسياً فللاقضاء عليه ولاكفاره" وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وأقره الذهبي .

انظر المستدرك للحاكم ، كتاب الصوم ، باب من أفتر في رمضان ناسياً ، ج ١ ، ص ٤٣٠ .

تلخيص المستدرك للذهبي ، ج ١ ، ص ٤٣٠ .

المبحث الثاني

حكم من بقي بين أسنانه طعام فابتلاعه

المبحث الثاني

حكم من بقي بين أسنانه طعام فابتلعه

اختلف الفقهاء في حكم العفو عن الصائم إذا ابتلع الطعام المتبقى بين أسنانه على النحو التالي :

مذهب الحنفية :

ذهب الحنفية إلى أن الطعام الذي بين أسنانه إن كان دون الحمصة يغنى عنه وليس عليه القضاء . أما إن كان كالمحمصة أو أكثر فعليه القضاء^(١) . وجعل بعض مشايخهم الحد الفاصل بين القليل والكثير أن يحتاج في بلعه إلى الاستعانة بالرريق أو لا . فالأول قليل (معفو عنه) والثاني كثير (غير معفو عنه) واستحسن هذا الرأي ابن الهمام^(٢) .

(١) تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٣٢٥ .
 الدر المختار للحصكفي ، ج ٢ ، ص ٣٩٦ .

الهداية للمرغيني ، ج ٢ ، ص ٣٣٣ .

(٢) فتح القدير ، ج ٢ ، ص ٣٣٣ .

وانظر ترجمة ابن الهمام ص ٤١٨ .

هذا وقد خالف زفر الحنفية فقال بالفطر في الوجهين لأن الفم له حكم الظاهر بدليل عدم فساد الصوم بالمضمة فيكون ماابتلعته داخلاً إليه من الخارج .

انظر : تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٣٢٥ .

الهداية للمرغيني ، ج ٢ ، ص ٣٣٢-٣٣٣ .

مذهب المالكية :

يرى المالكية أن الطعام المتبقى بين أسنان الصائم (مثل فلقة الحبة^(١) ونحوها) إذا ابتلعه مع ريقه يعفى عنه فلا يجب عليه القضاء ولو كان متعمداً على المشهور من المذهب^(٢).

مذهب الشافعية والحنابلة :

إذا بقي طعام بين أسنان الصائم وعجز عن تمييزه عن ريقه وجده فبلعه بغير قصد يعفى عنه. أما إذا أمكن تمييزه عن ريقه وجده فبلعه عمداً أفتر. وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة^(٣).

(١) لعل المراد بفلقة الحبة : نصف الحبة التي لها فلقة مثل حبة القمح وما شابها فهذا الذي يمكن أن يبقى بين الأسنان . والله أعلم .

(٢) حاشية العدوى على الخريشى ، ج ٢ ، ص ٢٤٩ . الذخيرة للقرافي ، ج ٢ ، ص ٥٠٧ .

المدونة للإمام مالك ، ج ١ ، ص ١٧٩ . موهب الجليل للحطاب ، ج ٢ ، ص ٤٤١ .

هذا ولقد استبعد ابن رشد نفي القضاء في العمد . والذي شهر نفي القضاء في العمد ابن الحاجب وهو مذهب المدونة وهي وإن لم تصرح بعدم القضاء في العمد إلا أنه يؤخذ من إطلاقها .

انظر : البيان والتحصيل لابن رشد (المد) ، ج ١ ، ص ٣٩٨ .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٥٢٣ .

المدونة للإمام مالك ، ج ١ ، ص ١٧٩ .

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب ، ج ٢ ، ص ٣٢٩ . روضة الطالبين للنووي ، ج ٢ ، ص ٣٦١ .

شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج ٢ ، ص ٥٧ .

فتح الجواب بشرح الإرشاد لابن حجر الهيثمي ، ج ١ ، ص ٢٨٧ .

المجموع للنووي ، ج ٦ ، ص ٣١٧ .

وجهة نظر كل مذهب فيما ذهب إليه

مذهب الحنفية :

قالوا: إنه لا يمكن الامتناع عن بقاء أثر قليل من الطعام بين الأسنان فهو بمنزلة الريق فابتلاعه معفو عنه . وجعل الحد الفاصل بين القليل والكثير مقدار الحمصة فهو كثير وما دونه قليل لأن بقاء قدر الحمصة بين الأسنان غير معتاد ويمكن التحرز عنه^(١).

وجعل بعض مشائخهم الحد الفاصل بين القليل والكثير ، أن القليل هو ما يحتاج في بلعه إلى الاستعانة بالريق والكثير ما لا يحتاج إلى ذلك ؛ لأن سبب العفو هو كونه لا يسهل الاحتراز عنه وهذا يكون فيما يجري بنفسه إلى الجوف مع الريق دون ما يتعدى بلعه^(٢).

نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج ٣ ، ص ١٧١ . =

الإقناع لأبي النجا الحجاوي ، ج ١ ، ص ٣١١ .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ٣ ، ص ٣٠٧ .

شرح منتهى الإرادات للبهوي ، ج ١ ، ص ٤٥٠ .

كشاف القناع للبهوي ، ج ٢ ، ص ٣٢١ .

المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج ٣ ، ص ٢٨ .

المستوعب للسامري ، ج ٣ ، ص ٤٢٠ .

(١) الاختيار لتعليق المختار للموصلي ، ج ١ ، ص ١٣٣-١٣٤ .

بدائع الصنائع للكاساني ، ج ٢ ، ص ٩٠ .

شرح العناية على الهدایة للبابری ، ج ٢ ، ص ٣٣٣ .

(٢) فتح القدیر لابن الهمام ، ج ٢ ، ص ٣٣٣ .

مذهب المالكية :

قالوا: إذا ابتلع الصائم الطعام المتبقى بين أسنانه مثل فلقة الحبة يعفى عنه وعللوا ذلك بتعذر الاحتراز عنه وأنه قد استهلك في الفم فصار كالريق^(١).

وقال ابن الماجشون^(٢): ليس عليه قضاء ولو كان متعمداً لأنه ابتداً أخذه في وقت يجوز له^(٣).

مذهب الشافعية والحنابلة :

قالوا: إذا بلع الصائم الطعام المتبقى بين أسنانه وقد عجز عن تمييزه عن ريقه ومحه فإنه يعفى عنه لأنه معذور وغير مفرط^(٤).
أما إذا أمكن تمييزه عن ريقه ومحه فبلعه عمداً أفتر لأنه ابتلع ما يمكّنه الاحتراز عنه ولا تدعوا حاجته إلية فيعتبر مفرطاً^(٥).

(١) الذخيرة للقرافي ، ج ٢ ، ص ٥٠٧ .

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون . يكفي أبا مروان . دارت عليه الفتيا في زمانه ، وعلى أبيه قبله فهو فقيه ابن فقيه . بيته بيت علم وحديث . تفقه بأبيه وبمالك وغيرهما . قال يحيى بن أكثم : عبد الملك بحر لا تقدر الدلاء . أثني عليه سحنون كثيراً . توفي سنة اثنين عشرة ومائتين للهجرة وقيل ثلث عشرة وقيل أربع عشرة . وهو ابن بضع وستين سنة . انظر الدبياج المذهب لابن فرحون ، ص ١٥٣-١٥٤ .

(٣) البيان والتحصيل لابن رشد (الجد) ، ج ١ ، ص ٣٩٨ .

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب ، ج ٢ ، ص ٣٢٩ .

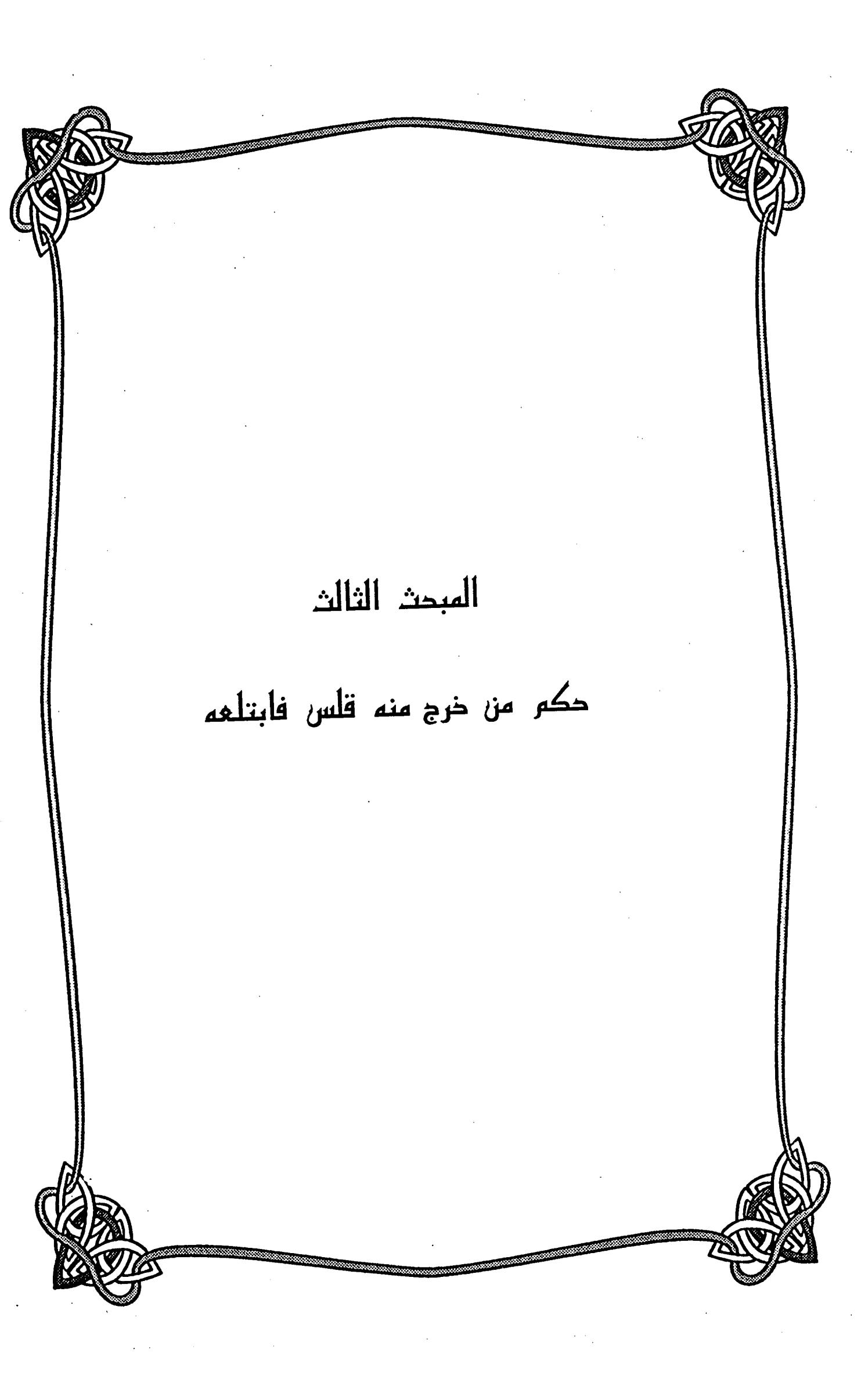
(٥) المجموع للنووي ، ج ٦ ، ص ٣١٧ .

كشاف القناع للبهوتى ، ج ٢ ، ص ٣٢١ .

(٤٨٢)

الترجيح

مما سبق يتضح أن المسألة اجتهادية وأن لكل مذهب وجهة نظر فيما ذهب إليه وأميل إلى ترجيح المذهب القائل إن الطعام المتبقى بين الأسنان إن عجز الصائم عن تمييزه عن ريقه وعجز عن مجده فابتلעה يعفى عنه . أما إن أمكنه تمييزه عن ريقه ومجده فابتلעה عمداً أفطر لأن ركن العبادة وهو الإمساك عن الأكل قد فات بتفريط منه فعليه القضاء وهذا هو الأحوط للعبادة .



المبحث الثالث

حکم من خرج منه قلس فابتلעה

المبحث الثالث

حكم من خرج منه قلس فابتلاه

أجمع العلماء على أن الصائم إذا ذرعه القيء لاشيء عليه كما أجمعوا على أن من استقاء عمداً بطل صومه^(١).

ومنذ الإجماع مارواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض"^(٢).

(١) الإجماع لابن المنذر ، ص ١٥ .

(٢) رواه الترمذى في الجامع الصحيح ، كتاب الصوم ، باب ماجاء فيمن استقاء عمداً ج ٣ ، ص ٩٨ . واللفظ له . وقال حسن غريب . وذكر قول البخارى "لأراء حفظوا" .

وأبو داود في السنن ، كتاب الصوم ، باب الصائم يستقيء عمداً ، ج ٢ ، ص ٣١٠ وقال الحافظ المنذري : قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول "ليس من ذ شيء" أي أن الحديث غير محفوظ .

انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري ، ج ٣ ، ص ٢٦١ .

ورواه ابن ماجه في السنن ، كتاب الصيام ، باب ماجاء في الصائم يقيء ، ج ١ ، ص ٥٣٦ .

والدارقطني في السنن ، كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ، ج ٢ ، ص ١٨٤ . وقال رواته ثقات كلهم .

وأحمد في المسند ، مسند أبي هريرة ، ج ٢ ، ص ٤٩٨ .

والحاكم في المستدرك ، كتاب الصوم ، باب من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ج ١ ، ص ٤٢٧ .

وقال صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه .

هذا وقد ذكر ابن الملقن أن الحديث صححه ابن حبان . كما ذكر النووي أن إسناد أبي داود صحيح .

انظر : تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن ، ج ٢ ، ص ٨٣ .

المجموع للنووي ، ج ٦ ، ص ٣١٥ .

هذا بالنسبة للقيء أما القلس فلابد من بيان المراد به قبل البدء في تفاصيل المسألة .

المراد بالقلس : ماخرج من البطن من طعام أو شراب إلى الفم سواء ألقاه صاحبه أو أعاده إذا كان ملء الفم أو دونه فإذا غالب فهو قيء^(١). وعرفه المالكية بأنه : ماخرج من فم المعدة عند امتلاءها^(٢).

وهذا التعريف قريب من التعريف السابق لأن ماينخرج من المعدة عند امتلاءها في الغالب يكون ملء الفم أو دونه .

هذا وإذا خرج من الصائم قلس فابتلعه فإن الفقهاء قد اختلفوا هل يبطل صيامه أم يعفى عنه على ثلاثة مذاهب هي :

المذهب الأول :

التفريق بين ماكان ملء الفم أو دونه والتفصيل في كل منهما .

أ - ماكان ملء الفم إن عاد إلى جوفه بلا اختياره يعفى عنه فلايفسد به الصيام وهذا مروي عن محمد بن الحسن (من الحنفية)^(٣) وهو الصحيح

(١) لسان العرب لابن منظور ، فصل القاف ، باب السين ، ج ٦ ، ص ١٧٩-١٨٠ .
المصباح المنير للفيومي ، ج ٢ ، ص ٥١٣ .

(٢) حاشية العدوى على شرح أبي الحسن ، ج ١ ، ص ٣٩٣ .
الذخيرة للقرافي ، ج ٢ ، ص ٥٠٧-٥٠٨ .

الفواكه الدوائية للنفراوي ، ج ١ ، ص ٣١٦ .

(٣) سبقت ترجمته ص ١٩ .

هذا وقد ذهب أبو يوسف (من الحنفية) إلى أن القيء إذا كان ملء الفم وعاد إلى جوفه بلا اختياره (وهو ذاكر لصومه) يفسد صومه لأن الأصل عنده اعتبار الخروج وهو بملء الفم .

في مذهبهم . أما إن أعاده باختياره فسد صومه باتفاق فقهاء الحنفية .

ب - ما كان دون ملء الفم وعاد إلى جوفه بلا اختياره يعفى عنه فلا يفسد الصيام به باتفاق فقهاء الحنفية . أما إن أعاده باختياره فسد صومه عند أبي يوسف^(١) - رحمه الله - وهو الصحيح عند الحنفية^(٢) .

المذهب الثاني :

لا يعفى عنه مطلقاً دون تفريق بين ما كان ملء الفم أو دونه ولا بين ماوصل إلى حلقه باختياره أو غلبه وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة^(٣) .

= انظر : تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٣٢٥ .

فتح القدير لابن الهمام ، ج ٢ ، ص ٣٣٤ .

منحة الخالق لابن عابدين ، ج ٢ ، ص ٢٧٤ .

الهداية للمرغيناني ، ج ٢ ، ص ٣٣٤ .

(١) سبقت ترجمته ص ٢٠ .

(٢) ذهب محمد بن الحسن إلى أن القيء إن كان دون ملء الفم وأعاده أو شيئاً منه باختياره بطل صومه لأن له صنعاً في ذلك .

انظر : تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ٢ ، ص ٣٢٦ .

حاشية ابن عابدين ، ج ٢ ، ص ٤١٤ .

فتح القدير لابن الهمام ، ج ٢ ، ص ٣٣٤ .

الهداية للمرغيناني ، ج ٢ ، ص ٣٣٥ .

(٣) اتفق فقهاء المالكية والحنابلة على عدم العفو إلا أنهم اختلفوا فيما يجب عليه فذهب المالكية إلى أن عليه القضاء فيما رجع سهواً أو بغير اختياره (في الفرض خاصة) وعليه الكفارة إذا تعمد إرجاعه . بينما ذهب الحنابلة إلى وجوب القضاء فقط حيث إن الكفارة لا تجب عندهم بغير الجماع في نهار رمضان .

انظر : بلغة السالك للصاوي ، ج ١ ، ص ٢٢٩ .

التاج والإكليل للمواق ، ج ٢ ، ص ٤٢٦ .

حاشية العدوى على الخرشى ، ج ٢ ، ص ٢٤٨ .

المذهب الثالث :

إن عاد شيء إلى جوفه بغير اختياره عفي عنه . وأما إن كان باختياره
فسد صومه وإلى هذا ذهب الشافعية^(١).

= حاشية العدوى على شرح أبي الحسن ، ج ١ ، ص ٣٩٣ .
الذخيرة للقرافي ، ج ٢ ، ص ٥٠٨ .

الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٥٢٣ .
شرح منتهى الإرادات للبهوتى ، ج ١ ، ص ٤٤٨،٤٥٢ .
المغني لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ٤٣ .

هذا وقد رُوي عن الإمام مالك أن من ابتلع القلس ناسيًا لاقضاء عليه . وهذا
يقتضي أنه لا كفارة في العمد ولكن ذكر القرافي أن الإمام مالك رجع إلى وجوب
القضاء .

انظر : الناج والإكليل للمواق ، ج ٢ ، ص ٤٢٦ .
الذخيرة للقرافي ، ج ٢ ، ص ٥٠٨ .

(١) لم ينص الشافعية - في حدود ما أطلعت عليه - على حكم القلس إنما ذكروا أن من
غلبه القيء لم يبطل صومه وذلك إذا لم يعد شيء من القيء إلى جوفه باختياره
فإن عاد شيء منه باختياره بطل صومه .

انظر : حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي ، ج ١ ، ص ٣٠١ .
فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر الهيثمي ، ج ١ ، ص ٢٨٦ .
هذا وقد سبق بيان أن القلس هو ماخرج من البطن من طعام أو شراب إلى الفم
سواء ألقاه صاحبه أو أعاده إذا كان ملء الفم أو دونه فإذا غلب فهو قيء .
انظر ص ٤٨٥ من هذا البحث .

عبارة الشافعية مالم يعد شيء من القيء إلى جوفه باختياره تشمل مالو كان
العائد من القيء قليلاً أو كثيراً وعليه فإن حكم القلس - عندهم - هو نفس
حكم القيء إذ لا فارق بينهما إلا أن القيء كثير . والله أعلم .

وجهة نظر كل مذهب فيما ذهب إليه

وجهة نظر الحنفية القائلين بالتفريق بين ما كان ملء الفم وما كان دونه، وبين

ما لو عاد إلى جوفه بغير اختياره وأعاده باختياره :

أ - ما كان ملء الفم : إن عاد إلى جوفه بلا اختياره يعفى عنه فلا يفسد به الصيام في الصحيح من مذهبهم لأنه لم يوجد من الصائم صورة الفطر وهو الابتلاء بل قد عاد إلى جوفه بلا اختياره، كما لم يوجد منه معنى الفطر حيث إن مدخل إلى جوفه لا يتغذى به بل النفس تعافه .
أما ما كان ملء الفم وأعاده إلى جوفه باختياره فسد صومه باتفاق فقهائهم . أما عند أبي يوسف^(١) فإنه خارج ملء الفم وقد أدخله إلى جوفه . وأما عند محمد^(٢) فلأن له اختياراً في ذلك .

ب - ما كان دون ملء الفم وعاد دون اختياره عفي عنه عند أبي يوسف لأنه لا يعتبر خارجاً لأنه أقل من ملء الفم ، وعند محمد لعدم الاختيار .
أما إذا كان دون ملء الفم وأعاده عفي عنه على الصحيح من مذهبهم لأنه لا يعد خارجاً أصلاً إذ هو دون ملء الفم^(٣) .

(١) سبقت ترجمته ص ٢٠ .

(٢) سبقت ترجمته ص ١٩ .

(٣) تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ج ١ ، ص ٣٢٥-٣٢٦ .

حاشية ابن عابدين ، ج ٢ ، ص ٤١٤ .

فتح القدير لأبن الهمام ، ج ٢ ، ص ٣٣٤ .

الهداية للمرغيناني ، ج ٢ ، ص ٣٣٤-٣٣٥ .

وجهة نظر أصحاب المذهب الثاني القائلين بعدم العفو مطلقاً :

قالوا: إن الفم له حكم الظاهر والأصل حصول الفطر بكل واصل منه ولكن عفي عن وصول الرريق إلى الجوف لعدم إمكان التحرز فيظل ماعداه على الأصل فلا يعفى عما وصل إلى جوفه من القلس^(١).

الترجيح

أرى أن الراجح هو المذهب القائل بالعفو عن الصائم إذا عاد شيء من القلس إلى جوفه بغير اختياره؛ ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم أوجب القضاء على من استنقاء عمداً دون من ذرعه القيء لوجود الاختيار من العامد بخلاف من ذرعه القيء. فيتحقق بذلك من عاد شيء من القلس إلى جوفه بغير اختياره فإنه يعفى عنه. أما من أعاد شيئاً من القلس إلى جوفه باختياره فلا يعفى عنه بل عليه القضاء. والله أعلم.

(١) المغني لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ٤٣ .

الفصل السابع

المهفو عنه في الاعتكاف

ويشتمل الفصل على تمهيد وثلاثة مباحث :

التمهيد : تعريف الاعتكاف .

المبحث الأول : خروج المعتكف لأمر ضروري .

المبحث الثاني : خروج المعتكف لغير حاجة
إذا كان يسيراً .

المبحث الثالث : خروج المعتكفة بسبب الحيض .

تعريف الاعتكاف

الاعتكاف في اللغة :

عکف بمعنى حبس . والمعکوف المحبوس ومنه قوله تعالى {وَالْهُدْيَ مَغْكُوفاً أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ} (١).

ويقال عکف يعکف عکوفاً إذا أقبل على الشيء بحيث لا ينصرف عنه (٢).

والاعتكاف هو لزوم الشيء (٣) ومنه قوله تعالى {يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَّهُمْ} (٤).

الاعتكاف في الشرع :

هو اللزوم كما في اللغة إلا أنه لزوم خصوص في موضع خصوص . أو هو : " ملازمة المسجد للعبادة " (٥). قال تعالى : {وَأَنْتُمْ عَلَيْكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} (٦).

(١) سورة الفتح : آية ٢٥

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، ج ٤ ، ص ١٠٨-١٠٩ .

(٣) الدر النقي لابن المبرد ، ج ٢ ، ص ٣٧٢ .

(٤) سورة الأعراف : آية ١٣٨

(٥) المنتقى شرح الموطأ لأبي توليد الباقي ، ج ٢ ، ص ٧٧ .

(٦) سورة البقرة : آية ١٨٧

ويجب على المعتكف ملازمة المسجد وعدم الخروج منه (لغير ما ذكر الفقهاء) فإن خرج وكان اعتكافه تطوعاً فإنه ينقطع بخروجه . وأما إذا كان اعتكافه منذوراً (متتابعاً) فهل يبطل بخروجه. هذا مأسأتناوله بالبحث في هذا الفصل وسيكون ذلك في ثلاثة مباحث أبين الحكم في الخروج بسببها وأبين العفو فيها وهذه المباحث هي :

المبحث الأول : خروج المعتكف لأمر ضروري .

المبحث الثاني : خروج المعتكف لغير حاجة إذا كان يسيراً .

المبحث الثالث : خروج المعتكفة بسبب الحيض .

المبحث الأول

خروج المفتکف لأمر ضروري

المبحث الأول

خروج المعتكف لأمر ضروري

أجمع العلماء على أنه يباح للمعتكف أن يخرج من معتكه لقضاء الحاجة^(١) وسند الإجماع ماروته عائشة رضي الله عنها قالت : "كان رسول الله . صلى الله عليه وسلم . إذا اعتكف يدني إلَيْهِ رأسه فَأرْجِلَهُ وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان"^(٢).

وماتدعوا إليه الضرورة مما هو في معنى قضاء الحاجة (مثل الطهارة الواجبة وإزالة خاسة ونحو ذلك) فإنه يباح للمعتكف الخروج لأجله ولا يكلف الإسراع في المشي بل له أن يمشي على سجيته^(٣).

(١) الإجماع لابن المنذر ، ص ١٦ .

(٢) رواه مالك في الموطأ ، كتاب الاعتكاف ، باب ذكر الاعتكاف ، ج ٢ ، ص ٢٠٤ . واللفظ له .

ورواه مسلم في صحيحه ، من طريق مالك ، كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، ج ٣ ، ص ٢٠٨ .
والبخاري في صحيحه ، كتاب الاعتكاف ، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة ، ج ١ ، ص ٣٤٥ .

(٣) حاشية ابن عابدين ، ج ٢ ، ص ٤٤٥ .
الدر المتنقى للحصকفي ، ج ١ ، ص ٢٥٦ .

الفتاوى الهندية للشيخ النظام وجماعة من علماء الهند ، ج ١ ، ص ٢١٢ .
مجمع الأنهر لداماد أفندي ، ج ١ ، ص ٢٥٦ .

مراكي الفلاح للشنبلاني ، ص ٤٦٢ .
تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة للتتائى ، ج ٣ ، ص ٢٢٤ .
شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ٢ ، ص ٢٠٤ . =

هذا وقد يرضى من لزمه تتابع الاعتكاف فيخرج عن معتكه فما هو حكم خروجه في هذه الحالة . هل يبطل اعتكافه^(١) ويلزم استئنافه أم يعفى عن هذا الانقطاع بسبب المرض ويبني على ما سبق بعد صحته ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

إذا خرج ساعة^(٢) فسد اعتكافه عند أبي حنيفة وهو قول الشافعى
- رحمه الله -^(٣).

= الشرح الصغير للدردير ، ج ١ ، ص ٢٣٩ .

كفاية الطالب الربانى لأبي الحسن ، ج ١ ، ص ٤١١ .

المنتقى شرح الموطا لأبي وليد الباقي ، ج ٢ ، ص ٧٧ .

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب ، ج ٢ ، ص ٣٥٩ .

حاشية البيجورى على شرح ابن قاسم الغزى ، ج ١ ، ص ٣١٨ .

شرح ابن قاسم الغزى على متن أبي شجاع ، ج ١ ، ص ٣١٨ .

نهاية المحتاج للرملى (الابن) ، ج ٣ ، ص ٢٢٩ .

الإقناع لأبي النجا الحجاوى ، ج ١ ، ص ٣٢٤ .

شرح منتهى الإرادات للبهوتى ، ج ١ ، ص ٤٦٧ .

الفروع لابن مفلح (الأب) ، ج ٣ ، ص ١٧٣ .

(١) المراد ببطلان الاعتكاف عدم صحة البناء عليه لاحبوطه بالكلية .

(٢) الساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمن وليس جزءاً من أربع وعشرين ساعة .

انظر الدر المختار للحصكفي ، ج ٢ ، ص ٤٣٣-٤٤٤ .

(٣) فتاوى قاضي خان ، ج ١ ، ص ٢٢٢ .

الفتاوى الهندية للشيخ النظام وجماعة من علماء الهند ، ج ١ ، ص ٢١٢ .

شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج ٢ ، ص ٨٢ .

= مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ٤٥٨ .

المذهب الثاني :

إذا خرج مرض يشق معه المقام في المسجد (كأن يحتاج لفرش وخدم) فإنه يعفى عن انقطاع التتابع ولكن عليه أن يحافظ على حرمة اعتكافه وأن يرجع متى صح بلا تأخير ليبني على ما مضى من اعتكافه .

وأما إذا كان مرضه خفيفاً كصداع أو ألم ضرس ونحو ذلك فإنه لايجوز له الخروج من المسجد فإن خرج بطل اعتكافه وهذا هو الراجح من مذهب المالكية وهو أظهر قول الشافعي - رحمه الله -^(١).

المذهب الثالث :

يجوز للمعتكف الخروج للمرض الذي يشق معه المقام في المسجد دون المرض الخفيف ويعفى عن الوقت الفائت بخروجه إذا كان يسيراً وإلى هذا

هذا وقد ذهب أبو يوسف ومحمد - من الحنفية - إلى عدم فساد اعتكاف من خرج أقل من نصف يوم ولو بغير عذر . وعلى هذا يكون الخلاف بينهما وبين أبي حنيفة - رحمهم الله جميعاً - في المريض الذي خرج من معتكه فإنه لا يفسد اعتكافه عندهما حتى يكون خروجه أكثر من نصف يوم . وسيأتي الحديث عن ذلك في البحث القادم .

انظر فتاوى قاضيXان ، ج ١ ، ص ٢٢٢ .

(١) بلغة السالك للصاوي ، ج ١ ، ص ٢٤٢ .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٥٥٢ .

الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٥٥٢ .

روضة الطالبين للنووي ، ج ٢ ، ص ٤٠٧-٤٠٨ .

شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج ٢ ، ص ٨٢ .

شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ، ج ١ ، ص ٣١٩ .

مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ٤٥٨ .

ذهب الحنابلة^(١).

- (١) الإقناع لأبي النجا الحجاوي ، ج ١ ، ص ٣٢٦ .
 التقىح المشبع للمرداوي ، ص ١٣٢ .
 الفروع لابن مفلح (الأب) ، ج ٣ ، ص ١٧٦ .
 كشاف القناع للبيهقي ، ج ٢ ، ص ٣٦٠ .

منتهى الإرادات لابن النجار الفتوحي ، ج ١ ، ص ٢٣٢ .

هذا وإن طال زمن الخروج للمرض الذي يشق معه المقام في المسجد فإن فقهاء الحنابلة يرون أن المعتكف يخير بين البناء على مامضى (بأن يقضى بقية الأيام) مع كفارة يمين وبين الاستئناف بلا كفارة . وذلك لأن النذر يمين وهو لم يفعله على وجهه الصحيح . وهذا إذا لم يكن نذر أيامًا معينة وإلا فإن عليه قضاء ماترك مع كفارة يمين .

- انظر : الإقناع لأبي النجا الحجاوي ، ج ١ ، ص ٣٢٧ .
 التقىح المشبع للمرداوي ، ص ١٣٢ .
 منتهى الإرادات لابن النجار الفتوحي ، ج ١ ، ص ٢٣٢ .

الأدلة

دليل المذهب الأول القائل بفساد الاعتكاف إن خرج ساعة :

لم أُعثر لهم على دليل إلا أنهم عللوا عدم العفو عن الخروج للمرض بأن عذر المرض لا يغلب وقوعه فلم يصر مستثنى عن وجوب المكث بالمسجد فصار كأنه قد خرج بغير عذر إلا أنه لا يأثم للخروج^(١). ولكن يلزم أن يستأنف الاعتكاف ليأتي به متتابعاً كما وجب عليه^(٢).

دليل المذهب الثاني القائل بالعفو عن الخروج بسبب المرض الذي لا يستطيع

معه المقام في المسجد فلا يبطل اعتكافه بل يبني متى صر :

قياس الخروج للمرض الذي يشق معه المقام في المسجد على الخروج لقضاء الحاجة بجامع الحاجة الداعية للخروج في كل منهما فعليه يعفى عن انقطاع تتبع الاعتكاف للخروج بسبب المرض الشاق^(٣).

أما المرض الخفيف فلا يباح له الخروج بسببه وذلك حتى يأتي من العبادة ماإمكانه^(٤).

(١) فتاوى قاضي خان ، ج ١ ، ص ٢٢٢ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ، ج ٢ ، ص ١١٧ .
المذهب للشيرازي ، ج ٢ ، ص ٦٥٣ .

(٣) مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ٤٥٨ .
نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج ٣ ، ص ٢٣٠ .

(٤) التاج والإكليل للمواق ، ج ٢ ، ص ٤٦٣ .
الذخيرة للقرافي ، ج ٢ ، ص ٥٣٨ .

دليل المذهب الثالث القائل بجواز الخروج من المسجد في المرض الذي يشق

معه المقام في المسجد ويعفى عن ذلك إذا كان زمانه يسيرأ :

قياس الخروج للمرض الذي يشق معه المقام في المسجد (وكان زمن الخروج يسيرأ) على الخروج لغسل الجنابة (الاحتلام) بجامع أن الخروج مباح وأن الزمان يسير في كل منهما^(١).

الترجيح

الراجح هو المذهب القائل بالعفو عن انقطاع تتابع الاعتكاف بالخروج من المسجد لمرض يشق معه المقام فيه (وإن طالت مدة الانقطاع) إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والمعتكف لم يقصر ولم يخرج من المسجد إلا وقد شق عليه المقام فيه . ولكن عليه أن يحافظ على حرمة الاعتكاف وأن يرجع إلى المسجد متى صح بلا تأخير ليبني على ماضى من اعتكافه . والله أعلم .

(١) كشاف القناع للبهوتى ، ج ٢ ، ص ٣٦٠ .

المبحث الثاني

خروج المفتکف لغير حاجة إذا كان يسيراً

المبحث الثاني

خروج المعتكف لغير حاجة إذا كان يسيراً

إذا خرج من لزمه تتابع الاعتكاف لغير حاجة وكان زمن خروجه
يسيراً فهل يعفى عنه أم ينقطع التتابع بخروجه؟
اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب وهي :

المذهب الأول :

إن خرج (بكل بدن) بطل اعتكافه^(١) مطلقاً (سواء كثر زمن الخروج أو قل . وسواء كان عامداً أو ساهياً) وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وهو مذهب المالكية . وإليه ذهب ابن عقيل^(٢) من الحنابلة^(٣).

(١) إذا أخرج بعض بدنه كرأسه لا يبطل اعتكافه لحديث عائشة نظره ص ٤٩٤ .
هذا وقد سبق بيان أن المراد ببطلان الاعتكاف عدم صحة البناء عليه لاحبوطه بالكلية .

(٢) سبقت ترجمته ص ٢٨٢

(٣) بدائع الصنائع للklassani ، ج ٢ ، ص ١١٥ .

تبين الحقائق لغور الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٣٥١ .

حاشية الشلي على تبيان الحقائق ، ج ١ ، ص ٣٥١ .

الدر المنتقى للحصকي ، ج ١ ، ص ٢٥٧ .

فتاوی قاضیخان ، ج ١ ، ص ٢٢٢ .

مجمع الأنهر لداماد أفندي ، ج ١ ، ص ٢٥٧ .

الشرح الصغير للدردير ، ج ١ ، ص ٢٣٩ .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ١ ، ص ٣٧٥ .

الكافی لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٣٧٢ .

المذهب الثاني :

يعفى عن الخروج اليسير وهو ما إذا كان أقل من نصف يوم فلا يبطل
به الاعتكاف وإلى هذا ذهب صاحبا أبي حنيفة - رحمهما الله -^(١).

المذهب الثالث :

إن خرج (بكل بدن) بطل اعتكافه (وإن قل زمن خروجه) إذا كان
عامداً عالماً بالتحريم مختاراً^(٢). وهذا هو المذهب عند الشافعية وإليه ذهب
الحنابلة^(٣).

- (١) تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٣٥١ .
الدر المختار للحصকفي ، ج ٢ ، ص ٤٤٧ .
المبسط للسرخسي ، ج ٣ ، ص ١١٨ .
مرافي الفلاح للشنبلالي ، ص ٤٦٢ .
الهداية للمرغيني ، ج ٢ ، ص ٣٩٥ .

(٢) المعفو عنه هو المكره على الخروج بغير حق أما إذا أكره على الخروج (وكان
الإكراه بحق) كمن خاف من يطالبه بحق واجب عليه فاعتكف ثم أكره على
الخروج بطل اعتكافه .

- انظر : المجموع للنبوبي ، ج ٦ ، ص ٥٢١ .
نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج ٣ ، ص ٢٣١ .
التنقیح المشبع للمرداوي ، ص ١٣٢ .
كشف القناع للبهوتي ، ج ٢ ، ص ٣٦٠ .

(٣) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج ٢ ، ص ٨٢-٨٣ .
المجموع للنبوبي ، ج ٦ ، ص ٥٢١ .

- معنى المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ٤٥٧-٤٥٨ .
نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج ٤ ، ص ٢٢٩،٢٣١ .
الإقناع لأبي النجا الحجاوي ، ج ١ ، ص ٣٢٧ .
التنقیح المشبع للمرداوي ، ص ١٣٢ .
الفروع لابن مفلح (الأب) ، ج ٣ ، ص ١٨٩ .
منتهى الإرادات لابن النجار الفتوصي ، ج ١ ، ص ٢٢١،٢٣٣ .

الأدلة

دليل المذهب الأول القائل بعدم العفو مطلقاً وفساد الاعتكاف بالخروج لغير

حاجة :

استدلوا بالقياس على الأكل في الصوم فإنه مفسد للصوم ويستوي في ذلك قليله وكثيره فكذا الخروج من المعتكف (لغير حاجة) مفسد للاعتكاف قل أو كثر بجامع فوات ركن العبادة في كل من الصوم والاعتكاف^(١).
 هذا ولم يجعل أصحاب هذا المذهب النسيان عذرأ وإن جعله بعضهم^(٢) عذرأ في الصوم وذلك اقتصاراً على النص إذ ورد في الصوم دون الاعتكاف^(٣).

دليل المذهب الثاني القائل بالعفو عن الخروج إذا كان أقل من نصف يوم :

دليلهما الاستحسان^(٤) ذلك أن اليسير من الخروج معفو عنه بدليل ما إذا

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، ج ٢ ، ص ١١٥ .

تبين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٣٥١ .

شرح العناية على الهدایة للبابرقي ، ج ٢ ، ص ٣٩٥ .

المبسوط للسرخسي ، ج ٣ ، ص ١١٩ .

(٢) يرى الحنفية عدم فساد صوم من أكل أو شرب ناسياً . انظر ص ٤٦٨ من هذا البحث .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ، ج ٢ ، ص ١١٦ .

(٤) عرف الاستحسان بتعريفات عدة منها ما عرفه به الكرخي وهو أنه "قطع المسألة عن نظائرها لما هو أقوى" .

وعرفه صدر الشريعة بأنه "دليل يقابل القياس الجلي الذي يسبق إليه الأفهام" .

انظر : الأقوال الأصولية للكرخي ، ص ١١٢ .

التوضيح لمعنى التبيين لصدر الشريعة ، ج ٢ ، ص ٨١ .

خرج المعتكف حاجة الإنسان فإن له أن يشي بتأن وبهذا يثبت قدرأ من الخروج في غير محل الحاجة وهو معفو عنه^(١) فدل ذلك على أن الخروج القليل معفو عنه فيلحق به مالو خرج لغير حاجة إذا كان زمن خروجه قليلاً تيسيراً على الناس^(٢).

هذا وقد جعلا الحد الفاصل بين القليل والكثير هو أن الكثير ما كان أكثر من نصف يوم. وعللا ذلك بأن مقابل الأكثر يكون قليلاً بالنسبة إليه^(٣). والأقل تابع للأكثر فلو كان أكثر اليوم في المسجد جعل كأنه في المسجد جميع اليوم^(٤).

دليل المذهب الثالث القائل بأن المعتكف إذا خرج من معتكه لغير حاجة بطل اعتكافه (وإن قل زمن خروجه) وذلك إذا كان عامداً عالماً بالتحريم مختاراً :

استدلوا بالمعقول فقالوا : إن المعتكف ترك اللبس في المسجد (وهو ركن الاعتكاف) بلا حاجة فيبطل اعتكافه كما لو طال زمانه^(٥).

(١) سبق ذكر أن المعتكف إذا خرج لقضاء الحاجة لا يكلف الإسراع في المشي . انظر ص ٤٩٤ من هذا البحث .

(٢) تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ١ ، ص ٣٥١ .
فتح القدير لابن الهمام ، ج ٢ ، ص ٣٩٦ .

المبسوط للسرخي ، ج ٣ ، ص ١١٨-١١٩ .

(٣) فتح القدير لابن الهمام ، ج ٢ ، ص ٣٩٦ .

(٤) المبسوط للسرخي ، ج ٣ ، ص ١١٩ .

(٥) شرح منتهی الإرادات للبهوي ، ج ١ ، ص ٤٧٠ .
المغني لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ١٣٦ .

واستثنوا الناسي والجاهل بالتحريم والمكره على الخروج (بغير حق) لقوله صلى الله عليه وسلم "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" ^(١).

كما استدلوا على العفو عن الناسي بالقياس على الصائم إذا أكل ناسيأ فإنه لا يفسد صومه (وإن فات ركن الصيام) فكذا إذا خرج من الاعتكاف ناسيأ بجامع عذر النسيان في كل ^(٢). ويلحق بالناسي المكره على الخروج (بغير حق) والجاهل بالتحريم .

وعللوا عدم العفو عن المكره على الخروج (بحق) بأنه مقصري فيبطل اعتكافه بخروجه ^(٣).

(١) انظر الاستدلال بالحديث في المذهب للشيرازي ، ج ٢ ، ص ٦٤٩ .
نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج ٣ ، ص ٢٣١ .

هذا وقد نبه الحافظ ابن حجر على أن هذا الحديث تكرر في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ "رفع عن أمتي ... " الحديث ولم يترجمه أحد بهذا اللفظ .
انظر التلخيص الحبير ، ج ٤ ، ص ١١٤ .

وانظر تخریج الحديث في ص ٢٨ بلفظ "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" .

(٢) المذهب للشيرازي ، ج ٢ ، ص ٦٤٩ .

(٣) مغنى المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ٤٥٨ .

مناقشة الأدلة

مناقشة دليل المذهب الثاني :

استدلل صاحب أبي حنيفة بالاستحسان حيث إن المعتكف إذا خرج لقضاء الحاجة لا يؤمر بالإسراع في المشي بل له أن يمشي بتؤدة وبذلك يثبت قدر من الخروج في غير محل الحاجة فعلم أن زمن الخروج القليل معفو عنه . ناقش هذا الدليل ابن الهمام^(١) وذكر أن : كونه استحساناً يقتضي ترجيحه لأنه ليس من الموضع المعدودة التي رُجح فيها القياس على الاستحسان . ثم ذكر أن المصنف (أي صاحب الهدایة) قال إنه من قبيل استحسان الضرورة^(٢) .

ومنع ابن الهمام كونه استحساناً بالضرورة لأن الضرورة التي يناظر بها التخفيف هي الضرورة الالزمة أو الغالبة وليس هنا كذلك بل إنهما يحيزان الخروج بغير ضرورة لأن أصل المسألة فيمن خرج أقل من نصف يوم سواء

(١) سبقت ترجمته ص ٤١٨ .

(٢) ترك القياس قد يكون بالنص (المستحسن بالنص) أو بالإجماع (المستحسن بالإجماع) أو بالضرورة (المستحسن بالضرورة) . ويقدم الحنفية الاستحسان إذا قوي أثره على القياس . وفي هذا قال ابن عابدين في عقود رسم المفتى : ورجحوا استحسانهم على القياس إلا مسائل وما فيها التباس وقد ذكر هذه المسائل البخاري في كشف الأسرار .

انظر : أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ٢٠٣-٢٠٢ .

عقود رسم المفتى لابن عابدين (مطبوع مع مجموعة رسائل ابن عابدين) ، ج ١ ، ص ٣٤ .

كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ، ج ٤ ، ص ٢٠-١٩ .
المغني في أصول الفقه للخجازي ، ص ٣٠٧ .
المنار للنسفي ، ج ٢ ، ص ٢٩٣ .

كان حاجة أو لا بل للعب فإنه لا يفسد اعتكافه عندهما. ثم بين أن عدم مطالبة المعتكف بالإسراع في المشي إذا خرج حاجة إنما هو لأن الشارع يحب الرفق والأنة في كل شيء حتى أنه طالب المسلم بالسكينة والوقار وهو يذهب للصلوة وإن كان ذلك يفوت عليه بعضًا من الجماعة^(١) وكراه الإسراع في المشي وإن كان محصلًا به للجماعة كلها ذلك لأنه يذهب الخشوع . والمعتكف أحوج ما يكون إلى الخشوع في جميع أحواله وهو في حال مشيه داخل في العبادة أيضًا وبهذا منع ابن الهمام كون دليлемاً استحسانًا بالضرورة^(٢).

ثم قال وعلى فرض التسليم بأن القليل معفو عنه فإنه لا يلزم تقديره بما هو قليل بالنسبة إلى مقابله من بقية اليوم بل بما يُعد كثيراً في نظر العقلاء الذين فهموا معنى الاعتكاف وأن اللبس بالمسجد ركنه^(٣).

(١) روى أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "إذا سمعتم الإقامة فامشووا إلى الصلاة وعليكم بالسکينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتوا".

رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب لا يسعى إلى الصلاة ولیأت بالسکينة والوقار ، ج ١ ، ص ١١٨ .

(٢) فتح القدير لابن الهمام ، ج ٢ ، ص ٣٩٦-٣٩٧ .

هذا وقد قال ابن عابدين :

قول الإمام مطلقًا مالم تصح	في كل أبواب العبادات رجح
مثل تيمم لمن ثرأ نبذ	عنه روایة بها الغير أخذ
انظر عقود رسم الفتی (مطبوع مع مجموعة رسائل ابن عابدين) ، ج ١ ، ص ٣٤ .	

(٣) فتح القدير لابن الهمام ، ج ٢ ، ص ٣٩٧ .

مناقشة دليل المذهب الثالث :

ذهب أصحاب هذا المذهب إلى عدم العفو عن الخروج لغير حاجة وإن قل زمانه لفوات ركن الاعتكاف ولكنهم استثنوا الناسي لقوله صلى الله عليه وسلم "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه". وي يكن أن يعترض على هذا الاستدلال بأن المراد رفع الإثم لارفع الحكم^(١).

الترجيح

أرى أن الراجح أن من لزمهه تتبع الاعتكاف لا يعفى عن خروجه (بكل بدن) لغير حاجة وإن قل زمن الخروج . بينما يعذر الناسي لأن لبته في المسجد ليس له هيئة مخصصة في حال الاعتكاف بحيث لا ينسى أنه معتكف فقد يخرج عقب انتهاءه من الصلاة مع الخارجين ناسيًا لاعتكافه فهذا يعفى عن خروجه لعدم تقصيره . ومثله في ذلك الجاهل بالتحريم والمكره على الخروج بغير حق . والله أعلم .

(١) سبق بيان الخلاف في تقدير رفع الإثم أو رفع الحكم .
انظر ص ٤٨ .

المبحث الثالث

خروج المعتكفة بسبب الحيض

المبحث الثالث

خروج المعتكفة بسبب الحيض

من ندرت الاعتكاف متتابعاً ولكنها حاضت في اعتكافها فإنه يجب عليها الخروج من المسجد لحرمة مكثها فيه بلا خلاف^(١).
 فعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "لأحل المسجد لحائض ولا جنب"^(٢).
 ولكن هل يعفى عن خروجها فلا يقطع تتابع الاعتكاف؟ اختلف الفقهاء في هذا على مذهبين :

المذهب الأول :

إن طالت مدة الاعتكاف بأن كانت المدة لا تخلو عن الحيض غالباً (شهر) فإنه يعفى عن انقطاع التتابع بخروجها للحيض (ولكن عليها المحافظة

(١) المبسوط للسرخسي ، ج ٣ ، ص ١٢١ .
 تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة للتتائى ، ج ٣ ، ص ٢٢٣ .
 شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ٢ ، ص ٢١٢ .
 منهاج الطالبين للنwoي ، ج ١ ، ص ٤٥٥ .
 المغني لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ١٥٣ .

(٢) رواه أبو داود في السنن ، كتاب الطهارة ، باب في الجنب يدخل المسجد ، ج ١ ، ص ٦٠ .

والحديث حسنـه الحافظ الـزيلعي .
 انظر نصب الرأـية ، ج ١ ، ص ١٩٤ .

على حرمة الاعتكاف) ومتى ظهرت عادت إلى المسجد بلا تأخير لتبني على مasic من اعتكافها .

أما إذا كانت مدة الاعتكاف قصيرة تخلو من الحيض غالباً (عشرة أيام) فإنه لا يعفى عن انقطاع التتابع وعليها الاستقبال وإلى هذا ذهب الحنفية . وإلى العفو عن انقطاع التتابع في المدة التي لاتنفك عن الحيض غالباً ذهب الشافعية ، وأما عدم العفو عن انقطاع التتابع في المدة التي تنفك عن الحيض غالباً فهو الأظهر من قول الشافعي - رحمة الله -^(١) .

(١) المبسوط للسرخسي ، ج ٣ ، ص ١٢١ .

شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج ٢ ، ص ٨٣ .

مما في ذلك منهاج الطالبين للنحووي ، ج ١ ، ص ٤٥٨ .

نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج ٣ ، ص ٢٣١ .

هذا وقد ذكر الكاساني (من الحنفية) أن المرأة لو حاضت فسد اعتكافها لأن الحيض ينافي أهلية الاعتكاف . ثم ذكر حكم الاعتكاف إذا فسد وذكر فيه أن من نذر اعتكاف شهر بعينه ثم فسد اعتكافه يقضى مافات . وأما من نذر اعتكاف شهر لا بعينه ثم فسد اعتكافه يلزم الإستقبال . وذكر أن الحكم في فساد الاعتكاف بالحيض لا يختلف عن غيره .

انظر بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ١١٦-١١٧ .

ولقد قدمت ما في المبسوط على ما في البدائع نظراً لمكانة المبسوط عند الحنفية . قال

ابن عابدين :

للحاكم الشهيد فهو الكافي مبسوط شمس الأئمة السرخسي خلفه وليس عنه يعدل وذكر ابن عابدين قول الطرسوسي "مبسوط السرخسي لا يعمل بما يخالفه ولا يركن إلا إليه ولا يفتى ولا يعول إلا عليه".	ويجمع المست كتاب الكافي أقوى شروحه الذي كالشمس معتمد النقول ليس يعمل
---	--

انظر عقود رسم المفتى وشرحها لابن عابدين (مطبوع مع مجموعة رسائل ابن عابدين) ، ج ١ ، ص ٢٠

المذهب الثاني :

يعفى عن اقطاع التتابع بسبب الخروج للحيض مطلقاً (طالت الأيام المندورة أم لا) إذ يجب عليها الخروج من المسجد متى حاضت (مع المحافظة على حرمة الاعتكاف) ولكنها ترجع إلى المسجد متى ظهرت بلا تأخير لتبني على ماضي من اعتكافها وإلى هذا ذهب المالكية . وهو قول الشافعى -
رحمه الله - وإليه ذهب الحنابلة^(١).

- (١) *التاج والإكليل للمواق* ، ج ٢ ، ص ٤٦٣ .
شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ٢ ، ص ٢١٢ .
الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٥٥٢-٥٥١ .
كتفایة الطالب الربانی لأبی الحسن ، ج ١ ، ص ٤١١ .
المنتقی شرح الموطأ لأبی الولید الجاجی ، ج ٢ ، ص ٨٥ .
الموطأ للإمام مالک ، ج ٢ ، ص ٢١٢ .
مغنى المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ٤٥٨ .
نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج ٣ ، ص ٢٣١ .
شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج ٣ ، ص ٢٠ .
الفروع لابن مفلح (الأب) ، ج ٣ ، ص ١٧٦-١٧٧ .
كشاف القناع للبهوتي ، ج ٢ ، ص ٣٥٨ .
المستوعب للسامري ، ج ٣ ، ص ٤٨٧ .
- هذا وقد ذهب المالكية إلى جواز تأخير الرجوع إن ظهرت ليلة العيد ويومه . ولقد ذهب الحنابلة إلى أنه يستحب أن تقضي مدة الحيض في خباء في رحبة المسجد (إن كانت له رحبة) بشرط عدم الضرر .
انظر : *التاج والإكليل للمواق* ، ج ٢ ، ص ٤٦٤ .
الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ، ص ٥٥٢ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ٣ ، ص ٣٧٤ .
شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ج ١ ، ص ٤٦٩ .

الأدلة

دليل أصحاب المذهب الأول القائلين بالعفو عن انقطاع التتابع فيما إذا كانت مدة الاعتكاف لا تخلو من الحيض غالباً وعدم العفو عن انقطاعه فيما إذا كانت مدة الاعتكاف تخلو من الحيض غالباً :

استدلوا على ما ذهبوا إليه بالمعقول :

قالوا : يعفى عن انقطاع التتابع فيما إذا كانت مدة الاعتكاف لا تخلو من الحيض غالباً لأن القدر الذي قامت به من التتابع هو مافي وسعها وما سقط عنها فليس في وسعها^(١).

أما إذا كانت مدة الاعتكاف تخلو في الغالب من الحيض فلا يعفى عن انقطاع التتابع لإمكانها المواصلة بين أيام الاعتكاف بأن تشرع عقب الطهر مباشرة^(٢).

دليل أصحاب المذهب الثاني القائلين بالعفو عن انقطاع التتابع بسبب الخروج للحيض مطلقاً (سواء طالت الأيام المنذورة أم لا) :

استدلوا على ما ذهبوا إليه بدليل من المعقول :

قالوا: إن الحيض من الموانع التي تمنع مكث المرأة في المسجد ، وبالتالي لا ينقطع التتابع بالخروج بسبب هذا المانع لأنه بغير اختيار منها . والذي يقطع التتابع هو الفصل بين العبادة على وجه الاختيار^(٣).

(١) المبسوط للسرخسي ، ج ٣ ، ص ١٢١ .

(٢) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج ٢ ، ص ٨٣ .
مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ٤٥٨ .

(٣) المتنقى شرح الموطا لأبي الوليد الراجي ، ج ٢ ، ص ٨٥ .

الترجيح

أرى أن الراجح هو المذهب الأول القائل بالعفو عن اقطاع تتابع الاعتكاف بخروجها للحيض وذلك إذا كانت مدة الاعتكاف لا تخلو في الغالب من الحيض لأن هذا ليس في وسعها وقد قال تعالى : {لَا يَكِلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا} (١).

أما إذا كانت مدة الاعتكاف قصيرة تخلو من الحيض غالباً فإنه لا يعفى عن اقطاع التتابع بالخروج له بل يلزمها الاستئناف نظراً لقصورها إذ كان بإمكانها أن تأتي بالاعتكاف متواياً وذلك بأن تشرع فيه عقب الطهر مباشرة. هذا فيمن كان لها اختيار الأيام . أما من علقت الاعتكاف على حدوث أمر معين وعند حدوثه اعتكفت مدة ثم حاضت فهذه لا اختيار لها في الفصل بين العبادة فلا يقطع خروجها للحيض تتابع الاعتكاف وإن كانت مدة الاعتكاف يسيرة . والله أعلم .

الفصل الثامن

المغفو عنه في الحج

ويشتمل الفصل على مباحثين :

المبحث الأول : المغفو عنه من محظورات
الإحرام .

المبحث الثاني : حكم العفو عن التفريق بين
أشواط الطواف .

المبحث الأول

المعفو عنه من محظورات الإحرام

ويشتمل المبحث على تمهيد وأربعة مطالب :

التمهيد : ذكر محظورات الإحرام في الجملة .

المطلب الأول : استدامة الطيب الذي وضع على البدن أو الثوب قبل الإحرام .

المطلب الثاني : شم المحرم الطيب بغير قصد .

المطلب الثالث : تساقط الشعر للطهارة
أو بالمشط .

المطلب الرابع : قطع الظفر المنكسر .

تمهيد ذكر محظورات الإحرام في الجملة

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام يقصد فيه المسلم البلد الأمين للطواف بالبيت والوقوف بعرفات وغير ذلك من أعمال الحج . وحين يحرم المسلم بالحج ينبع من الجماع وقتل الصيد والطيب وبعض أنواع اللباس^(١) كما ينبع من أخذ شعره وتقليم أظافره وتغطية رأسه وذلك بإجماع علماء المسلمين^(٢).

(١) روى ابن عمر - رضي الله عنهم - أن رجلاً قال يارسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الشياطين في الإحرام فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "لاتلبسو القميص والسراسير والعمائم والبرانس إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فيلبس الخفين ولقطع أسفل من الكعبين ولا تلبسو شيئاً مسه زعفران ولا الورس ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين" .

رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، ج ١ ، ص ٣٦ . واللفظ له .
والترمذى في الجامع الصحيح ، كتاب الحج ، باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه ج ٣ ، ص ١٩٤-١٩٥ .

وأبو داود في السنن ، كتاب المنسك ، باب ما يلبس المحرم ، ج ٢ ، ص ١٦٥ .
والنسائي في السنن ، كتاب مناسك الحج ، باب النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام ج ٥ ، ص ١٣٣ .

ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة ، ج ٨ ص ٧٣ .

وليس فيه " ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين " .

(٢) الإجماع لابن المنذر ، ص ١٧-١٨ .

وهذه هي محظورات الإحرام في الجملة . والمرأة كالرجل في ذلك إلا أنها تلبس المخيط وتغطي رأسها وتختبئ تغطية وجهها إلا إذا مر الرجال قريباً منها فإنها تسدل الخمار على وجهها^(١).

(١) اختلف الفقهاء هل يجب على المحرمة أن تخافي الخمار عن وجهها متى احتجت إلى سده أم لا؟

انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ج ٢ ، ص ١٨٥ .

الشرح الصغير للدردير ، ج ١ ، ص ٢٦٦ .

الأم للشافعي ، ج ٢ ، ص ١٤٨-١٤٩ .

كشاف القناع للبهوي ، ج ٢ ، ص ٤٤٧ .

(٥١٩)

المطلب الأول

استدامة الطيب الذي وضع على البدن
أو الثوب قبل الإحرام

سأخذت في هذا المطلب عن مسائلتين :

المسألة الأولى : حكم استدامة الطيب الذي وضع على البدن قبل
الإحرام .

المسألة الثانية : حكم استدامة الطيب الذي وضع على ثياب الإحرام
قبل الإحرام .

المسألة الأولى : حكم استدامة الطيب الذي وضع على البدن قبل الإحرام

قبل الحديث في المسألة لابد من بيان حكم استعمال الطيب في البدن عند إرادة الإحرام .

اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي :

المشهور من مذهب الحنفية استحبابه مطلقاً سواء كان مما لا يبقى عينه بعد الإحرام كماء الورد أو مما يبقى كالمسلك ، وهذا هو المذهب عند الشافعية وإليه ذهب الخانبة^(١).

(١) البحر الرائق لابن نجيم ، ج ٢ ، ص ٣٢١ .

حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ، ج ٢ ، ص ٩ .

مجمع الأنهر لداماد أفندي ، ج ١ ، ص ٢٦٧ .

الهداية للمرغيني ، ج ٢ ، ص ٤٣٠-٤٣١ .

روضة الطالبين للنووي ، ج ٣ ، ص ٧٠ .

الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة ، ج ٣ ، ص ٢٢٦ .

الفروع لابن مفلح (الأب) ، ج ٣ ، ص ٢٩١-٢٩٢ .

المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج ٣ ، ص ١١٦ .

هذا وقد رُوي عن محمد وزفر (من الحنفية) كراهيّة التطيب بما يبقى عينه بعد الإحرام .

وذكر الشلبي قول القدورى : إن المروي عن محمد في الأصول استحباب تطيب البدن قبل الإحرام بأي طيب كان . ومانقله ابن نجيم في البحر عن الفتوى الظهيرية يفيد ذلك أيضاً .

انظر : البحر الرائق لابن نجيم ، ج ٢ ، ص ٣٢١ .

تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ٢ ، ص ٩ .

حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ، ج ٢ ، ص ٩ .

وذهب الإمام مالك - رحمه الله - إلى تحرير استعمال الطيب المؤنث (١) عند إرادة الإحرام (٢).

حكم استدامة الطيب الذي وضع على البدن قبل الإحرام :

سبق بيان أن المحرم يحرم عليه ابتداء استعمال الطيب بإجماع العلماء (٣) ولكن إن طيب بدنك قبل الدخول في الإحرام فهل له استدامته بعد الإحرام ويعفى عن ذلك أم ليس له استدامته وتلزمها الفدية؟
اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول :

لابأس باستدامته وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف (٤) - رحمهما الله -

(١) الطيب المؤنث هو الذي تبقى رائحته وأثره (أي لونه) بعد الإحرام مثل المسك والعنبر .

انظر : جواهر الإكليل للأزهري ، ج ١ ، ص ١٨٩ .

موهاب الجليل للخطاب ، ج ٣ ، ص ١٥٨ .

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد (الجدا) ، ج ١٧ ، ص ٣١٧ .
الذخيرة للقرافي ، ج ٣ ، ص ٢٢٥ .

موهاب الجليل للخطاب ، ج ٣ ، ص ١٦٠ .

هذا وقيل إن مالكاً يرى كراهة استعمال الطيب المؤنث عند الإحرام لاتحريره .

انظر : المتنقى شرح الموطأ لأبي وليد الباقي ، ج ٢ ، ص ٢٠١ .

موهاب الجليل للخطاب ، ج ٣ ، ص ١٦١ .

(٣) انظر ص ٥١٧ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٢٠ .

وإليه ذهب الشافعية والحنابلة^(١).

المذهب الثاني :

إذا كان المتبقى بعد الإحرام هو جرم الطيب فإنه لا يعفى عنه بل تجب على المحرم الفدية مطلقاً (قل الجرم أو كثرة تراخي في نزعه أو لم يتراخ) وهذا باتفاق فقهاء المالكية^(٢).

أما إذا كان المتبقى هو رائحة الطيب أو أثره (أي لونه) فإنه يفرق بين القليل والكثير . فالقليل يكره استدامته ولكن يعفى عنه فلا تجب به

(١) البحر الرائق لابن خيم ، ج ٢ ، ص ٣٢١ .

بدائع الصنائع للکاساني ، ج ٢ ، ص ١٤٤ .

تحفة الفقهاء للسمرقندی ، ج ١ ، ص ٤٠١ .

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب ، ج ٢ ، ص ٣٧٦ .

شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج ٢ ، ص ٩٩ .

منهاج الطالبين للنبوی ، ج ١ ، ص ٤٧٩ .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ٣ ، ص ٥٣٠ .

شرح العمدة لابن تيمية ، ج ٣ ، ص ٧٩ .

المستوعب للسامري ، ج ٤ ، ص ٦١ .

هذا وإذا انتقل الطيب من موضع آخر في البدن بالعرق أو بالشمس لاتلزم المحرم الفدية وهذا باتفاق فقهاء الحنفية وهو أصح الوجهين عند الشافعية وإليه ذهب الحنابلة .

انظر : بدائع الصنائع للکاساني ، ج ٢ ، ص ١٤٤ .

فتح القدير لابن الهمام ، ج ٣ ، ص ٢٤ .

المبسوط للسرخسي ، ج ٤ ، ص ٤ .

روضة الطالبين للنبوی ، ج ٣ ، ص ٧١ .

فتح العزيز للرافعي ، ج ٧ ، ص ٢٥٠ .

الفروع لابن مفلح (الأب) ، ج ٣ ، ص ٢٩٣ .

كشاف القناع للبهوتی ، ج ٢ ، ص ٤٠٧ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٦٢ .

الفدية . وأما الكثير تجب به الفدية حتى ولو لم يتراخ المحرم في إزالته وهذا هو المعتمد في مذهب المالكية^(١).

ويتضح العفو جلياً عند المالكية في بقاء رائحة أو لون الطيب إذا كان يسيراً حيث لا تجب به الفدية مع أنهم يرون أنه يحرم على مريد الإحرام تطهير بدنـه بالطـيب الذي تـبـقـى رائـحـته أو أثـرـه بـعـدـه .

(١) جواهر الإكليل للأزهري ، ج ١ ، ص ١٨٩-١٩٠ .

حاشية البناني على شرح الزرقاني ، ج ٢ ، ص ٢٩٩-٣٠٠ .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٦٢-٦٣ .

شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج ٢ ، ص ٢٩٩-٣٠٠ .

المنتقى شرح الموطأ لأبي وليد الباقي ، ج ٢ ، ص ٢٠١،٢٠٣ .

هذا وقد ذهب المالكية إلى أن المحرم يؤمر بغسل أثر أو رائحة الطيب فإن قدر على إزالته من دون لمسه فهو الأولى وإن لم يقدر إلا بلمسه فلا شيء عليه لأنـه فعل مـأـمـرـ بـه .

انظر حاشية البناني على شرح الزرقاني ، ج ٢ ، ص ٢٩٩ .

الأدلة

أدلة المذهب الأول القائل بأنه لا يأس باستدامه المحرم للطيب الذي وضعه على

بدنه قبل الإحرام :

استدلوا بأدلة من السنة والقياس :

(١) من السنة :

١ - ماروته عائشة - رضي الله عنها - قالت : "كنت أطيب رسول الله . صلى الله عليه وسلم . لاحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت" ^(١).

وفي رواية "كأني أنظر إلى وبهص" ^(٢) الطيب في مفارق رسول الله . صلى

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب الطيب عند الإحرام ، ج ١ ، ص ٢٦٨ . واللفظ له .

ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب استحباب الطيب قبل الإحرام ، ج ٨ ، ص ٩٩ .

ومالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب ماجاء في الطيب في الحج ، ج ٢ ، ص ٢٣٤ . وفي رواية مسلم "طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريرة في حجة الوداع للحل والإحرام" .

وفي رواية مسلم أيضاً "كنت أطيب النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك" .

انظر صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب الطيب قبل الإحرام ، ج ٨ ، ص ١٠٢،١٠٠ .

(٢) الوبيص : البريق واللمعان .

انظر المصباح المنير للفيومي ، ج ٢ ، ص ٦٤٦ .

الله عليه وسلم . وهو محرم^(١).

وجه الدلالة :

إن السيدة عائشة - رضي الله عنها - ذكرت أنها رأت لمعان الطيب في مفارق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو محرم ومحظى أن هذا إنما يكون مع بقاء عين الطيب فدل هذا على أن للمحرم أن يستديم الطيب الذي طيب به بدنه قبل الإحرام^(٢).

٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : "كنا نخرج مع النبي . صلى الله عليه وسلم . إلى مكة ، فنضمد جباهنا بالسُّك المطيب^(٣) عند الإحرام ، فإذا عرقنا إحدانا سال على وجهها فيرأه النبي . صلى الله عليه وسلم . فلا ينهاها"^(٤).

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب الطيب عند الإحرام ، ج ١ ، ص ٢٦٨ . واللفظ له .

ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب استحباب الطيب قبل الإحرام ، ج ٨ ، ص ١٠١ .

وفي رواية مسلم "كأنني أنظر إلى وبيس المسک في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم" . وفي رواية له "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد ثم أرى وبيس الدهن في رأسه وليته بعد ذلك" . انظر المرجع السابق ، ص ١٠٢-١٠١ .

(٢) بدائع الصنائع للكساني ، ج ٢ ، ص ١٤٤ .

شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج ٢ ، ص ٩٩ .

شرح العمدة لأبن تيمية ، ج ٣ ، ص ٧٩ .

(٣) السُّك نوع من الطيب يركب من مسک ورامك .

انظر لسان العرب لابن منظور ، فصل السين ، باب الكاف ، ج ١٠ ، ص ٤٢٢ .

(٤) رواه أبو داود في السنن ، كتاب المناسك ، باب مايلبس المحرم ، ج ٢ ، ص ١٦٦ . واللفظ له .

= وأحمد في المسند ، مسند عائشة رضي الله عنها ، ج ٦ ، ص ٧٩ .

وجه الدلالة :

عدم نهي الرسول - صلى الله عليه وسلم - لهن يدل على أن المحرم أو المحرمة له أن يستديم الطيب في بدنها طالما تطيب به قبل الإحرام إذ أنه صلى الله عليه وسلم لا يسكن على باطل^(١).

(ب) من القياس :

فاسوا التطيب قبل الإحرام على عقد النكاح بجامع أن كلاماً منها يعني يراد للاستدامة . فكما أن المحرم يجوز له عقد النكاح قبل الإحرام ولا يضر استمراره بعده فكذلك الحال بالنسبة للطيب فإنه يباح قبل الإحرام ولا يضر بقاوئه بعده^(٢).

= هذا والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري . ولكن رواة إسناده ثقات إلا الحسين ابن الجنيد شيخ أبي داود قال عنه النسائي لا يأس به . وقال ابن حبان في الثقات هو مستقيم الأمر فيما يروي .
انظر نيل الأوطار للشوكتاني ، ج ٥ ، ص ١٠ .

(١) المرجع السابق .

هذا و الحديث يدل على العفو عن انتقال الطيب من موضع لآخر بالعرق أو بالشمس .

انظر : كشف النقاع للبهوي ، ج ٢ ، ص ٤٠٧ .
المغني لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ٢٢٨ .

(٢) المجموع للنووي ، ج ٧ ، ص ٢٢٣ .
شرح العمدة لابن تيمية ، ج ٣ ، ص ٨٠ .

أدلة المذهب الثاني القائل بأن بقاء جرم الطيب يوجب الفدية مطلقاً ولكن يعفى عن بقاء يسير الرائحة أو اللون فلاتجب به الفدية وإن كره استدامته :

استدلوا بما يلى :

١ - مارواه الإمام مالك أن أعرابياً جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو بجنين وعلى الأعرابي قميص وبه أثر صفرة^(١) فقال يارسول الله إني أهلكت بعمره فكيف تأمرني أن أصنع فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ماتفعل في حجتك"^(٢).

وجه الدلالة :

الحديث يدل على منع استدامة الطيب بعد الإحرام لأنه صلى الله عليه وسلم أمره بغسله . ولم يذكر له الرسول صلى الله عليه وسلم الفدية فدل

(١) أحرم الأعرابي على هذا الوجه لأنه لم يكن عالماً بمنع المحرم من ذلك أو أنه لم يكن عالماً بالمنع في العمرة . ولقد أمره الرسول صلى الله عليه وسلم بتزويق القميص وغسل الصفرة التي على بدنه .

انظر المتنقي شرح الموطأ لأبي الوليد الجاجي ، ج ٢ ، ص ٢٠٢ .

(٢) رواه مالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب ماجاء في الطيب في الحج ، ج ٢ ، ص ٢٣٥-٢٣٦ .

ورواه البخاري وفيه أن الأعرابي قال للرسول صلى الله عليه وسلم "كيف ترى في رجل أحزم بعمرة وهو متضمخ بطيب فسكت النبي - صلى الله عليه وسلم - ساعة فجاءه الوحي" ... ثم قال له : "اغسل الطيب الذي بك ثلاثة مرات وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك" .

انظر صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب غسل الخلوق ثلاثة مرات من الشاب ، ج ١ ، ص ٢٦٧ .

وفي روایة مسلم إنه كان متضمخاً بالخلوق .

انظر صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب ما يباح لبسه للمحرم بمحاج أو عمرة ، ج ٨ ، ص ٧٨ .

على أنها لاتنزمه^(١).

٢ - مارواه الإمام مالك - رحمه الله - أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وجد ريح طيب وهو بالشجرة^(٢) فقال "ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن أبي سفيان مني يا أمير المؤمنين ، فقال منك لعمر الله فقال معاوية إن أم حبيبة طبitti^(٣) يا أمير المؤمنين فقال عمر عزت عليك لترجعن فلتغسلنه"^(٤).

وجه الدلالة :

أن عمر منع معاوية - رضي الله عنهم - من استدامة ريح الطيب الذي وضعه من المدينة ، وأمره بغسله فلا بد أن يكون عنده توقيف من النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك ، أو أنه علم من أين قالته أم حبيبة - رضي الله عنها - ولم يصح عنده وجه استدلالها^(٥).

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ٢ ، ص ٢٣٦ .
مواهب الجليل للخطاب ، ج ٣ ، ص ١٦١ .

(٢) الشجرة : موضع بذى الخليفة .

انظر شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ٢ ، ص ٢٣٧ .

(٣) قول معاوية إن أم حبيبة طبitti ي يريد أن يعلم عمر أن التطيب كان بالمدينة . أو لعله أراد أن يعلمه أن أم حبيبة طبitti مع علمها بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم محلها منه .

انظر المتنقى شرح الموطأ لأبي وليد الباقي ، ج ٢ ، ص ٢٠٣ .

(٤) رواه مالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب ماجاء في الطيب في الحج ، ج ٢ ، ص ٢٣٧ .

هذا وقد رواه مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب عن عمر . وأسلم ثقة مات سنة ثمانين للهجرة وقيل بعد سنة ستين .

انظر تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، ص ١٠٤ .

(٥) المتنقى شرح الموطأ لأبي وليد الباقي ، ج ٢ ، ص ٢٠٣ .

ومما يؤكد على أن المحرم يمنع من استدامة الطيب أن عمر أنكر على معاوية - رضي الله عنهما - استدامته بمحضر الجمع الكبير من الناس من صحابة وغيرهم ولم ينكر عليه أحد منهم^(١).

هذا وقد علوا عدم لزوم الفدية فيبقاء ريح الطيب أو لونه إذا كان يسيراً بأن الدوام ليس كالابتداء^(٢).

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ٢ ، ص ٢٣٧ .

(٢) جواهر الإكيليل للأزهرى ، ج ١ ، ص ١٨٩ .

شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج ٢ ، ص ٢٩٩ .

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة المذهب الأول :

استدلالهم بحديث السيدة عائشة - رضي الله عنها - حيث قالت "كنت أطيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لإحرامه حين يحرم ..." الحديث .
اعتراض عليه بعدة اعتراضات :

الاعتراض الأول :

يحتمل أن الطيب الذي طبّت به رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لرأخته بقاء فقد جاء في بعض طرق الحديث قولها "طبّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحلاله وطيبته لإحرامه طيباً لا يشبه طبّكم هذا"^(١) فيحتمل أن تريده أنه ليس لرأخته بقاء^(٢).

جواب الاعتراض : أجيّب عن هذا الاعتراض بأن المراد بقولها رضي الله عنها "لا يشبه طبّكم" أي أطيب منه . ويفيده ماجاء في بعض طرق الحديث أنها طبّته بأطيب الطيب^(٣) . ويؤكّد هذا المعنى قولها "طيب فيه مسك" وقولها "كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله

(١) رواه النسائي في السنن ، كتاب مناسك الحج ، باب إباحة الطيب عند الإحرام ، ج ٥ ، ص ١٣٧ .

(٢) المنتقى شرح الموطأ لأبي وليد الباقي ، ج ٢ ، ص ٢٠١ .

(٣) أخرج مسلم عن عثمان بن عروة عن أبيه قال سألت عائشة رضي الله عنها بأي شيء طبّت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند حُرُمه قالت بأطيب الطيب . انظر صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب الطيب قبل الإحرام ، ج ٨ ، ص ١٠٠ .

عليه وسلم وهو محرم^(١). فهذا يدفع القول بأن الطيب الذي طيبته به ليس لرأحته بقاء^(٢).

الاعتراض الثاني :

لعله تطيب قبل إحرامه ثم طاف على نسائه ثم إن غسله للجنابة وغسله للإحرام أذهب الطيب ويفيد هذا أنه جاء في بعض طرق الحديث قول السيدة عائشة "أنا طبّت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرماً"^(٣).

ويؤيد ذلك أيضاً أنه قد جاء في بعض طرق الحديث أنها طيبته صلى الله عليه وسلم بذريرة^(٤) وهي مما يذهبها الغسل ولا يبقى ريحها بعد الغسل^(٥).

جواب الاعتراض : أجيبي عن هذا الاعتراض بأن الحديث الذي فيه أنه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه - وإن كان صحيحاً - إلا أنه ليس مما يمكن أن يعارض به حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها طبّت الرسول صلى الله عليه وسلم للإحرام حين أحرم وأنها رأت وبيص الطيب

(١) سبق تخریج المحدثین ص ٥٢٤، ٥٢٥.

(٢) نيل الأوطار للشوکانی ، ج ٤ ، ص ٣٠٥ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الغسل ، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب ، ج ١ ، ص ٥٩ .

ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب استحباب الطيب قبل الإحرام ، ج ٨ ، ص ١٠٢ بنفس لفظ البخاري .

(٤) الحديث أخرجه مسلم انظر ص ٥٢٤ من هذا البحث .

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ٢ ، ص ٢٣٥ .

في مفرقه صلى الله عليه وسلم وهو محرم فقد ذكر ابن عبد البر^(١) أن هذا الحديث "لم يختلف فيه عن عائشة والأسانيد متواترة به"^(٢) فيقدم هذا الحديث على الحديث الذي جاء فيه أنها طيبته صلى الله عليه وسلم عند إحرامه ثم طاف على نسائه ، ويحمل طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه على أنه طواف لغير جماع ، بل ليعلمهن كيف يحرمن وكيف يعملن في حجهن أو غير ذلك .

هذا وإن تمام الحديث يؤكّد استدامته صلى الله عليه وسلم للطيب فقد جاء فيه قولها "فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضخ طيباً"^(٣) والنضخ في كلام العرب اللطخ والظهور^(٤) فدل هذا على أنه كان يصبح محرماً والطيب يظهر منه^(٥).

رد المالكية على جواب الاعتراض : بأن قول عائشة - رضي الله عنها - "فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضخ طيباً" فيه تقديم وتأخير والتقدير أنه طاف على نسائه ينضخ طيباً ثم أصبح محرماً^(٦).

(١) سبقت ترجمته ص ٣٤٧ .

(٢) انظر قول ابن عبد البر في طرح التثريب للحافظ العراقي وولده أبي زرعة ، ج ٥ ، ص ٧٤ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الغسل ، باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد ، ج ١ ، ص ٥٩ .

ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب استحباب الطيب قبل الإحرام ، ج ٨ ، ص ١٠٣ بنفس لفظ البخاري إلا قوله "ثم يطوف" بدلاً من "فيطوف" .

(٤) جاء في لسان العرب أن النضخ هو الردع واللطخ يبقى في الجسد أو الثوب من الطيب ونحوه .

انظر لسان العرب لابن منظور ، فصل النون ، باب الخاء ، ج ٣ ، ص ٦٢ .

(٥) طرح التثريب للحافظ العراقي وولده أبي زرعة ، ج ٥ ، ص ٧٦ .

شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ٢ ، ص ٢٣٥ .

(٦) المنتقى شرح الموطأ لأبي وليد الباقي ، ج ٢ ، ص ٢٠١ .

دفع هذا الرد : دفع المعارضون رد المالكية فقالوا بأن القول بالتقديم والتأخير خلاف الظاهر ويدل على ذلك قول عائشة رضي الله عنها "ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك"^(١) وغير ذلك من روایات تؤكد بقاء الطيب في بدنـه صلـى الله عـلـيه وسلم وهو مـحـرم^(٢).

الاعتراض الثالث :

على تسلیم تطییه - صلـى الله عـلـيه وسلم - للإحرام بما يبـقـى رـیـمـه بـعـدـه فـإـنـ هـذـاـ الحـکـمـ يـخـتـصـ بـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ جـمـعـاـ بـيـنـ تـطـیـیـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـمـرـهـ لـلـأـعـرـابـيـ بـغـسـلـ الطـیـبـ^(٣).

جواب الاعتراض : أجاب أصحاب المذهب الأول عن هذا الاعتراض

بحـوـاـبـينـ :

الجواب الأول : إن هذا الاعتراض مردود والتطییه للإحرام ليس خاصاً بالنـبـيـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - والدلـیـلـ عـلـىـ ذـلـكـ ماـرـوـتـهـ السـیدـةـ عـائـشـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - حـیـثـ قـالـتـ : "كـنـاـ نـخـرـجـ مـعـ النـبـیـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - إـلـىـ مـكـةـ فـنـضـمـدـ جـبـاهـنـاـ بـالـشـكـ المـطـیـبـ عـنـدـ الإـحرـامـ ، فـإـذـ عـرـقـتـ إـحـدـانـاـ سـالـ عـلـىـ وـجـهـهـاـ فـيـرـاهـ النـبـیـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - فـلـاـيـنـهـاـ"^(٤). فـهـذـاـ يـدـلـ

(١) سبق تخریج الحديث ص ٥٢٥.

(٢) نيل الأوطار للشوکانی ، ج ٤ ، ص ٣٠٤ .

(٣) الذخیرة للقرافی ، ج ٣ ، ص ٢٢٦ .

المنتقى شرح الموطأ لأبي ولید الباجی ، ج ٢ ، ص ٢٠١ .

وانظر تخریج الحديث الذي أمر فيه الرسول صلـى الله عـلـيه وسلم الأعرابـيـ بـغـسـلـ الطـیـبـ ص ٥٢٧ .

(٤) سبق تخریج الحديث ص ٥٢٥ .

على عدم خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بالحكم^(١).
الجواب الثاني : إن المقام مقام بيان وقد قال صلى الله عليه وسلم "خذوا عني مناسكم"^(٢) فلو كان الحكم خاصاً به لبينه صلى الله عليه وسلم^(٣).

مناقشة أدلة المذهب الثاني :

نوقش ما استدلوا به على النحو التالي :
أولاً : استدلالهم بالحديث الذي أمر فيه الرسول صلى الله عليه وسلم الأعرابي بغسل الطيب اعتراض عليه بثلاثة اعتراضات :

الاعتراض الأول :

إن الرسول صلى الله عليه وسلم أمره بغسله لأنّه كان فيه زعفران فقد جاء في بعض ألفاظ الحديث أنه كان متضمناً بالخلوق^(٤). بل قد جاء مصرياً

(١) فتح القدير لابن الهمام ، ج ٢ ، ص ٤٣١ .

شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، ج ٣ ، ص ٧٨ .

(٢) الحديث رواه مسلم بلفظ "تأخذوا عني مناسكم فإني لا أدرى لعلي لا أحاج بعد حجتي هذه" .

انظر صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ، ج ٩ ، ص ٤٤ .

وأبو داود في السنن ، كتاب المناسك ، باب رمي الجمار ، ج ٢ ، ص ٢٠١ . وأحمد في المسند ، مسند جابر ، ج ٣ ، ص ٣٣٧، ٣٧٨ . كلاهما بنفس اللفظ .

ورواه النسائي بلفظ "خذوا مناسكم ... الحديث" وكذا رواه أحمد .

انظر سنن النسائي ، كتاب مناسك الحج ، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم ، ج ٥ ، ص ٢٧٠ .

وأحمد في المسند ، مسند جابر بن عبد الله ، ج ٣ ، ص ٣٦٦، ٣١٨ .

شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، ج ٣ ، ص ٧٨ .

(٤) الخلوق : نوع من الطيب فيه زعفران .

انظر شرح صحيح مسلم للنووي ، ج ٨ ، ص ٧٦-٧٧ .

وانظر تخریج الحديث ص ٥٢٧ .

به في مسند أحمد حيث قال له الرسول صلى الله عليه وسلم "أخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك هذا الزعفران"^(١). وقد نهى صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل^(٢). فإذا كان الرجل يمنع منه في غير حال الإحرام ففي حال الإحرام أولى وعليه فأمره صلى الله عليه وسلم للأعرابي بغسل الطيب إنما هو لخصوص الطيب الذي به فلا يقتضي المنع عن استدامة المحرم لكل طيب^(٣).

الاعتراض الثاني :

يتحمل أنه استعمل الطيب بعد إحرامه فأمر بإزالته^(٤).
جواب الاعتراض : أجيبي عن هذا الاعتراض بأن الأعرابي لم يستعمل الطيب بعد الإحرام ، بل قد أح Prism وهو على هيئته تلك فقد جاء في بعض

(١) الحديث رواه أحمد عن يعلى بن أمية قال جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه جبة وعليه رداء من زعفران فقال يارسول الله إني أحشرت فيما ترى والناس يسخرون مني وأطرق هنديه قال ثم دعاه فقال "أخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك هذا الزعفران واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك". انظر المسند ، مسند يعلى بن أمية ، ج ٤ ، ص ٢٤٤ .

(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب التزعفر للرجال ، ج ٤ ، ص ٣٣ .

ومسلم في صحيحه ، كتاب اللباس والزيينة ، باب نهي الرجل عن التزعفر ، ج ١٤ ص ٧٩ .

وانظر تخریج حديث نهي المحرم عن لبس مامسه الزعفران ص ٥١٧ .

(٣) فتح القدیر لابن الهمام ، ج ٢ ، ص ٤٣١ .

المغني لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ٢٢٧ .

(٤) المجموع للتوصی ، ج ٧ ، ص ٢٢٢ .

طرق الحديث أنه قال "يارسول الله إني أحرمت بعمره وأنا كما ترى"^(١).
فهذا يدل على أن تطبيه كان قبل الإحرام^(٢).

الاعتراض الثالث :

إن هذا الحديث متقدم وحديث عائشة رضي الله عنها متاخر . قال ابن عبد البر^(٣): "الخلاف بين جماعة أهل العلم بالسير والآثار أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين بالجعرانة سنة ثمان وحديث عائشة في حجة الوداع^(٤) سنة عشرة"^(٥) فإن احتمل التعارض بين الحديدين أخذ بالآخر منهما فيكون حديث عائشة - رضي الله عنها - ناسخاً لحديث صاحب الجبة^(٦).

(١) رواه النسائي في السنن ، كتاب مناسك الحج ، باب الخلوق للحرم ، ج ٥ ، ص ١٤٣ .

وجاء في صحيح مسلم ما يدل على أن تطبيه كان قبل الإحرام حيث قال "إني أحرمت بالعمره وعلى هذا وأنا متضمخ بالخلوق" ، وفي رواية "كيف ترى في رجل أحرم بعمره في جبة بعدها تضمخ بطيب" .

انظر صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب ما يباح لبسه للحرم بحج أو عمرة ، ج ٨ ، ص ٧٨-٧٩ .

وجاء في رواية أحمد قوله "إني أحرمت فيما ترى" .

انظر المسند ، مسند يعلى بن أمية ، ج ٤ ، ص ٢٢٤ .

(٢) المنقى شرح الموطأ لأبي وليد الباقي ، ج ٢ ، ص ٢٠٢ .
(٣) سبقت ترجمته ص ٣٤٧ .

(٤) انظر حديث عائشة ص ٥٢٤ وفيه أنها طببته في حجة الوداع للحل والإحرام .

(٥) شرح منتهي الإرادات للبهوي ، ج ٢ ، ص ١٢ .
المغني لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ٢٢٨ .

(٦) فتح القدير لابن الهمام ، ج ٢ ، ص ٤٣١ .
الأم للشافعي ، ج ٢ ، ص ١٥٣ .

المجموع للنووي ، ج ٧ ، ص ٢٢٢ .

شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، ج ٣ ، ص ٧٨ .

ثانياً : استدلالهم بأمر عمر بن الخطاب لمعاوية - رضي الله عنهم -
بغسل الطيب الذي وضعه قبل إحرامه اعترض عليه باعتراضين :

الاعتراض الأول :

لعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يبلغه حديث عائشة رضي الله
عنها وإنما أخذ به^(١).

الاعتراض الثاني :

قد خالف عمر غيره من الصحابة - رضوان الله عليهم - مثل ابن
عباس^(٢) وقد يترك قول عمر - رضي الله عنه - لقول غيره من الصحابة فإذا
جاز أن يترك قوله لقول صاحبي آخر فكيف لا يترك قوله لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم^(٣) .

= شرح العمدة لابن تيمية ، ج ٣ ، ص ٨٢ .

الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة ، ج ٣ ، ص ٢٢٨ .

(١) فتح القدير لابن الهمام ، ج ٢ ، ص ٤٣١ .

(٢) روى الشافعي أن ابن عباس رُئي محروماً وعلى رأسه مثل الرُّب من الغالية .
انظر المسند ص ٣٧٨ .

هذا والمراد بالرُّب الظلاء الخاثر .

انظر مختار الصحاح للرازي ، ص ٢٢٨ .

والغالبة : أخلاقٌ من الطيب .

انظر المصباح المنير للفيوامي ، ج ٢ ، ص ٤٥٢ .

كما رُوي عن ابن عباس قوله رضي الله عنه "تطيب قبل أن تحرم" .

عزاه الحافظ الهيثمي إلى الطبراني في الكبير . وقال رجاله رجال الصحيح .

انظر بجمع الزوائد ، ج ٣ ، ص ٢١٨ .

(٣) الأم للشافعي ، ج ٢ ، ص ١٥٣ .

الترجيح

مما سبق يتضح أن المذهب الراجح هو القائل بأن للحرم أن يستدِيم الطيب الذي وضعه على بدنَه قبل إحرامه لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم . وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ثبوتها أحق أن تتبع . أما قول المالكية إن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يذكر لصاحب الجبة الفدية فدل على أنها لا تلزم ، فإن ذلك لم يكن لأن رائحة الطيب أو لونه كان قليلاً ، بل لجهله (أي صاحب الجبة) بالحكم .

فقد جاء في بعض ألفاظ الحديث أنه كان متضمناً بالخلق وهذا يعني أنه كان مكتراً منه ومع ذلك لم يأمره الرسول صلى الله عليه وسلم بالفدية وليس فيما ذكره المالكية من أدلة مايفيد التفريق بين ريح أو لون الطيب القليل والكثير ولعلهم خفوا في القليل مراعاة للخلاف^(١). والله أعلم .

(١) ذكر المقرئ أن من أصول المالكية مراعاة الخلاف .

انظر هذه القاعدة والخلاف فيها بين فقهاء المالكية في :

شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور أحمد بن علي ، ج ١ ، ص ٢٥٤-٢٥٩ .

القواعد للمقرئ ، ج ١ ، ص ٢٣٦ .

المسألة الثانية : حكم استدامة الطيب الذي وضع على ثياب الإحرام

قبل الإحرام

قبل الحديث في المسألة أذكر آراء الفقهاء في حكم استعمال الطيب في ثياب الإحرام^(١) عند إرادة الإحرام .

اختلاف الفقهاء في ذلك على النحو التالي :

الأصح من مذهب الحنفية عدم جواز استعمال الطيب الذي يبقى عينه أو أثره .

وأطلق المالكية تحريم استعمال الطيب المؤنث^(٢) قبل الإحرام فشمل تطهير الثوب والبدن^(٣).

والمعتمد عند الشافعية إباحة تطهيب ثياب الإحرام^(٤).

(١) المراد بشياب الإحرام الإزار والرداء بالنسبة للرجل وما تلبسه المحرمة من ثياب .

(٢) سبق بيان المراد بالطيب المؤنث ص ٥٢١ .

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ، ج ٢ ، ص ٣٢١ .

^{٢٦٧} مجمع الانهر لداماد أفندي ، ج ١ ، ص ٣٠ .

^{٣١٧} . البيان والتحصيل لابن رشد (الجلد) ، ج ١٧ ، ص ٣١٧ .

الدحیرة للقرافي ، ج ٣ ، ص ٢٢٥ .

مواهم الجليل للخطاب ، ج ٣ ، ص ١٦٠ .

(٤) معنى المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ٤٧٩ .

نهائيه المحتاج للرملي (الابن)، ج ٣، ص ٢٧٠.

هذا وقد ذكر النووي في المنهاج أن تطيب ثياب الإحرام مستحب في الأصل وهو قد تبع في ذلك الرافعي في المحرر بينما قال في المجموع اتفق أصحابنا على أنه لا يستحب تطيب ثوب المحرم عند إرادة الإحرام ، وصحح في الروضۃ الجواز وهو ماصححه الرافعي في فتح العزیر (وهو المعتمد) . =

أما الحنابلة فالصحيح من مذهبهم كراهة ذلك ^(١).

حكم استدامة الطيب الذي وضع على ثياب الإحرام قبل الإحرام :

إن طيب مرید الإحرام ثوب إحرامه ثم أحرم بعد أن لبسه فهل له
استدامة لبسه أم يجب عليه نزعه ؟
اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي :

مذهب الحنفية :

سبق أن ذكرت أن الأصح عندهم عدم جواز تطبيق ثياب الإحرام بما
يبقى عينه أو أثره ويفهم من ذلك أنه يلزم المحرم نزعه لأنهم لم يذكروا
أنه يعفى عنه بحيث يكون له استدامة لبسه .

وقيل يجوز الطيب في الشوب أيضاً على قول أبي حنيفة وأبي يوسف
- رحمهما الله - ^(٢) وعليه يجوز له استدامته ^(٣) .

انظر : روضة الطالبين للنووي ، ج ٣ ، ص ٧١ . =

فتح العزيز للرافعي ، ج ٧ ، ص ٢٥١ .

المجموع للنووي ، ج ٧ ، ص ٢١٨ .

معنى المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ٤٧٩ .

منهج الطالبين للنووي ، ج ١ ، ص ٤٧٩ .

(١) الإقاع لأبي النجا الحجاوي ، ج ١ ، ص ٣٤٨ .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ٣ ، ص ٤٣٢ .

الفروع لابن مفلح (الأب) ، ج ٣ ، ص ٢٩٣ .

المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج ٣ ، ص ١١٦ .

منتهى الإرادات لابن النجار الفتوحى ، ج ١ ، ص ٢٤٣ .

(٢) سبقت ترجمة أبي يوسف ص ٢٠ .

(٣) فتح القدير لابن الهمام ، ج ٢ ، ص ٤٣٢ .

مذهب المالكية :

حكم استدامة لبس الثوب المطيب بعد الإحرام (عندهم) هو نفس حكم استدامة الطيب على بدن المحرم إذا كان استعماله للطيب قبل الإحرام^(١).

ولكن إذا نزع ثوبه ليس له أن يعود إلى لبسه . فإن لبسه قالوا : يحتمل أن يعفى عنه فلاتلزمـه الفدية^(٢).

مذهب الشافعية والحنابلة :

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المحرم له أن يستديم لبس الثوب الذي وضع عليه الطيب قبل الدخول في الإحرام مالم يتزعـه . فإن نزعـه ثم لبسـه (والطيب فيه) فالأصح عند الشافعية أنه لا يعفى عنه وتلزمـه الفدية وإليه ذهبـ الحنابلة^(٣).

(١) جواهر الإكليل للأزهري ، ج ١ ، ص ١٨٩ .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٦٢ .

شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج ٢ ، ص ٢٩٩ .

(٢) مواهب الجليل للخطاب ، ج ٣ ، ص ١٦١ .

(٣) روضة الطالبين للنووي ، ج ٣ ، ص ٧١ .

شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج ٢ ، ص ٩٩ .

فتح العزيز للرافعي ، ج ٧ ، ص ٢٥٢-٢٥١ .

مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ٤٨٠ .

منهاج الطالبين للنووي ، ج ١ ، ص ٤٨٠ .

نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج ٣ ، ص ٢٧١ .

الإقناع لأبي النجا الحجاوي ، ج ١ ، ص ٣٤٨-٣٤٩ .

الروض المربع للبهوتـي ، ج ١ ، ص ١٣٦ .

هذا والوجه الثاني عند الشافعية العفو عنه فلا تلزمه الفدية^(١).

- الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة ، ج ٣ ، ص ٢٢٨ .
 - شرح منتهى الإرادات للبهوي ، ج ٢ ، ص ١٢ .
 - الفروع لابن ملخ (الأب) ، ج ٣ ، ص ٢٩٣ .
 - الكافي لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٣٩١ .
 - المستوعب للسامري ، ج ٤ ، ص ٦١ .
- (١) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج ٢ ، ص ٩٩ .
- معنى المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ٤٨٠ .
 - نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج ٣ ، ص ٢٧١ .

الأَحْلَة

دليل مذهب الحنفية :

لم أُعثر لهم على دليل إلا أنهم ذهبوا إلى عدم جواز تطهير ثياب الإحرام (في الأصح من مذهبهم) وعللوا ذلك بأن النص ورد في تطهير البدن^(١) دون التوب ففيقتصر على ما ورد به النص^(٢).

هذا ويرون أن الطيب المتبقى في ثوب الإحرام لا يعتبر تابعاً وأن المقصود من استثناء الطيب عند الإحرام حصول الارتفاق به عند المنع منه وهذا يحصل بما في البدن فيغنى عن إياحته في التوب إذ ليس المقصود كمال الارتفاق وعليه لا يجوز لمريد الإحرام تطهير ثوبه^(٣) كما لا يصح له استدامة لبسه .

أدلة مذهب المالكية :

سبق بيان أدلةهم عند الحديث عن حكم استدامة الطيب الذي وضع على البدن قبل الإحرام . إذ أن الحكم عندهم هو نفسه إلا أنهم ذهبوا إلى أن المحرم إذا نزع ثوبه المطيب ليس له لبسه . فإن لبسه يحتمل أن يعفى

(١) قول السيدة عائشة "ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته" يدل على أن الطيب كان في بدنـه دون ثوبـه .

انظر تخریج الحديث ص ٥٢٥ .

(٢) فتح القدیر لابن الهمام ، ج ٢ ، ص ٤٣٢ .

(٣) المرجع السابق .

البحر الرائق لابن خثيم ، ج ٢ ، ص ٣٢١ .

عنه فلاتلزمه الفدية وعللوا ذلك بأن مافيه قد ثبت له حكم العفو فيكون كما لو لم ينزعه^(١).

أدلة مذهب الشافعية والحنابلة :

استدلوا بأن للمحرم أن يستديم لبس ثوبه المطيب بالقياس على أن له استدامة الطيب في بدنـه^(٢).

ولكن إن نزعه ثم لبسه والطيب فيه لا يعفى عنه^(٣) وتلزمـه الفدية بلبسـه قياساً على ابتداء لبسـ الثوبـ المطيبـ بعد الإحرامـ يجـمـعـ أنـ كـلاـ منـهـماـ وـقـعـ بـعـدـ الإـحـرـامـ فـكـماـ تـجـبـ الفـدـيـةـ عـلـىـ مـنـ اـبـتـدـأـ لـبـسـ الـثـوـبـ الـمـطـيـبـ بـعـدـ الإـحـرـامـ فـكـذـاـ تـجـبـ عـلـىـ مـنـ لـبـسـ الـثـوـبـ الـمـطـيـبـ بـعـدـ خـلـعـهـ^(٤).

هـذاـ وـعـلـلـواـ الفـرـقـ بـيـنـ اـسـتـدـامـةـ لـبـسـ الـثـوـبـ الـمـطـيـبـ (ـفـيـعـفـىـ عـنـهـ)ـ وـبـيـنـ نـزـعـهـ ثـمـ لـبـسـهـ (ـفـلـاـ يـعـفـىـ عـنـهـ)ـ بـأـنـ الإـحـرـامـ يـمـنـعـ اـبـتـدـاءـ الـطـيـبـ وـلـبـسـ الـمـطـيـبـ بـخـلـافـ اـسـتـدـامـةـ لـبـسـ الـمـطـيـبـ فـإـنـهـ لـيـسـ مـمـنـوـعـاـ^(٥).

(١) مواهب الجليل للخطاب ، ج ٣ ، ص ١٦١ .

(٢) فتح العزيز للرافعي ، ج ٧ ، ص ٢٥١ .

مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ٤٧٩ .

(٣) عدم العفو هو الوجه الأصح عند الشافعية وإليه ذهب الحنابلة .
انظر ص ٥٤١ .

(٤) فتح العزيز للرافعي ، ج ٧ ، ص ٢٥٢ .

مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ٤٨٠ .

نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج ٣ ، ص ٢٧١ .

المستوعب للسامري ، ج ٤ ، ص ٦١ .

(٥) كشاف القناع للبهوتـيـ ، ج ٢ ، ص ٤٠٧ .

المغني لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ٢٢٨ .

أما من ذهب إلى العفو عن المحرم إن لبس ثوبه المطيب بعد خلعه^(١):

فقد علل ذلك بأن العادة في الشوب أن يخلع ويلبس فجعل عفواً^(٢).

(١) هذا الرأي هو الوجه الثاني عند الشافعية .

(٢) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج ٢ ، ص ٩٩ .

فتح العزيز للرافعي ، ج ٧ ، ص ٢٥١ .

نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج ٣ ، ص ٢٧١ .

المطلب الثاني

شر المحرم الطيب من غير قصد

حين يحرم المسلم بالحج أو بالعمرة يحرم عليه الطيب . وذهب فقهاء الحنفية إلى أن المحرم إلصاق الطيب بالبدن أو الشوب^(١).

وذهب فقهاء الشافعية إلى أن المحرم إلصاقه بالبدن أو الشوب على الوجه المعتمد في ذلك الطيب^(٢).

أما المالكية فيرون حرمة استعمال الطيب المؤنث وهو ما ظهر ريحه وأثره كالمسك والعنبر ومرادهم باستعماله أي إلصاقه بالبدن أو بالشوب^(٣).

أما الطيب المذكور وهو ما ظهر ريحه وخفى أثره كالورد والياسمين فلا يحرم استعماله بل يكره ولا فدية في مسه^(٤).

هذا بالنسبة إلى استعمال المحرم الطيب أما شمه فقد اختلفوا^(٥) فيه على

النحو التالي :

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، ج ٢ ، ص ١٩١ .

فتح القدير لابن الهمام ، ج ٣ ، ص ٢٤ .

مختصر اختلاف العلماء للجصاص ، ج ٢ ، ص ١١٤ .

(٢) روضة الطالبين للنwoي ، ج ٣ ، ص ١٣١ .

الوجيز للغزالى ، ج ١ ، ص ١٢٥ .

(٣) جواهر الإكليل للأزهري ، ج ١ ، ص ١٨٩ .

الخرشى على مختصر خليل ، ج ٢ ، ص ٣٥٢ .

شرح الزرقانى على مختصر خليل ، ج ٢ ، ص ٢٩٨ .

(٤) الخرشى على مختصر خليل ، ج ٢ ، ص ٣٥٠ .

مواهب الجليل للخطاب ، ج ٣ ، ص ١٥٨ .

(٥) سأذكر الحكم في مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ، أما الحنابلة فسألوا جل الحديث عن الحكم في مذهبهم حيث إن العفو إنما يكون على مذهبهم دون المذاهب الأخرى .

مذهب الحنفية :

ذهب الحنفية إلى كراهة شم المحرم الطيب ولكنهم يرون أنه لا كفارة
عليه إن شمه ^(١).

وعللوا الكراهة بأن المقصود من الطيب الراحة لذا يكره للمحرم شم
الطيب ^(٢).

مذهب المالكية :

ذهب المالكية إلى كراهة شم الطيب المذكور فإن تعمد المحرم شمه
فلافية عليه ^(٣).

أما الطيب المؤنث فاختلف في حكم شمه (بلا مس) هل يحرم أم يكره
ومذهب المدونة كراحته فلافدية في شمه وإن تعمد ^(٤).

(١) بدائع الصنائع للكتابي ، ج ٢ ، ص ١٩١ .

فتح القدير لابن الهمام ، ج ٣ ، ص ٢٤ .

ختصر اختلاف العلماء للجصاص ، ج ٢ ، ص ١١٤ .

(٢) المبسوط للسرخسي ، ج ٤ ، ص ١٢٣ .

(٣) الناج والإكليل للمواق ، ج ٣ ، ص ١٥٤ .

الخرشى على ختصر خليل ، ج ٢ ، ص ٣٥٠ .

شرح الزرقاني على ختصر خليل ، ج ٢ ، ص ٢٩٦ .

الشرح الصغير للدردير ، ج ١ ، ص ٢٦٨ .

المدونة للإمام مالك ، ج ١ ، ص ٣٤١ .

مواهب الجليل للحatab ، ج ٣ ، ص ١٥٤ .

(٤) حاشية البناني على شرح الزرقاني ، ج ٢ ، ص ٢٩٦ .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٥٩ .

الذخيرة للقرافي ، ج ٣ ، ص ٣١١ .

المدونة للإمام مالك ، ج ١ ، ص ٣٤١ .

مذهب الشافعية :

يرى الشافعية أن المحرم إن شم الطيب كأن جلس في دكان عطار أو عند إنسان متطيب فلا فدية عليه^(١).

ولكنه إن لم يقصد الموضع لشم الرائحة بل حاجة فلا يكره ، أما إذا قصده لشم الرائحة فالظهور من قوله الشافعي كراهة ذلك^(٢). وإذا شم الورد فعليه الفدية لأن استعماله المعتاد هو شمه^(٣).

هذا ولاحظ أن المذاهب الثلاثة (بصفة عامة) لا يرون تحريم شم المحرم للطيب فلا دخل للعفو عن ذلك عندهم . أما الحنابلة فإن العفو يتضح في مذهبهم .

= هذا وقد ذكر الدسوقي والبناني (في المرجعين السابقين) أن الباقي عزا للمذهب تحريم شم الطيب المؤثر . وقد قدمت مذهب المدونة مكانة المدونة في مذهب المالكية فهي كالآم للمذهب تقدم على سواها . ويرى علماء المغاربة أن المشهور هو مذهب المدونة . وذهب فقهاء المالكية المتأخرة إلى اعتبار تشهير ما شهروا المصريون والمغاربة .

انظر تبصرة الحكم لابن فرحون ، ج ١ ، ص ٥٤-٥٥ .

(١) المجموع للنووي ، ج ٧ ، ص ٢٧١ .

نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج ٣ ، ص ٣٣٦ .

الوجيز للغزالى ، ج ١ ، ص ١٢٥ .

(٢) روضة الطالبين للنووي ، ج ٣ ، ص ١٣١ .

المجموع للنووي ، ج ٧ ، ص ٢٧١ .

هذا وقد قطع القاضي حسين (من الشافعية) بكرامة قصد المحرم الموضع لشم الطيب وقال إنما القولان في وجوب الفدية وعدمها . والمذهب أن القولين في الكراهة وعدمها .

انظر المرجعين السابقين .

(٣) روضة الطالبين للنووي ، ج ٣ ، ص ١٣٢ .

مذهب الحنابلة :

الظاهر من مذهب الحنابلة أن المحرم كما يحرم عليه تطيب بدنه أو ثوبه (بعد الإحرام) فإنه يحرم عليه شم الطيب أيضاً . ومتى تعمد شمه بأن جلس عند العطار أو إلى جنب إنسان متطيب أو نحو ذلك ليشم رائحة الطيب وجبت عليه الفدية^(١)، لأن المقصود من الطيب الرائحة ومتى تعمد شمها فقد وجد المحظور^(٢).

العفو عن شم المحرم الطيب بغير قصد :

إن شم المحرم الطيب بلا قصد كمن جلس عند عطار حاجة أو دخل المسجد للصلوة فوجد رائحة الطيب يعفى عنه (عندهم) فلاتلزمـه الفدية^(٣).

(١) الإقناع لأبي النجا الحجاوي ، ج ١ ، ص ٣٥٨-٣٥٩ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ٣ ، ص ٤٧٣ .
شرح العمدة لابن تيمية ، ج ٣ ، ص ٨٨ .
المستوعب للسامري ، ج ٤ ، ص ٨٩ .
منتهي الإرادات لابن النجار الفتوحـي ، ج ٢ ، ص ٢٥٢-٢٥٣ .
هذا وقد ذهب ابن حامـد (من الحنابلة) إلى إباحة شم الطيب . والمنصوص عنـ أحمد خلافـه .

انظر : الإنـصاف في معرفـة الراجـح من الخـلاف للمرـداـوي ، ج ٣ ، ص ٤٧٣ .
شرح العمدة لابن تيمية ، ج ٣ ، ص ٨٨ .
الفروع لابن مفلح (الأـب) ، ج ٣ ، ص ٣٧٦ .
المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج ٣ ، ص ١٤٨ .
(٢) شـرح الـزرـكـشـي عـلـى مـختـصـرـ الـحرـقـي ، ج ٣ ، ص ١٣٤ .
شرح العمدة لابن تيمية ، ج ٣ ، ص ٨٨ .
المـغـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ ، ج ٣ ، ص ٣٠١ .
(٣) الـكـافـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ ، ج ١ ، ص ٤٠٨ .
المـسـتـوعـبـ للـسـامـريـ ، ج ٤ ، ص ٨٩ .
منـتهـيـ الإـرـادـاتـ لـابـنـ النـجـارـ الفـتوـحـيـ ، ج ١ ، ص ٢٥٣ .

وعللوا ذلك بعسر الاحتراز عنه^(١).

وذكر ابن تيمية^(٢) أن من إدراكات الحواس مايقع بلاقصد فلا يحرم مثل من سمع الباطل من غير قصد لسماعه ، أو من رأى شيئاً حرماً دون أن يقصد الرؤية ونحو ذلك وكذا إذا شم المحرم الطيب بلاقصد^(٣).

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، ج ٣ ، ص ١٣٤ .

شرح منتهى الإرادات للبهوتى ، ج ٢ ، ص ٢٤ .

المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج ٣ ، ص ١٤٨ .

المغني لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ٣٠٢ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤١ .

(٣) شرح العمدة ، ج ٣ ، ص ٨٩ .

المطلب الثالث

تساقط الشعر للطهارة أو بالمشط

يحرم على المحرم حلق شعره بالإجماع^(١)، ولكن إن توضأ أو اغتسل أو مشط شعره فسقط شيء منه فقد اختلف الفقهاء في حكم العفو عنه على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

إن إزالة الشعر بأي شيء كان هو كالحلق سواء كان مختاراً أم لا. فمن مس شعره بيده فسقط شيء منه فهو كمن حلق شيئاً من شعره إلا أنه يستثنى تساقط الشعر بعرض أو بنار وإلى هذا ذهب الحنفية^(٢).

المذهب الثاني :

إن تساقط الشعر للطهارة الواجبة أو المندوبة (وكذا المباحة)^(٣) معفو عنه ولا شيء على المحرم فيما تساقط من شعره ولو كثر ذلك وإلى هذا ذهب

(١) الإجماع لابن المنذر ، ص ١٧ .

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ، ج ٣ ، ص ٩ .
حاشية ابن عابدين ، ج ٢ ، ص ٥٤٩ .

(٣) بلقة السالك للصاوي ، ج ١ ، ص ٢٦٩ .
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٦١ .
حاشية العدوبي على الخرشي ، ج ٢ ، ص ٣٥١ .
شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج ٢ ، ص ٢٩٨ .

المالكية^(١).

المذهب الثالث :

إذا سقط شيء من شعر المحرم للطهارة أو بالمشط فإنه يفرق بين ما كان ميتاً فيسقط بمجرد مسنه أو تحريكه وبين ما كان نابتاً ولكنه انقطع بفعله^(٢). فيعفى عن الأول فلا تجب به الفدية بخلاف الثاني .

هذا ولا تجب الفدية حتى يتيقن أن ماسقط بفعله ، فإذا شك هل كان ذلك بفعله أم كان الشعر ميتاً ومان مسه سقط استحببت الفدية وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة^(٣).

(١) التاج والإكليل للمواق ، ج ٣ ، ص ١٥٦ .

جواهر الإكليل للأزهري ، ج ١ ، ص ١٨٩ .

الخرشي على مختصر خليل ، ج ٢ ، ص ٣٥١ .

شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج ٢ ، ص ٢٩٧ .

الشرح الصغير للدردير ، ج ١ ، ص ٢٦٩ .

الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ، ص ١٥٣ .

هذا ولم أعثر في حدود ما اطلعت عليه من كتب للمالكية على حكم تساقط شعر المحرم بالمشط .

(٢) يمكن التفريق بين الشعر الميت والنابت بأن الشعر الميت لا يحس الإنسان عند سقوطه بأي ألم بل لا يشعر به إطلاقاً . بخلاف الشعر النابت فإن الإنسان يشعر بنوع من الألم (وإن قل) لقطعه وسقوطه . والله أعلم .

(٣) الأم للشافعي ، ج ٢ ، ص ٢٠٥ .

فتح الجواب بشرح الإرشاد لابن حجر الهيثمي ، ج ١ ، ص ٣٥٠ .
معنى المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ٥٢٢ .

الإقناع لأبي النجا الحجاوي ، ج ١ ، ص ٣٥٦ .

الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة ، ج ٣ ، ص ٢٦٨ .

شرح منتهى الإرادات للبهوتى ، ج ٢ ، ص ٢١ .

المستوعب للسامري ، ج ٤ ، ص ٩٤-٩٥ .

منتهى الإرادات لابن النجاشي ، ج ١ ، ص ٢٥١ .

وجهة نظر كل مذهب فيما ذهب إليه

وجهة نظر أصحاب المذهب الأول القائلين بأن إزالة الشعر بأى شيء كان

يحظر على المحرم فمن مس شعره فسقط شيء منه فهو كالحلق :

عللوا ذلك بتحقق إزالة التفت^(١) وجود الارتفاق^(٢).

أما ماتناشر بعرض أو نار فيعفى عنه لأنه ليس للزينة بل هو مشين^(٣).

وجهة نظر أصحاب المذهب الثاني القائلين بالعفو عن تساقط الشعر للطهارة :

عللوا ذلك بأنه لابد للناس من الطهارة فإذا سقط شيء من الشعر أثناء

ذلك يعفى عنه^(٤).

وجهة نظر أصحاب المذهب الثالث القائلين بالتفرقة بين سقوط الشعر الميت

وسقوط الشعر النابت :

قالوا متى تيقن المحرم أن سقوط الشعر بفعله إذا كان نابتا فقطعه
تلزمه الفدية لدخول ذلك في عموم المحظورات^(٥).

(١) التفت : يقال تَفِتَ إذا ترك الادهان والاستحدد فعله الوسخ .

انظر المصباح المنير للفيومي ، ج ١ ، ص ٧٥ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ، ج ٢ ، ص ١٩٣ .

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ، ج ٣ ، ص ٩ .

(٤) التاج والإكليل للمواق ، ج ٣ ، ص ١٥٦ .

مواهب الجليل للحطاب ، ج ٣ ، ص ١٥٦ .

(٥) كشاف القناع للبهوتى ، ج ٢ ، ص ٤٢٤ .

أما إذا شك فلا فدية لأن الأصل نفي الضمان وبراءة الذمة^(١).
 وعللوا العفو عن وجوب الفدية في سقوط الشعر الميت بأنه ليس من
 فعله فإن الشعر قد يكون ساقطاً في الرأس أو اللحية ومتي مسه الإنسان
 تبعه^(٢).

- (١) حاشية الشروانى على تحفة المحتاج ، ج ٤ ، ص ١٦٩ .
 فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر الهيثمي ، ج ١ ، ص ٣٥٠ .
 مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ٥٢٢ .
 الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة ، ج ٣ ، ص ٢٦٨ .
 (٢) الأم للشافعى ، ج ٢ ، ص ٢٠٥ .

المطلب الرابع قطع الظفر المنكسر

أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من تقليم أظافره . ولكن إذا انكسر ظفره فأزال ما كان منكسرًا منه فله ذلك بالإجماع^(١).
ويعفى عن لزوم الفدية ذلك لأن الظفر المنكسر لا ينمو بعد الانكسار فقصه لا يعتبر جنابة أشبه مالو تكسر شيء من شجر الحرم ويبس فأزاله فلا يجب عليه شيء بجامع عدم النمو^(٢).
كما أن انكسار الظفر الغالب وقوعه فيغتفر لأجل الضرورة فلا يجب به الفدية^(٣).

(١) الإجماع لابن المنذر ، ص ١٨ .

وانظر المسألة في البحر الرائق لابن نجيم ، ج ٣ ، ص ١٢ .

تبين الحقائق لفخر الدين الزيلعي ، ج ٢ ، ص ٥٦ .

الذخيرة للقرافي ، ج ٣ ، ص ٣١٢ .

مواهم الجليل للخطاب ، ج ٣ ، ص ١٤٣ .

الأم للشافعى ، ج ٢ ، ص ٢٠٦ .

الإقطاع لأبي النجا الحجاوى ، ج ١ ، ص ٣٥٦ .

المغني لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ٢٩٨ .

هذا وقد ذهب بعض الفقهاء من المالكية والشافعية إلى تقييد جواز تقليم مانكسر من الظفر بما إذا تأذى ببقائه .

انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٥٦ .

شرح الورقاني على مختصر خليل ، ج ٢ ، ص ٢٩٢ .

شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ، ج ١ ، ص ٣٣٩ .

فتح الجواب بشرح الإرشاد لابن حجر الهيثمي ، ج ١ ، ص ٣٥٠ .

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ، ج ٣ ، ص ١٢ .

المبسوط للسرخسي ، ج ٤ ، ص ٧٨ .

(٣) مواهم الجليل للخطاب ، ج ٣ ، ص ١٤٣ .

المبحث الثاني

حكم العفو عن التفريق بين أشواط الطواف

المبحث الثاني

حكم العفو عن التفريق بين أشواط الطواف

قبل الحديث عن حكم التفريق بين أشواط الطواف لابد من بيان حكم موالة الطواف .

اختلف الفقهاء في حكم الموالة بين أشواط الطواف فذهب الحنفية إلى أن ذلك مستحب وليس بشرط لصحة الطواف^(١). إلا أنهم يرون أن التفريق الكثير بين أشواط الطواف مكره ويستحب استئناف الطواف لذلك^(٢).

والقول بسنية الموالة بين أشواط الطواف هو أظهر قول الإمام الشافعي - رحمه الله - وإليه ذهب بعض الحنابلة^(٣).

وببناء على القول بعدم اشتراط الموالة بين أشواط الطواف فإن الفصل بينهما غير مبطل للطواف بل يبني الطائف على ماضى من طوافه .

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، ج ٢ ، ص ١٣٠ .

(٢) حاشية ابن عابدين ، ج ٢ ، ص ٤٩٧ .

هذا وحكم موالة أشواط السعي عند الحنفية كحكم موالة أشواط الطواف .
انظر المرجع السابق .

(٣) روضة الطالبين للنووي ، ج ٣ ، ص ٨٤ .

شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج ٢ ، ص ١٠٨ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ٤ ، ص ١٧ .

شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، ج ٣ ، ص ٢١٦ .
المستوعب للسامري ، ج ٤ ، ص ٢١٨ .

هذا وقد ذكر النووي في المجموع أن القول بسنية موالة الطواف هو القول الجديد للإمام الشافعي . كما ذكر أن حكم موالة السعي كحكم موالة الطواف .
انظر المجموع ، ج ٨ ، ص ٤٧-٤٨ .

أما المالكية فذهبوا إلى أن الموالة شرط من شروط صحة الطواف .
وهذا هو القول (المقابل للأظهر) للإمام الشافعى - رحمه الله - وهو
الصحيح من مذهب الحنابلة^(١).

- (١) الحرشى على مختصر خليل ، ج ٢ ، ص ٣١٥ .
الذخيرة للقرافى ، ج ٣ ، ص ٢٣٩ .
شرح الزرقانى على مختصر خليل ، ج ٢ ، ص ٢٦٣ .
الفواكه الدوائى للنفراءوى ، ج ١ ، ص ٣٦٨ .
كتاب الراوى لأبي الحسن ، ج ١ ، ص ٤٦٦ .
شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج ٢ ، ص ١٠٩ .
مختصر الطالبين للنبوى ، ج ١ ، ص ٤٩٢ .
نهاية المحتاج للرملى (الابن) ، ج ٣ ، ص ٢٨٩ .
الإقناع لأبي النجا المجاوى ، ج ١ ، ص ٣٨٣ .
الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف للمرداوى ، ج ٤ ، ص ١٧ .
الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة ، ج ٣ ، ص ٣٩٩ .
شرح منتهى الإرادات للبهوتى ، ج ٢ ، ص ٥٣ .
الكافى لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٤٣٤ .
المستوعب للسامرى ، ج ٤ ، ص ٢١٧ .
هذا وحكم موالة السعى هو نفس حكم موالة الطواف .
انظر : جواهر الإكليل للأزهرى ، ج ١ ، ص ١٨٠ .
الذخيرة للقرافى ، ج ٣ ، ص ٢٥١ .
كتاب الراوى لأبي الحسن ، ج ١ ، ص ٤٧١ .
المدونة للإمام مالك ، ج ١ ، ص ٣١٩ .
مواهب الجليل للحطاطب ، ج ٣ ، ص ٨٦ .
المجموع للنبوى ، ج ٨ ، ص ٤٨ .
الروض المربع للبهوتى ، ج ١ ، ص ١٤٧ .
شرح العمدة لابن تيمية ، ج ٣ ، ص ٦٣٩ .
الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة ، ج ٣ ، ص ٤٠٠ .
الفروع لابن مفلح (الأب) ، ج ٣ ، ص ٥٠٢ .

حكم العفو عن التفريق بين أشواط الطواف

اتفق القائلون بأن الموالة شرط من شروط الطواف على العفو عن التفريق اليسير بين أشواط الطواف^(١)، وعللوا ذلك بعدم فوات الموالة^(٢). وأن الإتصال فيه مشقة فعفي عن التفريق اليسير^(٣).

أما التفريق الكبير بين أشواط الطواف فاختلفوا فيه على مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب المالكية والشافعية (بناء على القول المقابل للأظهر للإمام الشافعى وهو أن الموالة شرط لصحة الطواف) إلى العفو عن التفريق الكبير لعذر

(١) المرجع في تحديد اليiser والكثير عند المالكية والحنابلة إلى العرف .

أما الشافعية فإنهم يرون أن الكثير هو مايغلب على الظن بتركه ترك الطواف .

انظر : حاشية العدوى على شرح أبي الحسن ، ج ١ ، ص ٤٦٧ .

روضة الطالبين للنونوى ، ج ٣ ، ص ٨٤ .

معنى المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ٤٩٢ .

نهاية المحتاج للرملى (الابن) ، ج ٣ ، ص ٢٨٩ .

الإقناع لأبي التجا الحجاوى ، ج ١ ، ص ٣٨٢ .

الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة ، ج ٣ ، ص ٣٩٩ .

شرح منتهى الإرادات للبيهوى ، ج ٢ ، ص ٥٣ .

المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج ٣ ، ص ٢٢٢ .

هذا وقد ذهب العلماء إلى أن الطائف يقطع طوافه للصلة المكتوبة ثم يبني على

ما مضى من طوافه. قال ابن المنذر: انفرد الحسن البصري فقال يستأنف طوافه .

انظر الإجماع ، ص ٢٠ .

(٢) كشاف القناع للبيهوى ، ج ٢ ، ص ٤٨٣ .

(٣) المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج ٣ ، ص ٢٢٢ .

فيبني الطائف على ماضى من طوافه إلا أن المالكية اشترطوا بقاءه على طهارته ليصح له البناء .

وأما التفريق الكبير لغير عذر فلا يعفى عنه عند أصحاب هذا المذهب بل يجب على الطائف أن يستأنف الطواف^(١).

المذهب الثاني :

لا يعفى عن التفريق الكبير بين أشواط الطواف ولو لعذر . وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٢).

- (١) جواهر الإكليل للأزهري ، ج ١ ، ص ١٧٤ .
 حاشية العدوى على شرح أبي الحسن ، ج ١ ، ص ٤٦٧ .
 الخرشي على مختصر خليل ، ج ٢ ، ص ٣١٥ .
 شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج ٢ ، ص ٢٦٣ .
 الشرح الكبير للدرديري ، ج ٢ ، ص ٣٢ .
 الفواكه الدوائية للنفراوي ، ج ١ ، ص ٣٦٨ .
 مواهب الجليل للحطاب ، ج ٣ ، ص ٧٥ .
 شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ج ٢ ، ص ١٠٨ .
 المجموع للنبووي ، ج ٨ ، ص ٤٧ .
 مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ٤٩٢ .
 نهاية المحتاج للرملي (الابن) ، ج ٣ ، ص ٢٨٩ .
 الإنقاص لأبي النجا الحجاوي ، ج ١ ، ص ٣٨٢ .
 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج ٤ ، ص ١٧ .
 كشاف القناع للبهوتى ، ج ٢ ، ص ٤٨٣ .

الأدلة

دليل المذهب الأول القائل بالعفو عن التفريق الكبير بين أشواط الطواف لعذر :

لم أعثر لهم على دليل إلا أنه يمكن أن يستأنس لهم بقوله تعالى :
 {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} (١) وعليه فالتفريق الكبير لعذر معفو عنه لأن الطائف لم يفرط .

دليل المذهب الثاني القائل بعدم العفو (مطلقاً) عن التفريق الكبير بين أشواط الطواف :

إن الرسول صلى الله عليه وسلم والى بين طوافه وقد قال صلى الله عليه وسلم : "خذوا عني مناسككم" (٢) فمتى فصل الطائف بين أشواط الطواف فصلاً كثيراً بطل طوافه لفوات الموالاة (٣).

(١) سورة البقرة : آية ١٨٥

(٢) سبق تخریج الحديث ص ٥٣٤ .

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، ج ٣ ، ص ٢١٦ .
 الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة ، ج ٣ ، ص ٣٩٩ .

شرح منتهى الإرادات للبهوتى ، ج ٢ ، ص ٥٣ .

كشاف القناع للبهوتى ، ج ٢ ، ص ٤٨٣ .

المبدع لابن مفلح (الابن) ، ج ٣ ، ص ٢٢٢ .

الترجيح

أرى أن الراجح هو المذهب القائل بأن التفريق اليسير بين أشواط الطواف معفو عنه وكذا التفريق الكبير لعذر لأن الموالة بين أشواط الطواف وإن كانت شرطاً لصحة الطواف (عند بعض الفقهاء) إلا أن الطائف لم يقصر وقد فعل مابوسعه . قال تعالى : {لَا يَكِلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} (١). وقال صلى الله عليه وسلم : "إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا سُطِعْتُمْ" (٢).

(١) سورة البقرة : آية ٢٨٦

(٢) سبق تخریج الحديث ص ٣٠١ .



الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات . لا أحصي حمد نعمه ..
ولا أحصي ثناء عليه هو كما أثني على نفسه ، وأصلي وأسلم على المبعوث
رحمة للعالمين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد أن منَّ الله علَّيْ بإنها رسلتي فإني أذكر أهم نتائجها فيما يلي :

- ١ - إن العفو الموجود في أحكام الشريعة الإسلامية هو مظهر من مظاهر
اليسر ورفع الحرج الذي رعاه الإسلام .
- ٢ - إسقاط الحكم الشرعي الأصلي وعدم ترتبيه على الفعل إنما يكون لعذر
مثل المشقة وعسر الاحتراز وعموم البلوى والضرورة .
- ٣ - المشقة التي لاتنفك عنها العبادة غالباً كمشقة الوضوء في البرد لأثر لها
في تخفيف العبادة .

- ٤ - المشقة التي تنفك عنها العبادة غالباً على ثلات مراتب :

الأولى : مشقة عظيمة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف فهذه
توجب التخفيف .

الثانية : مشقة خفيفة كأدنى صداع لأثر لها في التخفيف .

الثالثة : مشقة واقعة بين المرتبتين بما قرب من العليا أوجب التخفيف
وما قرب من الدنيا لأثر له في التخفيف وما تردد في إلحاقه بإحداها
اختلف فيه .

- ٥ - الضرورة تقدر بقدرها فما عفى عنه للضرورة لا يوسع فيه بحث يشمل غير الضرورة ، فيعفى مثلاً عن نقض الوضوء بالاستحاضة وسلس البول ولكن لابد أن يكون هناك مدى لهذا العفو ولا يجعل وجود هذا الحدث كعدمه في جميع الأحوال ، بل يقييد العفو بقيود .
- ٦ - إذا قل الشيء جداً اعتبر في حكم العدم لذا يعفى عن النجاسة التي لا يدركها الطرف على الراجح .
- ٧ - يعفى عن تغير الماء بما لا يستغني عنه كالمتغير بما في قراره من تراب وكبريت ، والمتغير بما تولد منه كالطحلب وإن كثر التغير وذلك باتفاق الفقهاء .
- ٨ - لا يعفى عن تغير الماء بالطحلب إذا طرح في الماء قصداً لأن الضرورة تقدر بقدرها ، ولا ضرورة في طرح الطحلب في الماء .
- ٩ - يعفى عن التغير اليسير للماء بمخالط أو ملاصدق ظاهر يمكن أن يستغني عنه الماء (كالزعفران أو الكافور) في الراجح من الأقوال .
- ١٠ - اتفق الفقهاء على العفو عن تغير الماء بما هو في جواره كريمان على شط نهر وإن كثر التغير .
- ١١ - الماء المستعمل ظاهر في نفسه غير مطهر لغيره على الراجح .
- ١٢ - إذا وقع الماء المستعمل في الماء الطهور وكان الطهور قليلاً يقدر الماء المستعمل بمخالف وسط فإن أثر مع ذلك تأثيراً كثيراً فإنه يسلب الماء طهوريته وإلا يعفى عنه في الراجح من الأقوال .

- ١٣ - الماء الظهور إذا كان كثيراً لا يتأثر بوقوع المستعمل فيه باتفاق الفقهاء .
- ١٤ - يعفى عن سؤر الهرة التي لم يعلم أكلها نجاسة فيجوز استخدام الماء الذي شربت منه في الطهارة بلا كراهة على الراجح .
- ١٥ - إذا أكلت الهرة نجاسة ثم شربت من ماء قليل عقيب الأكل يتنجس الماء في الراجح من الأقوال .
- ١٦ - يعفى عن وقوع نجاسة لا يدركها الطرف في الماء فيصح استخدام هذا الماء في رفع الحدث وإزالة النجس على الراجح .
- ١٧ - مالانفس له سائلة إذالم يكن متولداً من النجاسة لainjess بالموت وبالتالي لاينجس مامات فيه . ويجوز استخدام الماء الذي مات فيه في الطهارة مالم يتغير الماء ، فإن تغير يعفى عن التغير اليسيير دون الكثير في الراجح من آراء الفقهاء .
- ١٨ - يعفى عن الدم اليسيير في الثوب أو البدن مع اختلاف بين الفقهاء في مقدار هذا اليسيير . والراجح أن مرجع تحديد اليسيير المعفو عنه إلى العرف السليم .
- ١٩ - القيح والصديد بمنزلة الدم وعليه يعفى عن اليسيير منه كما يعفى عن اليسيير من الدم .
- ٢٠ - نجاسة المعدور كالمستحاضنة ومن به سلس البول يجب غسلها إذا كان الغسل مفيداً لأن كانت النجاسة لاتتكرر أما إذا كان الغسل غير مفيد فإنه يعفى عنها ولا يجب غسلها مادام العذر قائماً .
- ٢١ - دم مالانفس له سائلة إذا أصاب الثوب أو البدن يعفى عن يسيره في الراجح .

٢٢ - يعفى عن يسير البول مما لا يدركه الطرف وكذا يعفى عما انتضج على الإنسان من بوله كرؤوس الإبر بشرط تحفظ الإنسان وهذا على الراجح من آراء الفقهاء .

٢٣ - ذرق الطيور الذي تعم به البلوى ويتعذر الاحتراز منه يعفى عنه في الراجح من آراء الفقهاء .

٢٤ - من ابتلي بالقيء يعفى عما أصابه منه كما يعفى عن قيء الرضيع فيما يشق التحرز منه في الراجح من أقوال الفقهاء .

٢٥ - طين الشوارع إذا تحقق نجاسته وكان مما لا يمكن الاحتراز عنه فقد اتفق الفقهاء على العفو عنه بشرط أن لا يصيب الثوب أو البدن عين النجاسة . وقيد الشافعية والحنابلة العفو بأن يكون المقدار الذي أصاب الإنسان من الطين يسيراً .

٢٦ - يعفى عما أصاب الإنسان من ماء الميزاب مع اختلاف بين الفقهاء في قيود هذا العفو .

٢٧ - إذا بقي طعم النجاسة في الثوب لا يعفى عنه باتفاق الفقهاء ، بخلاف مالو بقي لون النجاسة أو رائحتها وقد عسر زواله فإن بقاءه لا يضر بالاتفاق .

٢٨ - يعفى عن النجاسة التي لا يدركها الطرف لقلتها كالتي ينقلها الذباب أو البعض ونحوه إلى الثوب أو البدن في الراجح من الآراء .

٢٩ - وسخ الأظافر إذا منع وصول الماء إلى ماخته في الوضوء أو الغسل يعفى عنه وإن كان على الراجح .

٣٠ - يجب إزالة أي حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة في الطهارة فلا يعفى عن وجود أي حائل إلا في حالة عسر الاحتراز أو الضرورة أو عند وجود عذر شرعي وهذا هو الراجح من أقوال الفقهاء .

٣١ - الخارج النادر من السبيلين ينقض الوضوء ولا يعفى عما يصاحبه من أذى في الراجح .

٣٢ - دم الاستحاضة ينقض الوضوء في الراجح من أقوال الفقهاء . فيجب على المستحاضة غسل موضع الدم ومحاولة منع خروجه بقطن أو غيره قبل الوضوء ، فإن خرج شيء من الدم بعد ذلك يعفى عنه ولكن هذا العفو مقيد بوقت الصلاة عند الحنفية وجمهور الحنابلة ، بينما ذهب الشافعية إلى أن المستحاضة يجب عليها أن تتوضأ لكل فرض فلاتصل بوضوء واحد فريضتين .

٣٣ - سليس البول حكم المستحاضة من حيث العفو عن نقض الوضوء ومدى هذا العفو لأنه تساوى معها في الضرورة وعدم إمكان التحرز من النجس .

٣٤ - يجب على ذات الضفيرة إيصال الماء إلى أصول شعرها بالاتفاق . ولكن لا يلزمها نقض ضفيرتها في الغسل من الجناة ويعفى عن غسل أثنائها على الراجح ، وكذلك الحال بالنسبة لغسل الحيض بناء على الراجح في المسألة .

٣٥ - يعفى عن الخرق اليسير في الخف فيصح المسح عليه في الراجح من آراء الفقهاء على خلاف بينهم في تحديد مقدار الخرق اليسير المعفو عنه . وأضبط تلك الآراء أن الخرق اليسير هو مادون ثلاثة أصابع من أصابع القدم والمعتبر أصغر الأصابع .

- ٣٦ - ستر العورة شرط لصحة الصلاة فلو كشف المصلي شيئاً من عورته في الصلاة (متعيناً) لا يعفى عنه بل تبطل صلاته وإن كان ماكشفه قليلاً في الراجح من آراء الفقهاء .
- ٣٧ - يعفى عن انكشاف شيء يسير من العورة في الصلاة والمرجع في تحديد القدر اليسير المغفو عنه إلى العرف (السليم) في الراجح من أقوال الفقهاء .
- ٣٨ - اتفق الفقهاء على العفو عن سقوط نجاسته على المصلي إذا أزالها في الحال دون أن يبقى لها أثر .
- ٣٩ - من غلبه سعال أو تنفس ونحوه ظهر من ذلك حروف يعفى عن يسيره فلا تبطل الصلاة بذلك .
- ٤٠ - من غلبه البكاء في الصلاة وظهر من ذلك حروف يعفى عن يسيره بالاتفاق إن كان البكاء من خشية الله . وعلى الراجح إن كان البكاء لمصيبة أو وجع ونحو ذلك .
- ٤١ - يعفى عن العمل اليسير من غير جنس الصلاة فلا تبطل به الصلاة على اختلاف بين الفقهاء في حد اليسير المغفو عنه .
- ٤٢ - من أخرج زكاته لغير مستحقها جهلاً بحاله ثم علم بعدم استحقاقه لاتجزئه إلا إذا دفعها لغني ظنه فقيراً في الراجح من أقوال الفقهاء .
- ٤٣ - إذا تحرى الإمام في دفع الزكاة ودفعها لمن ظنه أهلاً لها ثم بان غير ذلك يعفى عن فعله ولا يلزمها الضمان في الراجح .

٤٤ - الصائم إذا بالغ في المضمضة أو الاستنشاق أو زاد على الثالث فسبق الماء إلى حلقه فسد صومه أما إذا لم يبالغ في المضمضة أو الاستنشاق ولم يزد على الثالث ومع ذلك سبق الماء إلى حلقه يعفى عنه فلا يبطل صومه وهذا فيمن كان ذاكراً لصيامه ، أما الناسى فيعفى عنه مطلقاً في الراجح من آراء الفقهاء .

٤٥ - يعفى عن الصائم إذا ابتلع ماتبقى بين أسنانه من طعام مما يجرى مع الريق ولا يمكنه الاحتراز عنه .

٤٦ - إذا عاد شيء من القلس إلى جوف الصائم بغير اختياره عفي عنه ، أما إذا كان له اختيار في إعادة شيء منه إلى جوفه لم يعف عنه وعليه القضاء في الراجح من الأقوال .

٤٧ - من لزمه تتابع الاعتكاف إذا خرج من المسجد لمرض يشق معه المقام فيه يعفى عن انقطاع تتابع اعتكافه . ولكن عليه أن يحافظ على حرمة اعتكافه وأن يرجع إلى المسجد متى صح بلا تأخير ليبني على مامضى في الراجح .

٤٨ - إذا لزم المرء تتابع الاعتكاف وخرج بكل بدنـه لغير حاجة وكان عامداً عالماً بالتحريم مختاراً بطل اعتكافه فلا يعفى عن خروجه وإن قل زمنه في الراجح من آراء الفقهاء .

٤٩ - من ندرت اعتكاف أيام متابعة ثم حاضت في أثناء اعتكافها يجب عليها الخروج من المسجد بلا خلاف . ويعفى عن انقطاع تتابع اعتكافها بخروجها للحيض إذا كانت مدة الاعتكاف لا تخلو من الحيض غالباً ،

أما إذا كانت مدة الاعتكاف قصيرة بحيث تخلو من الحيض غالباً فلا يعفى عن انقطاع تتابع اعتكافها إذ بإمكانها أن تأتي بالاعتكاف متواياً بأن تشرع عقب الطهر مباشرة وهذا هو الراجح من أقوال الفقهاء .

٥٠ - للحرم أن يستديم الطيب الذي وضعه على بدنـه قبل إحرامـه وإن كثـر وهذا هو الراجـح من آراءـ الفقهـاء .

٥١ - للحرم أن يستديم لبسـ ثوبـه المـطـيـبـ قبلـ الإـحرـامـ . ولكنـ إنـ نـزـعـهـ ثمـ لـبـسـهـ وـالـطـيـبـ فـيـهـ لاـ يـعـفـىـ عـنـهـ وـتـلـزـمـهـ الـفـدـيـةـ فـيـ الـرـاجـحـ .

٥٢ - المـحـرـمـ إـذـ شـمـ الطـيـبـ بـغـيرـ قـصـدـ كـمـ دـخـلـ الـمـسـجـدـ لـلـصـلـاـةـ فـوـجـدـ رـائـحةـ الطـيـبـ لـاـشـيـءـ عـلـيـهـ .

٥٣ - تساقطـ الشـعـرـ لـلـطـهـارـةـ الـوـاجـبـةـ أوـ الـمـنـدـوـبـةـ أوـ الـمـبـاحـةـ معـفـوـ عـنـهـ ولاـشـيـءـ عـلـيـهـ المـحـرـمـ فـيـماـ تـسـاقـطـ مـنـ شـعـرـهـ وـلـوـ كـثـرـ وـهـذـاـ عـنـدـ الـمـالـكـيـةـ . وـفـرـقـ الشـافـعـيـةـ وـالـخـانـابـلـةـ بـيـنـ مـاـكـانـ مـيـتـاـ فـسـقـطـ بـنـفـسـهـ وـمـاـكـانـ نـابـتاـ وـسـقـطـ بـتـحـريـكـهـ فـيـعـفـىـ عـنـ الـأـوـلـ بـخـلـافـ الـثـانـيـ .

٥٤ - إـذـ انـكـسـرـ ظـفـرـ المـحـرـمـ فـأـزـالـ مـاـكـانـ مـنـكـسـرـاـ فـقـطـ يـعـفـىـ عـنـهـ بـالـإـجـمـاعـ . فـلـاتـلـزـمـهـ الـفـدـيـةـ .

٥٥ - التـفـرـيقـ الـيـسـيرـ بـيـنـ أـشـوـاطـ الـطـوـافـ مـعـفـوـ عـنـهـ وـكـذـاـ التـفـرـيقـ الـكـثـيرـ . لـعـذـرـ فـيـ الـرـاجـحـ مـنـ أـقـوـالـ الـفـقـهـاءـ .

وفي ختام الرسالة أَحْمَدَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيْبًا مَبَارِكًا فِيهِ .
حَمْدًا يُلْيِقُ بِجَلَالِ وَجْهِهِ وَعَظِيمِ سُلْطَانِهِ . سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ عَدْدُ خَلْقِكَ
وَرَضَا نَفْسِكَ وَزَنْتَ عَرْشَكَ وَمَدَادَ كَلْمَاتِكَ .
وَصَلَى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .



قائمة المطادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : كتب التفسير :

(أ)

التسلسل التسلسل
العام الخاص

[١] (١) أحكام القرآن .

تأليف أبي بكر أحمد بن علي الرazi الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ .
طبعة مصورة عن الطبعة الأولى عام ١٣٣٥ هـ . بيروت : دار
الكتاب العربي ، (سنة النشر بدون) .

(ت)

[٢] (٢) التسهيل لعلوم التنزيل .

تأليف الحافظ محمد بن أحمد بن جری الکلبي المتوفى سنة ٧٤١ هـ .
الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٧٣ / هـ ١٣٩٣ م .

(*) الرقم الأول يمثل التسلسل العام للمصادر والمراجع وقد وضعته بين
معقوفتين [] . أما الرقم الثاني فهو يمثل التسلسل الخاص لمصادر كل علم
بعينه وقد وضعته بين قوسين () .

السلسل التسلسل
العام الخاص

- [٣] (٣) تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل .
تأليف القاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي المتوفى سنة ٧٩١ هـ .
الطبعة الثانية . مصر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٥ م .
- [٤] (٤) تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم .
تأليف أبي السعود محمد بن محمد العمادي المتوفى سنة ٩٥١ هـ .
(الطبعة بدون) . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، (التاريخ بدون) .
- [٥] (٥) تفسير القرآن العظيم .
تأليف الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن الخطيب بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ .
كتب هوامشه وضبطه حسين بن إبراهيم زهران .
الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
- [٦] (٦) تفسير النسفي المسمى مدارك التنزيل وحقائق التأويل .
تأليف أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ .
(الطبعة بدون) . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

(٥٧٦)

السلسل التسلسل

العام الخاص

(ج)

[٧] [٧) الجامع لأحكام القرآن .

تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة

. ٥٦٧١

الطبعة الثالثة عن طبعة دار الكتب المصرية . دار الكاتب العربي

. ١٩٦٧/١٣٨٧

(ف)

[٨] [٨) فتح القدير

تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

ثالثاً : كتب الحديث وعلومه :

(أ)

[٩] [٩) إرواء الغليل في تخریج أحادیث منار السبيل .

تأليف محمد ناصر الدين الألباني .

إشراف محمد زهير الشاويش .

الطبعة الأولى . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

[١٠] [١٠) أسباب اختلاف المحدثين .

تأليف خلدون الأحدب .

الطبعة الأولى . جدة : الدار السعودية للنشر والتوزيع ،

. ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م

السلسل التسلسل
العام الخاص

(ب)

[١١] (٣) **الباعث الحيث في اختصار علوم الحديث** .
تأليف الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير المتوفى سنة ٥٧٧٤ هـ .
(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

[١٢] (٤) **بغية الألمعي في تحرير الزيلعي** .
تأليف جماعة من علماء الهند .
مطبوع مع نصب الرأبة لأحاديث الهدایة للزيلعي .
الطبعة الثالثة . بيروت : دار إحياء التراث العربي ،
١٩٨٧/١٤٠٧ م .

(ت)

[١٣] (٥) **تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى** .
تأليف أبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري
المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ .
أشرف على مراجعة أصوله وتصحیحه عبد الوهاب عبد اللطیف .
الطبعة الثالثة . بيروت : دار الفكر ، ١٩٧٩/١٣٩٩ هـ .

[١٤] (٦) **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج** .
تأليف سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري
الشهير بابن الملقن المتوفى سنة ٥٨٠٤ هـ .
تحقيق ودراسة عبد الله بن سعاف البحرياني .
الطبعة الأولى . مكة المكرمة : دار حراء ، ١٩٨٦/١٤٠٦ هـ .

السلسل التسلسل
العام الخاص

- [١٥] (٧) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي .
تأليف الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
المتوفى سنة ٩٦١ هـ .
مطبوع معه التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير للحافظ النواوي .
حققه وراجع أصوله عبد الوهاب عبد اللطيف .
(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .
- [١٦] (٨) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس .
تأليف الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن
حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .
تحقيق الدكتور عبد الغفار البنداري والأستاذ محمد عبد العزيز .
الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٤/١٤٠٥ هـ .
- [١٧] (٩) التعليقات الأثرية على المنظومة البيقونية .
تأليف أبي الحارث علي بن حسن بن علي .
مطبوع معه المنظومة البيقونية .
الطبعة الأولى . عمان : المكتبة الإسلامية ، ١٩٨٢/١٤٠٣ هـ .
- [١٨] (١٠) التعليق المغني على سنن الدارقطني .
تأليف الحافظ أبي الطيب محمد شمس الحق آبادي المتوفى سنة
١٣١٠ هـ .
مطبوع بذيل سنن الدارقطني .

السلسل التسلسل
العام الخاص

(الطبعة بدون) . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ومؤسسة التاريخ العربي ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .

[١٩] (التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير .

تأليف الحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف النواوي المتوفى سنة ٥٦٧٦ .

مطبوع مع تدريب الرواية في شرح تقريب النواوي للسيوطى .
حققه وراجع أصوله عبد الوهاب عبد اللطيف .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

[٢٠] (التلخيص الحبير في تخريج الرافعى الكبير .

تأليف أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٥٨٥٢ .

مطبوع مع المجموع شرح المذهب للنووى وفتح العزيز للرافعى .
(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

[٢١] (تلخيص المستدرك .

تأليف الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٥٧٤٨ .

مطبوع في ذيل المستدرك على الصحيحين للحاكم .
الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة ومطبع النصر الحديثة ، ١٩٦٨م .

(٥٨٠)

السلسل التسلسل

العام الخاص

[٢٢] [١٤) تهذيب سنن أبي داود .

تأليف أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة
٥٧٥١ .

مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ومعالم السنن
للخطابي .

تحقيق أحمد محمد شاكر و محمد حامد الفقي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار المعرفة ، ١٩٨٠/١٤٠٠ هـ .

(ج)

[٢٣] [١٥) الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذى .

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى المتوفى سنة ٥٢٧٩ هـ .

تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، (التاريخ
بدون) .

[٢٤] [١٦) الجوهر النقي .

تأليف علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن
التركماني المتوفى سنة ٥٧٤٥ هـ .

مطبوع بذيل السنن الكبير للبيهقي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار المعرفة ، ١٩٩٢/١٤١٣ هـ .

(٥٨١)

السلسل التسلسل
العام الخاص

(ح)

[٢٥] (١٧) حاشية السندي على سنن النسائي .

تأليف أبي الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي المتوفى سنة ١١٨٣ هـ .

مطبوع مع سنن النسائي بشرح السيوطي .
(الطبعة بدون) . بيروت : دار الكتب العلمية ، (التاريخ بدون).

(خ)

[٢٦] (١٨) خلاصة الفكر شرح المختصر في مصطلح أهل الأثر .
تأليف عبد الله بن محمد الشنشوري المصري المتوفى سنة ٩٩٩ هـ .
حققه وعلق عليه صابر محمد الزبياري .

الطبعة الأولى . الكويت : دار الأرقام ، ١٩٨٤/٥١٤٠٥ م .

(د)

[٢٧] (١٩) الدراسة في تخریج أحاديث الهدایة .
تأليف الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .
عني بتصحیحه وتنسیقه وتعليقه عليه عبد الله هاشم الیمانی .

(الطبعة بدون) . القاهرة : مكتبة ابن تیمیة ، (التاريخ بدون) .

(٥٨٢)

السلسل التسلسل
العام الخاص

(س)

[٢٨] (سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام .
تأليف محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمير
المتوفى سنة ١١٨٢ هـ .

راجعه وعلق عليه محمد عبد العزيز الخولي .
الطبعة الرابعة . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م .

[٢٩] (سنن الدارقطني .
للحافظ علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥ هـ .
مطبوع بذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب آبادي .
(الطبعة بدون) . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ومؤسسة
التاريخ العربي ، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م .

[٣٠] (سنن أبي داود .
للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى
سنة ٢٧٥ هـ .

مراجعة وضبط وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد .
(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

[٣١] (السنن الكبرى .
للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي المتوفى سنة
٥٤٥ هـ .

(٥٨٣)

السلسل التسلسل
العام الخاص

مطبوع في ذيله الجوهر النقي لابن التركماني .
أعد فهارسه الدكتور يوسف المرعشلي .
(الطبعة بدون) . بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م .
[٣٢] (سنن ابن ماجه) .

لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٥٢٧٥ هـ .
حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد
عبد الباقي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .
[٣٣] (سنن النسائي) .

لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ .
مطبوع معه شرح السيوطي وحاشية السندي .
(الطبعة بدون) . بيروت : دار الكتب العلمية ، (التاريخ بدون) .
(ش)

[٣٤] (شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك) .
تأليف محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المتوفى سنة ١١٢٢ هـ .
مطبوع معه الموطأ للإمام مالك .
(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .
[٣٥] (شرح السنة) .
تأليف الحافظ الحسين البغوي المتوفى سنة ٥١٦ هـ .

(٥٨٤)

السلسل التسلسل
العام الخاص

حقه وعلق عليه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش .

الطبعة الثانية . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٩٨٣/١٤٠٣ هـ .

[٣٦] (شرح السيوطي على سنن النسائي) .
تأليف جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ .
مطبوع مع سنن النسائي وحاشية السندي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الكتب العلمية ، (التاريخ بدون) .

[٣٧] (شرح صحيح مسلم) .
تأليف محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
مطبوع معه صحيح مسلم .

الطبعة الثالثة . بيروت : دار الفكر ، ١٩٧٨/١٣٩٨ هـ .

[٣٨] (شرح معاني الآثار) .

لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١ هـ .

تحقيق وتعليق محمد زهري النجار .

الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٧/١٤٠٧ هـ .

[٣٩] (الشمائل المحمدية) .

للإمام أبي عيسى محمد بن سورة الترمذى المتوفى سنة ٢٧٩ هـ .

(٥٨٥)

السلسل التسلسل

العام الخاص

تعليق محمد عفيف الزعبي .

الطبعة الأولى . جدة : دار العلم للطباعة والنشر ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

(ص)

[٤٠] (٣٢) صحيح البخاري .

للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٥٢٥٦ هـ .

مطبوع في هامشه حاشية السندي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار المعرفة ، ١٩٧٨ م .

[٤١] (٣٣) صحيح مسلم .

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٥٢٦١ هـ .

مطبوع مع شرحه للنووي .

الطبعة الثالثة . بيروت : دار الفكر ، ١٩٧٨ / ١٣٩٨ هـ .

(ط)

[٤٢] (٣٤) طرح التشريب في شرح التقريب .

تأليف زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ هـ . ولدته تقي الدين أبي زرعة المتوفى سنة ٨٢٦ هـ .

مطبوع معه تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد للحافظ العراقي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ومؤسسة التاريخ العربي ، ١٤١٣ / ١٩٩٢ م .

(٥٨٦)

السلسل التسلسل
العام الخاص

(ع)

[٤٣] [٣٥] عقود الجوادر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة .
لـ محمد بن محمد بن عبد الرزاق الشهير بـ مرتضى الحسيني
الزبيدي المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ .

الطبعة الثانية . (الناشر بدون) ، ١٣٠٩ هـ .

[٤٤] [٣٦] علل الحديث .
تأليف الإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي المتوفى
سنة ٥٣٢ هـ .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

[٤٥] [٣٧] علوم الحديث .
تأليف الإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهري الشهري
الشهير بـ ابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣ هـ وقيل ٦٤٢ هـ .
تحقيق وشرح نور الدين عتر .

الطبعة الثالثة . دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

[٤٦] [٣٨] عمدة القاري شرح صحيح البخاري .
تأليف بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة
٥٨٥ هـ .

(الطبعة بدون) ، طبع بمطبعة الطباعة المنيرية بمصر ، ١٣٤٨ هـ .

(٥٨٧)

السلسل التسلسل
العام الخاص

(ف)

[٤٧] (٣٩) فتح الباري بشرح صحيح البخاري .

تأليف الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٥٨٥٢ هـ .

راجعه وقدم له وضبط أحاديثه وعلق عليه كل من : طه عبد الرؤوف ، ومصطفى الهواري ، و محمد عبد المعطي .
(الطبعة بدون) . القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٧٨/١٣٩٨ م .

(ك)

[٤٨] (٤٠) الكفاية في علم الرواية .

تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .

تحقيق وتعليق الدكتور أحمد عمر هاشم .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٥/١٩٨٥ م .

(م)

[٤٩] (٤١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .

تأليف الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٥٨٠٧ هـ .

تحرير الحافظين العراقي وابن حجر .

الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٦٧ م .

(٥٨٨)

السلسل التسلسل

العام الخاص

[٥٠] (٤٢) مختصر سنن أبي داود .

تأليف عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة المنذري
المتوفى سنة ٥٦٥ هـ .

مطبوع معه معلم السنن للخطابي وتهذيب السنن لابن القيم .
تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار المعرفة ، ١٩٨٠ هـ / ١٤٠٠ م .

[٥١] (٤٣) المستدرك على الصحيحين في الحديث .
للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم
النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥ هـ .

مطبوع في ذيله تلخيص المستدرك للذهبي .
الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة ومطبع النصر الحديثة ، ١٩٦٨ م .

[٥٢] (٤٤) المسند .
للإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٥٤١ هـ .
مطبوع بهامشه منتخب كنز العمال .
الطبعة الرابعة . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٩٨٣ هـ / ١٤٠٣ م .

[٥٣] (٤٥) المسند .
للإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت المتوفى سنة ١٥٠ هـ .
مطبوع مع شرحه للإمام الملا علي القاري .
قدم له وضبطة الشيخ خليل محبي الدين الميس .
الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٥ هـ / ١٤٠٥ م .

(٥٨٩)

السلسل التسلسل

العام الخاص

[٥٤] (المسند .

لإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٥٢٠٤ .
مطبوع في نهاية كتاب مختصر المزنی .
(طبعة بدون) . بيروت : دار المعرفة ، (التاريخ بدون) .
[٥٥] (مصنف ابن أبي شيبة .

للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي
المتوفى سنة ٥٢٣٥ .

تقديم وضبط كمال يوسف الحوت .
الطبعة الأولى . بيروت : دار التاج ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .
[٥٦] (مصنف عبد الرزاق .

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي المتوفى سنة
٥٢١١ .

عن بتحقيق نصوصه وتحريج أحاديثه والتعليق عليه حبيب
الرحمٰن الأعظمي .

الطبعة الثانية . منشورات المجلس العلمي بالهند .
توزيع المكتب الإسلامي بيروت ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
[٥٧] (معالم السنن .

تأليف أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي المتوفى سنة
٥٣٨٨ .

(٥٩٠)

السلسل التسلسل

العام الخاص

مطبوع مع مختصر سن أبي داود للحافظ المنذري . وتهذيب
السن لابن القيم .

تحقيق أحمد محمد شاكر و محمد حامد الفقي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

[٥٨] [٥٨] مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث .

تأليف الحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرازوري
المعروف بابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣هـ وقيل ٦٤٢هـ .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .

[٥٩] [٥٩] المنقى شرح موطأ الإمام مالك .

تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباقي المتوفى سنة
٤٩٤هـ .

مطبوع بهامشه الموطأ للإمام مالك .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٣١هـ .

[٦٠] [٦٠] المنظومة البيقونية .

تأليف طه بن محمد بن فتوح البيقوني المتوفى نحو سنة ١٠٨٠هـ .

مطبوع مع التعليقات الأثرية على المنظومة البيقونية .

الطبعة الأولى . عمان : المكتبة الإسلامية ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٢م .

[٦١] [٦١] الموطأ .

للإمام مالك بن أنس الأصبهني المتوفى سنة ١٧٩هـ .

مطبوع مع شرح الزرقاني على الموطأ .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

(٥٩١)

السلسل التسلسل

العام الخاص

(ن)

[٦٢] (٥٤) نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر .

تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة

. ٥٨٥٢

مطبوع مع نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨١/١٤٠١ هـ .

[٦٣] (٥٥) نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر .

تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة

. ٥٨٥٢

مطبوع مع نخبة الفكر لابن حجر .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨١/١٤٠١ هـ .

[٦٤] (٥٦) نصب الراية لأحاديث الهدایة .

تأليف جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى

سنة ٧٦٢ هـ .

مطبوع معه بغية اللمع في تحرير الزيلعي لجماعة من علماء

الهند .

الطبعة الثالثة . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٧/١٤٠٧ هـ .

. ١٩٨٧

[٦٥] (٥٧) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار .

تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار القلم ، (التاريخ بدون) .

(٥٩٢)

السلسل التسلسل
العام الخاص

(ه)

[٦٦] (٥٨) الهدایة فی تخریج أحادیث البدایة (بداية المجتهد لابن رشد).
تألیف أبي الفیض أحمد بن محمد الغماري الحسني المتوفی سنة
١٤٣٨هـ.

تحقيق يوسف المرعشلي وعدنان شلاق وآخرين .
مطبوع معه بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد .
الطبعة الأولى . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

رابعاً : كتب الفقه :
(أ) فقه الحنفية :

(أ)

[٦٧] (١) الاختیار لتعلیل المختار .
تألیف عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود . أبي الفضل مجد
الدین الموصلی المتوفی سنة ٦٨٣هـ .
مطبوع معه المختار للفتوی للموصلي . وعليه تعلیقات الشیخ
محمود أبو دقیقة .
(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر العربي ، (التاریخ بدون) .

(٥٩٣)

السلسل التسلسل

العام الخاص

(ب)

[٦٨] (٢) البحـر الرائق شـرح كـنز الدـقـائق .

تألـيف زـين الدـين بن إـبراهـيم بن مـحمد الشـهـير بـابـن نـجـيم المـتـوـفـي
سـنة ٥٩٧٠ هـ .

مـطـبـوع بـهـامـشـه منـحة الـخـالـق لـابـن عـابـدـين .

(الطبـعة بـدون) . باـكـستان : مـكـتبـة رـشـيدـيـة ، (التـارـيخ بـدون) .

[٦٩] (٣) بـدائـع الصـنـائـع فـي تـرتـيب الشـرـائـع .

تألـيف عـلاء الدـين أـبي بـكر بن مـسـعـود الـكـاسـانـي المـتـوـفـي سـنة
٥٥٨٧ هـ .

الطبـعة الثـانـيـة . بيـرـوت : دـار الـكتـب الـعـلـمـيـة ، ١٤٠٦/١٩٨٦ مـ .

[٧٠] (٤) الـبـنـاء فـي شـرح الـهـدـاـيـة .

تألـيف أـبي مـحـمـود بن أـحمد العـيـني المـتـوـفـي سـنة ٨٥٥ هـ .
مـطـبـوع معـه الـهـدـاـيـة لـلـمـرـغـيـنـاـيـ .

الطبـعة الثـانـيـة . بيـرـوت : دـار الـفـكـر ، ١٤١١/١٩٩٠ مـ .

(ت)

[٧١] (٥) تـبـيـن الـحـقـائـق شـرح كـنز الدـقـائق .

تألـيف فـخر الدـين عـثـمـان بن عـلـي الزـيـلـعـي الـحنـفـي المـتـوـفـي سـنة
٧٤٣ هـ .

مـطـبـوع بـهـامـشـه حـاشـيـة الشـلـبـي .

الطبـعة الثـانـيـة . بيـرـوت : دـار الـكتـب الإـسـلـامـي ، (التـارـيخ
بـدون) .

(٥٩٤)

السلسل التسلسل
العام الخاص

[٧٢] (٦) تحفة الفقهاء .

تأليف علاء الدين محمد السمرقندى المتوفى سنة ٥٣٩ هـ .
الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ مـ .

(ح)

[٧٣] (٧) الحجة على أهل المدينة .

تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ .

رتب أصوله وصححه وعلق عليه مهدي الكيلاني .
عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بجيدر آباد تحت مراقبة
أبي الوفاء الأفغاني .

(الطبعة بدون) . بيروت : عالم الكتب ، ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ مـ .

[٧٤] (٨) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق .

تأليف أحمد بن محمد بن أحمد الشلبي المتوفى سنة ١٠٢١ هـ .
مطبوع بهامش تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي .
الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتاب الإسلامي ، (التاريخ
بدون) .

[٧٥] (٩) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح .

تأليف أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي المتوفى سنة
١٢٣١ هـ .

مطبوع بهامشه مراقي الفلاح للشنبلاني .

(٥٩٥)

السلسل التسلسل
العام الخاص

الطبعة الثالثة . مصر : المطبعة الكبرى الأُمُيرية ، ١٣١٨ هـ .

[٧٦] حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار .

تأليف محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ .

مطبوع مع الدر المختار للحصكفي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٩ / ١٩٧٩ م .

[٧٧] حاشية المحقق سعد الله على الهدایة .

تأليف سعد الله بن عيسى المفتى الشهير بسعدي جلبي وبسعدي أفندي المتوفى سنة ٩٤٥ هـ .

مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام والهدایة للمرغيناني .

الطبعة الثانية . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٧ / ١٩٧٧ م .

(د)

[٧٨] الدر المختار شرح تنوير الأ بصار .

تأليف محمد بن علي بن محمد المعروف بعلاء الدين الحصكفي المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ .

مطبوع مع حاشية ابن عابدين .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٩ / ١٩٧٩ م .

[٧٩] الدر المنتقى في شرح الملتقى .

تأليف محمد بن علي بن محمد المعروف بعلاء الدين الحصكفي المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ .

(٥٩٦)

السلسل التسلسل
العام الخاص

مطبوع بهامش مجمع الأنهر لداماد أفندي .
(الطبعة بدون) . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، (التاريخ بدون) .

(ش)

[٨٠] (١٤) شرح العناية على الهدایة .

تألیف أکمل الدين محمد بن محمود البابرتی المتوفی سنة ٥٧٨٦ هـ .
مطبوع مع فتح القدیر لابن الهمام والهدایة للمرغینانی وحاشیة
سعیدی جلبی .

الطبعة الثانية . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧ م .

(ع)

[٨١] (١٥) عقود رسم المفتی .

تألیف محمد أمین بن عمر المعروف بابن عابدین المتوفی سنة
١٢٥٢هـ .

مطبوع مع مجموعة رسائل ابن عابدین .
(الطبعة بدون) . بيروت : عالم الكتب ، (التاريخ بدون) .

(ف)

[٨٢] (١٦) فتح القدیر .

تألیف کمال الدين محمد بن عبد الواحد السیواصی السکندری
المعروف بابن الهمام المتوفی سنة ٨٦١هـ .

(٥٩٧)

السلسل التسلسل
العام الخاص

مطبوع معه الهدایة للمرغینانی وشرح العناية على الهدایة للبابری
وحاشیة سعید جلی .

الطبعة الثانية . بیروت : دار الفکر ، ١٩٧٧/١٣٩٧ م .

[٨٣] (١٧) فتاوى قاضیخان .

تألیف فخر الدین حسن بن منصور الأوزجندی الفرغانی الحنفی
المتوفی سنة ٥٢٩٥ هـ .

مطبوع بهامش الفتاوی الهندیة .

الطبعة الرابعة . بیروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٦ / ١٩٨٦ م .

[٨٤] (١٨) الفتاوی الهندیة المسمیة بالفتاوی العالماکیریة فی مذهب الإمام
الأعظم أبي حنیفة النعمان .

تألیف الشیخ نظام وجماعه من علماء الهند .

مطبوع بهامشه فتاوى قاضیخان .

الطبعة الرابعة . بیروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٦ / ١٩٨٦ م .

(ك)

[٨٥] (١٩) الكتاب (مختصر القدوری) .

تألیف أبي الحسین أحمد بن محمد القدوری المتوفی سنة ٥٤٢٨ هـ .

مطبوع مع اللباب لعبد الغنی الدمشقی .

(٥٩٨)

السلسل التسلسل

العام الخاص

حققه وضبطه وعلق حواشيه محمود أمين النواوي .
(الطبعة بدون) . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

(ل)

[٨٦] (٢٠) الباب في شرح الكتاب .

تأليف عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني المتوفى سنة ١٢٩٨هـ .
مطبوع معه الكتاب للقدوري .

حققه وضبطه وعلق حواشيه محمود أمين النواوي .
(الطبعة بدون) . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

(م)

[٨٧] (٢١) المبسوط .

تأليف شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣هـ .
(الطبعة بدون) . بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

[٨٨] (٢٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر .

تأليف عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد
أنفدي المتوفى سنة ١٠٧٨هـ .

مطبوع بهامشه الدر المتنقى للحصكفي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، (التاريخ)
بدون .

(٥٩٩)

السلسل التسلسل
العام الخاص

[٨٩] (المختار للفتاوى) [٢٣]

تأليف عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود . أبي الفضل مجد الدين الموصلي المتوفى سنة ٦٨٣ هـ .

مطبوع مع الاختيار لتعليق المختار للموصلي . وعليه تعليقات الشيخ محمود أبو دقique .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر العربي ، (التاريخ بدون) .

[٩٠] (مختصر اختلاف العلماء) [٢٤]

تأليف أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ . دراسة وتحقيق د. عبد الله نذير أحمد .

الطبعة الأولى . بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م .

[٩١] (مختصر الوقاية في مسائل الهدایة) [٢٥]

تأليف صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة المتوفى سنة ٧٤٧ هـ .

طبع في مطبعة محمد جان وأخيه شريف جان بقازان ، ١٨٩٧ م .

[٩٢] (مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان) [٢٦]

تأليف حسن بن عماد بن علي الشرنبلاني المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ . مطبوع بهامش حاشية الطحطاوي .

الطبعة الثالثة . مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ، ١٣١٨ هـ .

(٦٠٠)

السلسل التسلسل

العام الخاص

[٩٣] (٢٧) منحة الخالق على البحر الرائق .

تأليف محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين المتوفى سنة ٥١٢٥٢ هـ .

مطبوع بهامش البحر الرائق لابن نجم .

(الطبعة بدون) . باكستان : مكتبة رشيدية ، (التاريخ بدون) .

(ه)

[٩٤] (٢٨) الهدایة شرح بداية المبتدی .

تأليف برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٥٩٣ هـ .

مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام وشرح العناية للبابري
وحاشية سعدي جلبي .

الطبعة الثانية . بيروت : دار الفكر ، ١٩٧٧ / ٥١٣٩٧ م .

(ب) فقه المالكية :

(ب)

[٩٥] (١) بداية المجتهد ونهاية المقتضى .

تأليف القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد
المتوفى سنة ٥٥٩٥ هـ .

مطبوع مع الهدایة في تخریج أحادیث البداية لأبي الفیض
الغماري .

تحقيق يوسف المرعشلي وعدنان شلاق وآخرين .

الطبعة الأولى . بيروت : عالم الكتب ، ١٩٨٧ / ٥١٤٠٧ م .

(٦٠١)

السلسل التسلسل

العام الخاص

[٩٦] (٢) بلغة السالك لأقرب المسالك .

تأليف أحمد بن محمد الصاوي المتوفى سنة ١٢٤١ هـ .

مطبوع بهامشه الشرح الصغير للدردير .

(طبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

[٩٧] (٣) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة .

تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠ هـ .

تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب وآخرين .

الطبعة الثانية . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨/١٩٨٨ م .

(ت)

[٩٨] (٤) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام .

تأليف برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم محمد بن فرحون اليعمري المتوفي سنة ٧٩٩ هـ .

مطبوع بهامشه كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجرى بين أيديهم من العقود والأحكام لأبي محمد عبد الله الكناني .

طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٠١ هـ . بيروت : دار الكتب العلمية .

[٩٩] (٥) التاج والإكليل لمختصر خليل .

تأليف أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواقي المتوفى سنة ٨٩٧ هـ .

السلسل التسلسل
العام الخاص

مطبوع بهامش مواهب الجليل للخطاب .

الطبعة الثالثة . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م .

[١٠٠] (٦) تقريرات عليش على حاشية الدسوقي والشرح الكبير .

لمحمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ .

مطبوع مع حاشية الدسوقي والشرح الكبير للدردير .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

[١٠١] (٧) تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة .

تأليف أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المتوفى سنة ٥٩٤٢ هـ .

مطبوع معه الرسالة لابن أبي زيد .

تحقيق وتعليق وتخريج ودراسة الدكتور محمد عايش عبد العال
شبير .

الطبعة الأولى . (الناشر بدون) ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م .

(ج)

[١٠٢] (٨) جواهر الإكيليل شرح مختصر خليل .

تأليف صالح عبد السميم الآبي الأزهري .

مطبوع بهامش مختصر خليل .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

السلسل التسلسل
العام الخاص

(ح)

[١٠٣] (٩) حاشية البناني على شرح الزرقاني المسمى بالفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني .

تأليف محمد بن الحسن البناني المتوفى سنة ١١٩٤ هـ .

مطبوع بهامش شرح الزرقاني على مختصر خليل .
(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

[١٠٤] (١٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .

تأليف محمد بن عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ .
مطبوع بهامشه الشرح الكبير للدردير .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

[١٠٥] (١١) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد .
تأليف علي الصعيدي العدوي المتوفى سنة ١١٨٩ هـ .

مطبوع معه شرح أبي الحسن .
(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

[١٠٦] (١٢) حاشية العدوي على الخرشفي .

تأليف علي الصعيدي العدوي المتوفى سنة ١١٨٩ هـ .
مطبوع بهامش الخرشفي على مختصر خليل .
(الطبعة بدون) . بيروت : دار صادر ، (التاريخ بدون) .

(٦٠٤)

السلسل التسلسل

العام الخاص

(خ)

[١٠٧] (الخرشى على مختصر خليل .

تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المتوفى سنة ١١٠١ هـ
وقيل ١١٠٢ هـ .

مطبوع بهامشه حاشية العدوى .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار صادر ، (التاريخ بدون) .

(ذ)

[١٠٨] (الذخيرة .

تأليف شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ .
تحقيق سعيد أعراب و محمد حجي وغيرهما .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٤ م .

(ر)

[١٠٩] (رسالة ابن أبي زيد .

تأليف أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني
المتوفى سنة ٣٨٦ هـ .

مطبوع مع الفواكه الدواني للنفراوى .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار صادر ، (التاريخ بدون) .

(ش)

[١١٠] شرح أبي الحسن ابن أبي زيد القيررواني المسمى كفاية
الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيررواني .

تأليف أبي الحسن علي بن محمد المالكي المتوفى سنة ٩٣٩ هـ .
مطبوع مع حاشية العدوى .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

[١١١] شرح الزرقاني على مختصر خليل .
تأليف عبد الباقى الزرقاني المتوفى سنة ١٠٩٩ هـ .
مطبوع بهامش حاشية البنانى .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

[١١٢] الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك .
تأليف أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير المتوفى سنة
١٢٠١ هـ .

مطبوع بهامش بلغة السالك للصاوي .
(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

[١١٣] الشرح الكبير على مختصر خليل .
تأليف أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير المتوفى سنة
١٢٠١ هـ .

مطبوع بهامش حاشية الدسوقي .
(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

(٦٠٦)

السلسل التسلسل

العام الخاص

(ف)

[١٤] (الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القير沃اني .
تأليف أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المتوفى سنة ١١٢٥هـ وقيل
١١٢٠هـ .

مطبوع معه الرسالة لابن أبي زيد .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

(ك)

[١٥] (الكافي في فقه أهل المدينة المالكي .
تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري
القرطبي المتوفى سنة ٥٤٦هـ .
الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٧/١٤٠٧هـ .

(م)

[١٦] (مختصر خليل في فقه الإمام مالك .
تأليف خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المتوفى سنة ٧٤٩هـ .
(الطبعة بدون) . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،
١٩٣٤/١٤٢٢هـ .

[١٧] (المدونة الكبرى .

رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم
عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩هـ .
مطبوع معه مقدمات ابن رشد .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، ١٩٨٦/١٤٠٦هـ .

[١١٨] [٢٤] (مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك .

تأليف العلامة محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر الملقب
بالأمير المتوفى سنة ١٢٣٢ هـ .

تقديم وتحقيق الشيخ إبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي الزيلعي .

الطبعة الثانية . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٨٦هـ / ١٤٠٦ م .

[١١٩] [٢٥] (مصابح السالك شرح نظم أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك .

تأليف عيد الوصيف محمد .

مطبوع معه نظم أسهل المسالك لمحمد البشار .

الطبعة الثانية . مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي
وأولاده ، ١٣٦٧هـ / ١٩٤٨ م .

[١٢٠] [٢٦] (مقدمات ابن رشد لبيان ماقتضته المدونة من الأحكام .

تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠ هـ .

مطبوع مع المدونة الكبرى للإمام مالك .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، ١٩٨٦هـ / ١٤٠٦ م .

[١٢١] [٢٧] (مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .

تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي
المعروف بالخطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ .

مطبوع بهامشه التاج والإكليل للمواقي .

الطبعة الثالثة . بيروت : دار الفكر ، ١٩٩٢هـ / ١٤١٢ م .

(٦٠٨)

التسلسل التسلسل

العام الخاص

(ن)

[١٢٢] (٢٨) نظم أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك .
تأليف محمد البشار .

مطبوع مع شرحه مصباح السالك لعبد الوصيف محمد .

الطبعة الثانية . مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي
وأولاده ، ١٩٤٨/١٣٦٧ م .

(ج) فقه الشافعية :

(أ)

[١٢٣] (١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين .
تأليف أبي بكر الشهير بالسيد البكري بن محمد شطا .
مطبوع بهامشه فتح المعين لزين الدين المليباري .
الطبعة الرابعة . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، (التاريخ
بدون) .

[١٢٤] (٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع .

تأليف محمد الشربini الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧ هـ .

مطبوع بهامش حاشية البجيرمي على الخطيب .
الطبعة الأخيرة . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠١/١٩٨١ م .

(٦٠٩)

السلسل التسلسل

العام الخاص

[١٢٥] (٣) الأئم .

تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٤٠٤ هـ .

(طبعة بدون) . بيروت : دار المعرفة ، (التاريخ بدون) .

مصحح على النسخة المطبوعة بالمطبعة الأميرية .

(ب)

[١٢٦] (٤) بلوغ المراد بفتح الجواد .

تأليف حسين بن سليمان الرشيدى المتوفى نحو سنة ١٢١٥ هـ .

مطبوع مع فتح الجواد للرملي و تقريرات الجمل على فتح الجواد .

(طبعة بدون) . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،

. ١٣٧٣ هـ

(ت)

[١٢٧] (٥) تحفة المحتاج بشرح المنهاج .

تأليف شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي المتوفى سنة ٩٧٤ هـ .

مطبوع بهامش حاشيتي الشرواني و ابن قاسم العبادي .

طبع بالمطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٥ هـ . الناشر دار الفكر بيروت .

[١٢٨] (٦) تقريرات الجمل على فتح الجواد .

لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل

المتوفى سنة ٤٠٤ هـ .

مطبوع بهامش فتح الجواد للرملي .

(طبعة بدون) . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،

. ١٣٧٣ هـ

(٦١٠)

السلسل التسلسل

العام الخاص

[١٢٩] (٧) تقرير الباجوري على الإقناع .

لإبراهيم الباجوري المتوفى سنة ١٢٧٧ هـ .

مطبوع بهامش الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع .

(الطبعة بدون) . القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، (التاريخ بدون) .

(ح)

[١٣٠] (٨) حاشية البجيرمي على الخطيب المسمة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب .

تأليف سليمان البجيرمي المتوفى سنة ١٢٢١ هـ .

مطبوع بهامشه الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب .

الطبعة الأخيرة . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠١/١٩٨١ م .

[١٣١] (٩) حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغзи .

تأليف إبراهيم البيجوري المتوفى سنة ١٢٧٧ هـ .

مطبوع بهامشه شرح ابن قاسم الغзи على متن أبي شجاع .

(الطبعة بدون) . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،

١٣٤٣ هـ .

[١٣٢] (١٠) حاشية الشبراهمسي على نهاية المحتاج .

تأليف أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراهمسي القاهري

المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ .

السلسل التسلسل

العام الخاص

مطبوع مع نهاية المحتاج للرملي وحاشية الرشيدی على نهاية
المحتاج .

الطبعة الأخيرة . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

[١٣٣] (١١) حاشية الشروانی على تحفة المحتاج .
تألیف عبد الحمید الشروانی .

مطبوع مع تحفة المحتاج لابن حجر الهیشمی وحاشیة ابن قاسم
العبادی على تحفة المحتاج .

طبع بالمطبعة المیمنیة بمصر سنة ١٣١٥ هـ . الناشر دار الفكر بيروت .

[١٣٤] (١٢) حاشية عمیرة على شرح جلال الدین المحتلی على المنهاج .
تألیف شهاب الدین أحمد البرلسی الملقب بعمیرة المتوفی سنة
٥٩٥٧ هـ .

مطبوع مع شرح جلال الدین المحتلی على المنهاج ، وحاشیة
القلیویی على شرح جلال الدین المحتلی .
(طبعة بدون) . القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، (التاريخ
بدون) .

[١٣٥] (١٣) حاشیة ابن قاسم العبادی على تحفة المحتاج .
تألیف أحمد بن قاسم العبادی المتوفی سنة ٩٩٢ هـ وقيل ٩٩٤ هـ .
مطبوع مع تحفة المحتاج لابن حجر الهیشمی وحاشیة الشروانی
على تحفة المحتاج .
طبع بالمطبعة المیمنیة بمصر سنة ١٣١٥ هـ . الناشر دار الفكر بيروت .

(٦١٢)

التسلسل التسلسل

العام الخاص

[١٣٦] (١٤) حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج .
تأليف شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي المتوفى
سنة ١٠٦٩ هـ .

مطبوع مع شرح جلال الدين المحلي على المنهاج وحاشية عميرة
على شرح جلال الدين المحلي .
(الطبعة بدون) . القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، (التاريخ
بدون) .

[١٣٧] (١٥) حاشية المغربي الرشيدی على نهاية المحتاج للرملي .
تأليف أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي
الرشيدی المتوفى سنة ١٠٩٦ هـ .

مطبوع مع نهاية المحتاج للرملي وحاشية الشبراملي على نهاية
المحتاج .

الطبعة الأخيرة . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٤ / ١٩٨٤ م .

[١٣٨] (١٦) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء .
تأليف سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال المتوفى
سنة ٥٥٠ هـ .

تحقيق الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة .
الطبعة الأولى . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٠ / ١٩٨٠ م .

(٦١٣)

السلسل التسلسل

العام الخاص

(ر)

[١٣٩] (١٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين .

تأليف أبي زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة
٥٦٧٦ هـ .

إشراف زهير الشاويش .

الطبعة الثالثة . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م .

(ش)

[١٤٠] (١٨) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين .

تأليف جلال الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفى سنة ٥٨٤ هـ .

مطبوع بهامش حاشيتي القليوبية وعميرة .

(الطبعة بدون) . القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، (التاريخ
بدون) .

[١٤١] (١٩) شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع المسمى فتح القريب
المجيبي في شرح ألفاظ التقريب ، أو القول المختار في شرح
غاية الاختصار .

تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قاسم بن محمد الغزي
المتوفى سنة ٩١٨ هـ .

مطبوع بهامش حاشية البيجوري .

(الطبعة بدون) . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،

١٣٤٣ هـ .

(٦٤)

السلسل التسلسل

العام الخاص

(ف)

[١٤٢] (فتح الجواد بشرح الإرشاد .

تأليف أبي العباس شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي المتوفى

سنة ٩٧٤ .

مطبوع مع حاشية فتح الجواد لابن حجر الهيثمي .

الطبعة الثانية . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،

١٩٧١/١٣٩١ م .

[١٤٣] (فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد في المعرفات .

تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي المتوفى

سنة ٩٥٧ .

مطبوع معه بلوغ المراد للرشيدی و تقريرات الجمل على فتح
الجواد .

(الطبعة بدون) . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،

١٣٧٣ هـ .

[١٤٤] (فتح العزيز شرح الوجيز المسمى الشرح الكبير .

تأليف أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة

٦٢٣ هـ .

مطبوع مع المجموع شرح المذهب للنووي والتلخيص الحبير لابن
حجر العسقلاني .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

(٦١٥)

السلسل التسلسل

العام الخاص

[١٤٥] (فتح المعين بشرح قرة العين .

تأليف زين الدين بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي
المليباري المتوفى سنة ٩٨٧ هـ .

مطبوع بهامش إعانت الطالبين للسيد البكري .
الطبعة الرابعة . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، (التاريخ
بدون) .

(م)

[١٤٦] (متن الغاية والتقرير .

تأليف القاضي أبي شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني
المتوفى سنة ٥٩٣ هـ .

حققه وعلق عليه وبين أدلته ماجد الحموي .
الطبعة الثالثة . بيروت : دار ابن حزم ، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م .

[١٤٧] (المجموع شرح المهدب .

تأليف أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة
٦٧٦ هـ .

مطبوع معه فتح العزيز للرافعي ، والتلخيص الحبير لابن حجر
العسقلاني .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

[١٤٨] (مختصر المزنبي .

لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنبي المتوفى سنة ٢٦٤ هـ .

السلسل التسلسل

العام الخاص

مطبوع في نهايته المسند للإمام الشافعي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار المعرفة ، (التاريخ بدون) .

[١٤٩] (مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج .

تأليف محمد الشربini الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧ هـ .

مطبوع معه منهاج الطالبين للنwoي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

[١٥٠] (منهاج الطالبين .

تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .

مطبوع مع مغني المحتاج للخطيب .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

[١٥١] (المهدب في فقه الإمام الشافعي .

تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي

الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .

تحقيق وتعليق الدكتور محمد الزحيلي .

الطبعة الأولى . دمشق : دار القلم ، ١٩٩٢/١٤١٢ هـ .

(ن)

[١٥٢] (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .

تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن

شهاب الدين الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ .

مطبوع معه حاشيتي الشبراهمسي والمغربي الرشيدی .

الطبعة الأخيرة . بيروت : دار الفكر ، ١٩٨٤/١٤٠٤ هـ .

(٦١٧)

السلسل التسلسل
العام الخاص

(و)

[١٥٣] الوجيز في فقه الإمام الشافعي .

تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٥٠٥ هـ .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار المعرفة ، ١٩٧٩/١٣٩٩ هـ .

(د) فقه الحنابلة :

(أ)

[١٥٤] الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل .

تأليف أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوى المقدسى المتوفى

سنة ٩٦٨ هـ وقيل ٩٦٠ هـ .

تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار المعرفة ، (التاريخ بدون) .

[١٥٥] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد

ابن حنبل .

تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوى المتوفى

سنة ٨٨٥ هـ .

تصحيح محمد حامد الفقي .

الطبعة الثانية . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة

التاريخ العربى ، (التاريخ بدون) .

(٦١٨)

السلسل التسلسل
العام الخاص

(ت)

[١٥٦] تصحیح الفروع .

تألیف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفی

سنة هـ ٨٨٥ .

مطبوع مع الفروع لابن مفلح .

(الطبعة بدون) . القاهرة : مكتبة ابن تيمية ، (التاريخ بدون) .

[١٥٧] التقییح المشبیع فی تحریر أحكام المقنع .

تألیف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفی

سنة هـ ٨٨٥ .

أشرف على طبعه وتصحیحه عبد الرحمن حسن محمود .

(الطبعة بدون) . الرياض : المؤسسة السعیدیة ، (التاريخ بدون) .

(ر)

[١٥٨] الروض المرربع شرح زاد المستقنع .

تألیف منصور بن يونس بن إدريس البهوثی المتوفی سنة هـ ١٠٥١ .

الطبعة السادسة . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

(ز)

[١٥٩] زاد المستقنع مختصر المقنع فی فقه الإمام أحمد .

تألیف شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوی المتوفی

سنة هـ ٩٦٨ وقیل ٩٦٠ هـ .

(٦١٩)

السلسل التسلسل

العام الخاص

مطبوع في نهاية قواعد الأصول ومعاقد الفصول لصفي الدين
البغدادي .

تصحيح ومراجعة أحمد محمد شاكر .

الطبعة الأولى . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦ م .

(ش)

[١٦٠] (٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقى .

تأليف شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة
٥٧٧٢هـ .

تحقيق وتحريج عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين .
الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤١٠هـ .

[١٦١] (٨) شرح العمدة في الفقه .

تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفى سنة
٥٧٢٨هـ .

حقق الجزء الأول سعود العطيشان . وحقق الجزئين الثاني
والثالث صالح بن محمد الحسن .

الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣ م .

[١٦٢] (٩) الشرح الكبير .

تأليف شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن
أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٥٦٨٢هـ .

مطبوع مع المغني لموفق الدين بن قدامة .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢ م .

(٦٢٠)

السلسل التسلسل
العام الخاص

[١٦٣] (١٠) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى .
تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ .
(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

(ف)

[١٦٤] (١١) الفروع .

تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة
٥٧٦٣ .

مطبوع معه تصحيح الفروع للمرداوي .

(الطبعة بدون) . القاهرة : مكتبة ابن تيمية ، (التاريخ بدون) .

(ك)

[١٦٥] (١٢) كشاف القناع عن متن الإقناع .

تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ .
(الطبعة بدون) . بيروت : عالم الكتب ، (التاريخ بدون) .

[١٦٦] (١٣) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل .

تأليف موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة
المقدسي المتوفي سنة ٥٦٢ هـ .
تحقيق زهير الشاويش .

الطبعة الثالثة . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٩٨٢/٥١٤٠٢ .

(م)

[١٦٧] (المبدع في شرح المقنع .

تأليف أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤ هـ .

مطبوع معه المقنع لابن قدامة .

(الطبعة بدون) . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٩٨٠ م .

[١٦٨] (مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية المتوفى سنة ٥٧٢٨ هـ .
جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي
وابنه محمد .

(الطبعة بدون) . القاهرة : مكتبة ابن تيمية ، (التاريخ بدون) .

[١٦٩] (المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .
تأليف مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية
الحراني المتوفى سنة ٦٥٢ هـ .

مطبوع معه النك والفوائد السننية على مشكل المحرر لابن مفلح .

(الطبعة بدون) . طبع بمطبعة السنة المحمدية بمصر ، ١٣٦٩ / ٥١٣٦٩
م ١٩٥٠ .

[١٧٠] (مختصر الخرقى .

تأليف الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد
الخرقي المتوفى سنة ٣٣٤ هـ .

مطبوع مع المغني لابن قدامة .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٢ / ٥١٣٩٢ م ١٩٧٢ .

(٦٢٢)

السلسل التسلسل

العام الخاص

[١٧١] (المستوعب .

تأليف نصير الدين محمد بن عبد الله السامرائي المتوفى سنة ٦١٦هـ.

دراسة وتحقيق مساعد بن قاسم الفالح .

الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .

[١٧٢] (مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله بن حنبل المتوفى

سنة ٥٩٠هـ .

تحقيق زهير الشاويش .

الطبعة الثالثة . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

[١٧٣] (المسائل الماردنية في فقه الكتاب والسنّة ورفع الحرج في

العبادات والمعاملات .

تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفى سنة

٥٧٢٨هـ .

تحقيق زهير الشاويش .

الطبعة الثالثة . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

[١٧٤] (المغني .

تأليف موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن

قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ .

مطبوع معه الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .

السلسل التسلسل

العام الخاص

[١٧٥] (المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل .
تأليف موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة
المقدسي المتوفي سنة ٥٦٠ هـ .
مطبوع مع المبدع لابن مفلح .
(الطبعة بدون) . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٩٨٠ م .

[١٧٦] (منتهى إرادات في جمع المقنع مع التقيق وزيادات .
تأليف تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن
النجار المتوفي سنة ٩٧٢ هـ .
تحقيق عبد الغني عبد الخالق .
(الطبعة بدون) . بيروت : عالم الكتب ، ١٣٨١ هـ .

خامساً : كتب أصول الفقه :

(أ)

[١٧٧] (١) الإبهاج في شرح المنهاج .
تأليف علي بن عبد الكافي السبكي المتوفي سنة ٧٥٦ هـ وولده تاج
الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفي سنة ٧٧١ هـ .
كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء .
الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٤/١٤٠٤ هـ .
[١٧٨] (٢) إحكام الفصول في أحكام الأصول .
تأليف أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفي سنة ٤٩٤ هـ .

(٦٢٤)

السلسل التسلسل
العام الخاص

- تحقيق وتقديم عبدالمجيد تركي .
الطبعة الأولى . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٨٦/١٤٠٧ هـ .
- [١٧٩] [٣) الإحکام في أصول الأحكام .
- تألیف سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي
المتوفی سنة ٦٣١ هـ .
مراجعة وتدقيق جماعة من العلماء .
(الطبعة بدون) . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٠/١٤٠٠ هـ .
- [١٨٠] [٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .
تألیف محمد علي بن محمد الشوکانی المتوفی سنة ١٢٥٠ هـ .
مطبوع بهامشه شرح أحمد بن قاسم العبادي على الورقات
للجوینی .
(الطبعة بدون) . بيروت : دار المعرفة ، ١٩٧٩/١٣٩٩ هـ .
- [١٨١] [٥) أصول السرخسي .
تألیف أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفی
سنة ٤٩٠ هـ .
تحقيق أبي الوفاء الأفغاني .
الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٣/١٤١٤ هـ .
- [١٨٢] [٦) أصول فخر الإسلام البزدوي .
تألیف أبي الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي المتوفی سنة
٥٤٨٢ هـ .

(٦٢٥)

السلسل التسلسل
العام الخاص

مطبوع مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري .
ضبط وتعليق وتحريج محمد المعتصم بالله البغدادي .
الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٩١/١٤١١ هـ .
[١٨٣] الأقوال الأصولية لأبي الحسن الكرخي .

وهو عبيد الله بن الحسين بن دلال أبي الحسن الكرخي المتوفى
سنة ٣٤٠ هـ .

تجميع وتحقيق الدكتور حسين خلف الجبوري .
الطبعة الأولى . مكة المكرمة : مطبع الصفا ، ١٩٨٩/١٤٠٩ هـ .

(ب)

[١٨٤] البحر المحيط في أصول الفقه .
تأليف بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفي
سنة ٧٩٤ هـ .

قام بتحريره عبد القادر عبد الله العاني . راجعه عمر سليمان
الأشقر .

الطبعة الثانية . الغرقدة : دار الصفوة ، ١٩٩٢/١٤١٣ هـ .

[١٨٥] البرهان في أصول الفقه .
تأليف إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف
الجويني المتوفي سنة ٤٧٨ هـ .

تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب .

الطبعة الثالثة . مصر : دار الوفاء ، ١٩٩٢/١٤١٢ هـ .

السلسل التسلسل
العام الخاص

[١٨٦] (بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب .

تأليف شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني المتوفى سنة ٥٧٤٩ هـ .
تحقيق الدكتور محمد مظہر بقا .

الطبعة الأولى . جدة : دار المدنی ، ١٩٨٦/١٤٠٦ هـ .

(ت)

[١٨٧] (تقريب الوصول إلى علم الأصول .

تأليف أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزيّ الكلبي الغرناطي المتوفى سنة ٥٧٤١ هـ .

دراسة وتحقيق محمد علي فركوس .

الطبعة الأولى . مكة المكرمة : مكتبة الفيصلية ، ١٩٩٠/١٤١٠ هـ .

[١٨٨] (التقرير والتحبير (على تحرير الكمال بن الهمام) .

تأليف ابن أمير الحاج المتوفى سنة ٥٨٧٩ هـ .

مطبوع بهامشة نهاية السول في شرح منهاج الوصول للأسنوي .

الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٣/١٤٠٣ هـ .

[١٨٩] (اللويح على التوضيح .

تأليف سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى سنة ٥٧٩٢ هـ .
وقيل ٥٧٩١ هـ .

مطبوع بهامشه التوضيح لتن التنقیح مصدر الشريعة .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٥٧/١٣٧٧ هـ .

السلسل التسلسل

العام الخاص

[١٩٠] (١٤) التمهيد في أصول الفقه .

تأليف حفظ بن أحمد بن الحسن المعروف بأبي الخطاب الكلوذاني الخلبي المتوفى سنة ٥٥١٠ هـ .

دراسة وتحقيق الدكتور مفيد محمد أبو عمدة والدكتور محمد علي إبراهيم .

الطبعة الأولى . جدة : دار المدنى ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م .

[١٩١] (١٥) التمهيد في تحرير الفروع على الأصول .

تأليف جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ .

حققه وعلق عليه وخرج نصه الدكتور محمد حسن هيتو .

الطبعة الثانية . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

[١٩٢] (١٦) تيسير التحرير .

تأليف محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني المتوفى سنة ٩٧٢هـ .

(الطبعة بدون) . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٥٠هـ .

[١٩٣] (١٧) التوضيح لمتن التنقح في أصول الفقه .

تأليف صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوب البخاري المتوفى سنة ٧٤٧هـ .

مطبوع بهامش التلويع على التوضيح للتفتازاني .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٧٧هـ / ١٩٥٧م .

(٦٢٨)

السلسل التسلسل
العام الخاص

(ح)

[١٩٤] حاشية التفتازاني على شرح عضد الدين والملة لمختصر المنتهى
الأصولي .

تأليف سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى سنة ٥٧٩٢ هـ
وقيل ٥٧٩١ هـ .

مطبوع معه شرح عضد الدين والملة ، وحاشيتي الجرجاني
والهروي .

الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٣/١٤٠٣ هـ .

[١٩٥] حاشية الجرجاني على شرح عضد الدين والملة لمختصر المنتهى
الأصولي .

تأليف السيد الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٥٨١٦ هـ .
مطبوع مع شرح عضد الدين والملة وحاشيتي التفتازاني والهروي .
الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٣/١٤٠٣ هـ .

[٢٠] الحكم الوضعي عند الأصوليين .
تأليف سعيد علي محمد الحميري .

الطبعة الأولى . مكة المكرمة : مكتبة الفيصلية ، ١٩٨٤/١٤٠٥ هـ .
وأصل هذا الكتاب رسالة ماجستير في أصول الفقه بجامعة أم
القرى . إشراف الدكتور يس شاذلي .

(٦٢٩)

السلسل التسلسل
العام الخاص

(ر)

[٢١] (روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام
أحمد بن حنبل .

تأليف موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة
المقدسي المتوفي سنة ٥٦٢ هـ .

مطبوع معه نزهة الخاطر العاطر لابن بدران .
الطبعة الثالثة . الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م .

(س)

[٢٢] (سلسل الذهب .

تأليف بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفي
سنة ٧٩٤ هـ .

تحقيق ودراسة محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي .
الطبعة الأولى . القاهرة : مكتبة ابن تيمية ، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م .

(ش)

[٢٣] (شرح تنقیح الفصول في اختصار المحصول في الأصول .

تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفي
سنة ٦٨٤ هـ .

تحقيق طه عبد البرعوف سعد .

(الطبعة بدون) . القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، (التاريخ
بدون) .

(٦٣٠)

السلسل التسلسل
العام الخاص

- [٢٠٠] [٢٤] شرح عضد الدين والملة لمختصر المتنى الأصولي .
تأليف القاضي عضد الدين والملة المتوفى سنة ٥٧٥٦هـ .
مطبوع بهامش حواشى التفتازانى والجرجاني والهروي .
الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٣/١٤٠٣هـ .
- [٢٠١] [٢٥] شرح الكوكب المنير المسمى المختبر المبتكر شرح المختصر في
أصول الفقه .
تأليف محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الخنبلى
المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ .
تحقيق الدكتور محمد الزحيلى والدكتور نزيه حماد .
(الطبعة بدون) . الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٩٩٣/١٤١٣هـ .
- [٢٠٢] [٢٦] شرح اللمع .
تأليف أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ .
تحقيق عبد المجيد تركى .
الطبعة الأولى . بيروت : دار الغرب الإسلامى ، ١٩٨٨/١٤٠٨هـ .
- [٢٠٣] [٢٧] شرح مختصر الروضة .
تأليف نجم الدين أبي الريبع سليمان بن عبد القوى بن
عبدالكريم بن سعيد الطوفي المتوفى سنة ٧١٦هـ .
مطبوع مع مختصر الروضة للطوفي .
تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى .
الطبعة الأولى . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٧/١٤٠٧هـ .

(٦٣١)

السلسل التسلسل

العام الخاص

(ع)

[٢٠٤] العدة في أصول الفقه .

تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الخنبلـي
المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .

تحقيق وتعليق الدكتور أحمد بن علي سير المباركي .
الطبعة الثانية . (الناشر بدون) ، ١٩٩٠/١٤١٠ هـ .

(ف)

[٢٠٥] فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت .

تأليف عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري مطبوع مع
المستصفى للغزالـي .

الطبعة الأولى . مصر : المطبعة الأميرية ، ١٣٢٢ هـ .

(ق)

[٢٠٦] القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلـق بها من الأحكام الفرعـية .

تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس
البعـلي الدمشـقـي المعـرـوف بـابـنـالـلـهـامـ المتـوفـىـ سنـةـ ٨٠٣ـ هــ وـقـيلـ .

٨٠١ هـ .

تحقيق محمد حامد الفقيـ .

الطبعة الأولى . بيـروـتـ : دارـ الكـتبـ الـعـلـمـيـةـ ، ١٤٠٣/١٩٨٣ـ هـ .

(٦٣٢)

السلسل التسلسل
العام الخاص

(ك)

[٢٠٧] (٣١) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار .
تأليف أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين
النسفي المتوفي سنة ٥٧١٠ هـ .

مطبوع معه شرح نور الأنوار على المنار للاجيون الحنفي .
الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٦/١٤٠٦ هـ .
[٢٠٨] (٣٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي .

تأليف علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفي سنة
٥٧٣٠ هـ .

مطبوع معه أصول فخر الإسلام البزدوي .
ضبط وتعليق وتحريج محمد المعتصم بالله البغدادي .
الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٩١/١٤١١ هـ .

(م)

[٢٠٩] (٣٣) المحصول في علم أصول الفقه .
تأليف فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى المتوفي سنة
٥٦٠ هـ .

دراسة وتحقيق د. طه جابر فياض العلواني .
الطبعة الثانية . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٢/١٤١٢ هـ .

السلسل التسلسل
العام الخاص

[٢١٠] (٣٤) مختصر الروضة (مختصر روضة الناظر وجنة المناظر) المسمى

البليل في أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

تأليف نجم الدين أبي الريبع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي المتوفى سنة ٧١٦ هـ .

مطبوع مع شرح مختصر الروضة للطوفي .

تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي .

الطبعة الأولى . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٧ / ١٤٠٧ هـ .

[٢١١] (٣٥) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلبي الدمشقي المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣ هـ وقيل

٨٠١ هـ .

تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا .

(الطبعة بدون) . دمشق : دار الفكر ، ١٩٨٠ / ١٤٠٠ هـ .

[٢١٢] (٣٦) مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل .

تأليف أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الشهير بابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ هـ .

مطبوع مع بيان المختصر للأصفهاني .

تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا .

الطبعة الأولى . جدة : دار المدنى ، ١٩٨٦ / ١٤٠٦ هـ .

(٦٣٤)

السلسل التسلسل
العام الخاص

[٢١٣] (المستصفى من علم الأصول .

تأليف أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة

٥٥٠٥ هـ.

مطبوع معه فواح الرحموت لعبد العلي الأنصارى .
الطبعة الأولى . مصر : المطبعة الأميرية ، ١٣٢٢ هـ .

[٢١٤] (المسودة في أصول الفقه .

تتابع على تصنيفه ثلاثة من آل تيمية :

١ - مجدى الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله المتوفى سنة
٥٦٥٢ هـ .

٢ - ابنه شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام
المتوفى سنة ٥٦٨٢ هـ .

٣ - حفيده تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم المتوفى
سنة ٥٧٢٨ هـ .

جمع وتبسيط أحمد بن محمد بن أحمد عبد الغنى الحرانى المتوفى
سنة ٥٧٤٥ هـ .

تحقيق وتقديم محمد محيى الدين عبد الحميد .
(الطبعة بدون) . القاهرة : مطبعة المدى ، (التاريخ بدون) .

[٢١٥] (المغني في أصول الفقه .

تأليف جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازى
المتوفى سنة ٥٩١ هـ .

السلسل التسلسل

العام الخاص

تحقيق الدكتور محمد مظہر بقا .

الطبعة الأولى . مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

بجامعة أم القرى ، ١٤٠٣ هـ .

[٤٠] [٢١٦] مفتاح الوصول في علم الأصول .

تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي الشريفي التلمساني

المتوفى سنة ٧٧١ هـ .

(الطبعة بدون) . القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، (التاريخ

بدون) .

[٤١] [٢١٧] المنار .

تأليف أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين

النسفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ .

مطبوع مع كشف الأسرار للنسفي ، وشرح نور الأنوار لملائجيون.

الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٦ / ١٤٠٦ هـ .

[٤٢] [٢١٨] مناهج العقول شرح منهج الوصول في علم الأصول .

تأليف محمد بن الحسن البدخشي .

مطبوع مع نهاية السول للأستوى .

(الطبعة بدون) . مصر : مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ،

(التاريخ بدون) .

(٦٣٦)

السلسل التسلسل

العام الخاص

[٢١٩] (المواقف في أصول الشريعة .

تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الخمي الشهير بالشاطبي
المتوفى سنة ٧٩٠ هـ .

تعليق وشرح الشيخ عبد الله دراز .

(طبعة بدون) . بيروت : دار المعرفة ، (التاريخ بدون) .
(ن)

[٢٢٠] (٤٤) نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول .

تأليف جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ .
مطبوع مع مناهج العقول للبدخشي .
(طبعة بدون) . مصر : مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ،
(التاريخ بدون) .

سادساً : كتب القواعد الفقهية :

(أ)

[٢٢١] (١) الاستغناء في الفرق والاستثناء .

تأليف محمد بن أبي سليمان البكري الشافعي .
تحقيق الدكتور سعود بن مسعد الشبيتي .
الطبعة الأولى . معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي
بجامعة أم القرى ، ١٤٠٨/١٩٨٨ م .

(٦٣٧)

السلسل التسلسل
العام الخاص

[٢٢٢] الأشباء والنظائر .

تأليف تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي
المتوفى سنة ٧٧١ هـ .

تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد عوض .
الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩١/١٤١١ هـ .

[٢٢٣] الأشباء والنظائر .

تألف زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي المتوفى سنة
٩٧٠ هـ .

مطبوع معه نزهة النواظر على الأشباء والنظائر لابن عابدين .
تحقيق محمد مطیع الحافظ .

نسخة مصورة عن الطبعة الأولى . دمشق : دار الفكر ،
١٩٨٣/١٤٠٣ هـ .

[٢٢٤] الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية .

تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى
سنة ٩١١ هـ .

تحقيق وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي .
الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٨٧/١٤٠٧ هـ .

(٦٣٨)

السلسل التسلسل
العام الخاص

(ش)

[٢٢٥] (٥) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب .
تأليف الإمام المنجور أحمد بن علي المنجور المالكي المتوفى سنة
٩٩٥ هـ .

مطبوع معه المنهج للزقاق .
دراسة وتحقيق محمد الشيخ محمد الأمين .
(الطبعة بدون) . دار عبد الله الشنقيطي للطباعة والنشر ،
(التاريخ بدون) .

(ف)

[٢٢٦] (٦) الفروق المسمى أنوار البروق في أنواع الفروق .
تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن
الشهير بالقرافي المتوفي سنة ٦٨٤ هـ .

مطبوع معه تهذيب الفروق لمحمد علي المكي ، وإدرار الشروق
على أنوار الفروق لابن الشاط .
(الطبعة بدون) . بيروت : عالم الكتب ، (التاريخ بدون) .

(ق)

[٢٢٧] (٧) القواعد .

تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقربي المتوفى سنة
٥٧٥ هـ .

(٦٣٩)

السلسل التسلسل
العام الخاص

تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد .
من مطبوعات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى . (التاريخ بدون) .
[٢٢٨] (٨) قواعد الأحكام في مصالح الأنام .

تأليف أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي
المتوفى سنة ٥٦٠ هـ .

راجعه وعلق عليه طه عبد الرءوف سعد .
(الطبعة بدون) . القاهرة : دار أم القرى للطباعة والنشر ،
(التاريخ بدون) .

[٢٢٩] (٩) القواعد في الفقه الإسلامي .
تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنفي المتوفى سنة
٥٧٩٥ هـ .

راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرءوف سعد .
الطبعة الثانية . القاهرة : دار أم القرى للطباعة والنشر ، ١٤٠٨ هـ
١٩٨٨ م .

(م)

[٢٣٠] (١٠) المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب .
تأليف علي بن قاسم بن محمد الفاسي المالكي المشهور بالزرقاقي
المتوفى سنة ٩١٢ هـ .

(٦٤٠)

السلسل التسلسل

العام اخاصل

مطبوع مع شرحه للمنجور أحمد المنجور .
دراسة وتحقيق محمد الشيخ محمد الأمين .
(الطبعة بدون) . دار عبد الله الشنقيطي للطباعة والنشر .
(التاريخ بدون) .

سابعاً : كتب اللغة :

(ت)

[٢٣١] (١) تاج العروس من جواهر القاموس .
تأليف حب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني
الواسطي الزبيدي الحنفي المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ .
الطبعة الأولى . بيروت : دار مكتبة الحياة ، ١٣٠٦ هـ .

(د)

[٢٣٢] (٢) الدر النقى في شرح ألفاظ الخرقى .
تأليف جمال الدين أبي المحسن يوسف بن حسن بن عبد الهادى
الحنفى الدمشقى الصالحي المعروف بـ(ابن البرد) المتوفى سنة
٩٠٩ هـ .

إعداد الدكتور رضوان مختار غربية .
الطبعة الأولى . جدة : دار المجتمع ، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م .

(٦٤١)

السلسل التسلسل
العام الخاص

(ص)

[٢٣٣] (٣) الصاحح (تاج اللغة وصحاح العربية) .

تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفي سنة ٣٩٣ هـ .

تحقيق أحمد عبد الغفور عطار .

الطبعة الثانية . بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٧٩/١٣٩٩ هـ .

(ق)

[٢٣٤] (٤) القاموس المحيط .

تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي
المتوفي سنة ٨١٧ هـ وقيل ٨١٦ هـ .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، ١٩٧٨/١٣٩٨ هـ .

(ل)

[٢٣٥] (٥) لسان العرب .

تأليف أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري
المتوفي سنة ٧١١ هـ .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار صادر ، (التاريخ بدون) .

(م)

[٢٣٦] (٦) مختار الصحاح .

تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازبي المتوفي سنة ٦٦٦ هـ .

(الطبعة بدون) . جدة : دار القبلة للثقافة الإسلامية ، ١٤٠٦/١٩٨٦ هـ .

السلسل التسلسل
العام الخاص

[٢٣٧] (٧) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** .

تأليف أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي المتوفى سنة ٥٧٧٠هـ .
(معلومات النشر بدون) .

[٢٣٨] (٨) **المطلع على أبواب المقنع** .

تأليف أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البكري
الحنبي المتوفى سنة ٥٧٠٩هـ .

(الطبعة بدون) . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٩٨١/١٤٠١هـ .

[٢٣٩] (٩) **معجم مقاييس اللغة** .

تأليف أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٥٣٩٥هـ .
تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الجيل ، ١٩٩١/١٤١١هـ .

ثامناً : كتب التراث والسير :

(أ)

[٢٤٠] (١) **أخبار أبي حنيفة وأصحابه** .

تأليف أبي عبد الله حسين بن علي الصيمرى المتوفى سنة ٤٣٦هـ .
الطبعة الثانية وهي مصورة عن طبعة وزارة المعارف والتحقيقات
العلمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية . بيروت : دار الكتاب
العربي ، ١٩٧٦م .

(٦٤٣)

السلسل التسلسل

العام الخاص

[٢٤١] (٢) الاستيعاب في أسماء الأصحاب .

تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري
المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .

مطبوع مع الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني .
(الطبعة بدون) . بيروت : دار الكتاب العربي ، (التاريخ بدون).
[٢٤٢] (٣) أسد الغابة في معرفة الصحابة .

تأليف عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن
عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠ هـ .
طبع بالمطبعة الإسلامية في طهران . الناشر دار إحياء التراث
العربي بيروت ، ١٣٧٧ هـ .

[٢٤٣] (٤) الإصابة في تمييز الصحابة .
تأليف شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة
٨٥٢ هـ .

مطبوع معه الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر .
(الطبعة بدون) . بيروت : دار الكتاب العربي ، (التاريخ بدون).
[٢٤٤] (٥) الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء .
تأليف خير الدين الزركلي .
الطبعة التاسعة . بيروت : دار العلم للملاتين ، ١٩٩٠ م .

(٦٤٤)

السلسل التسلسل
العام الخاص

(ب)

[٢٤٥] البداية والنهاية .

تأليف الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن الخطيب بن كثير المتوفى
سنة ٥٧٧٤ هـ .

الطبعة الثانية . بيروت : مكتبة المعرف ، ١٩٧٧ م .

(ت)

[٢٤٦] تاج الترجم .

تأليف أبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني المتوفى
سنة ٨٧٩ هـ .

تحقيق وتقديم محمد خير رمضان يوسف .

الطبعة الأولى . دمشق : دار القلم ، ١٩٩٢/١٤١٣ هـ .

[٢٤٧] تذكرة الحفاظ .

تأليف أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .
تصحيح عبد الرحمن بن يحيى المعلمي .

الطبعة الثالثة . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٣٧٦/١٩٥٦ م .

[٢٤٨] ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك .
تأليف القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض البصري
السبتي المتوفى سنة ٥٤٤ هـ .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار مكتبة الحياة ، ١٣٨٨/١٩٦٨ م .

(٦٤٥)

السلسل التسلسل

العام الخاص

[٢٤٩] تقرير التهذيب .

تأليف شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة

. هـ ٨٥٢

قدم له دراسة وافية وقابلها بأصل مؤلفه محمد عوامة .

الطبعة الأولى . حلب : دار الرشيد ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

[٢٥٠] تهذيب التهذيب .

تأليف شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة

. هـ ٨٥٢

الطبعة الأولى . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

(د)

[٢٥١] الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد .

تأليف مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي الخبلي المتوفي

. هـ ٩٢٨

حققه وقدم له الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين .

الطبعة الأولى . المملكة العربية السعودية : مكتبة التوبة ،

. هـ ١٤١٢ / ١٩٩٢ م

[٢٥٢] الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب .

تأليف برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري

المدني المالكي المتوفى سنة ٧٩٩ هـ .

مطبوع بهامشه نيل الابتهاج بتطريز الديباج لبابا التنبيكتي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الكتب العلمية ، (التاريخ بدون) .

السلسل التسلسل
العام الخاص

(ذ)

[٢٥٣] (١٤) ذيل طبقات الحفاظ .

تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين السيوطي
المتوفى سنة ٩١١هـ .

تصحيح الكوثري .

الطبعة الثالثة . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، هـ ١٣٧٦ / ١٩٥٦ م .

[٢٥٤] (١٥) ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين .

تأليف أبي العاصم العبادي .

تحقيق وتعليق الدكتور أحمد عمر هاشم والدكتور محمد زينهم
محمد عزب .

(الطبعة بدون) . بور سعيد : مكتبة الثقافة الدينية ، هـ ١٤١٣ / ١٩٩٣ م .

[٢٥٥] (١٦) الذيل على طبقات الحنابلة .

تأليف زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين
أحمد البغدادي الشهير بابن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ .
(الطبعة بدون) . بيروت : دار المعرفة ، هـ ١٣٧٢ / ١٩٥٢ م .

(٦٤٧)

السلسل التسلسل

العام الخاص

(س)

[٢٥٦] سير أعلام النبلاء .

تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة

. هـ ٧٤٨

أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديسه شعيب الأرنؤوط .

الطبعة الثانية . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٢/١٤٠٢ هـ .

(ش)

[٢٥٧] شجرة النور الزكية في طبقات المالكية .

تأليف الشيخ محمد بن محمد مخلوف .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الفكر ، (التاريخ بدون) .

[٢٥٨] شذرات الذهب في أخبار من ذهب .

تأليف أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة

. هـ ١٠٨٩

(الطبعة بدون) . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، (التاريخ

بدون) .

(ط)

[٢٥٩] طبقات الحنابلة .

تأليف القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار المعرفة ، (التاريخ بدون) .

(٦٤٨)

السلسل التسلسل

العام الخاص

[٢٦٠] (طبقات السنية في تراجم الحنفية .

تأليف تقى الدين بن عبد القادر التميمي الدارى الغزى الحنفى
المتوفى سنة ١٠٠٥ هـ .

تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو .

الطبعة الأولى . الرياض : دار الرفاعي ، ١٤٠٣/١٩٨٣ م .

[٢٦١] (طبقات الشافعية .

تأليف أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد . تقى الدين
ابن قاضي شهبة المتوفى سنة ٨٥١ هـ .

صححه وعلق عليه ورتب فهارسه الدكتور عبد العليم خان .

الطبعة الأولى . حيدر آباد : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية

١٣٩٨/١٩٧٨ م .

[٢٦٢] (طبقات الشافعية .

تأليف أبي بكر بن هداية الله الحسيني الملقب بالمصنف المتوفى سنة
١٠١٤ هـ .

مطبوع في نهاية طبقات الفقهاء للشيرازي .

تصحيح ومراجعة الشيخ خليل الميس .

الطبعة الأولى . بيروت : دار القلم ، (التاريخ بدون) .

[٢٦٣] (طبقات الشافعية .

تأليف جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ .

تحقيق عبد الله الجبورى .

(الطبعة بدون) . الرياض : دار العلوم ، ١٤٠١/١٩٨١ م .

(٦٤٩)

السلسل التسلسل

العام الخاص

[٢٦٤] (طبقات الشافعية الكبرى .

تأليف تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي
السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ .

تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ، ومحمود محمد الطناحي .
(الطبعة بدون) . القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، (التاريخ
بدون) .

[٢٦٥] (طبقات الفقهاء الشافعية .

تأليف تقى الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهري
المعروف بابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣ هـ .

هذه واستدرك عليه محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف
النwoي .

بيض أصوله وتقحهه أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي .
تحقيق وتعليق محيي الدين علي خبيب .

الطبعة الأولى . بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م .

[٢٦٦] (طبقات الفقهاء الشافعيين .

تأليف عماد الدين إسماعيل بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ .
تحقيق وتعليق الدكتور أحمد عمر هاشم ، والدكتور محمد زينهم
محمد عزب .

(الطبعة بدون) . بور سعيد : مكتبة الثقافة الدينية ، ١٤١٣ هـ /

١٩٩٣ م .

(٦٥٠)

السلسل التسلسل
العام الخاص

(ف)

[٢٦٧] (الفوائد البهية في تراجم الحنفية .
تأليف أبي الحسن محمد عبد الحي الكنوي الهندي .
صححه وعلق عليه محمد بدر الدين أبو فراس النعماني .
(الطبعة بدون) . القاهرة : دار الكتاب الإسلامي ، ١٣٢٤ هـ .

(ل)

[٢٦٨] (لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ .
تأليف الحافظ تقي الدين محمد بن فهد المكي المتوفى سنة ٨٧١ هـ .
تصحيح الكوثري .
الطبعة الثالثة . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٦ م .

(م)

[٢٦٩] (مختصر طبقات الحنابلة .
تأليف محمد جميل بن عمر البغدادي المعروف بابن شطبي المتوفي
سنة ١٣٧٩ هـ .
دراسة فواز أحمد زمرلي .
الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

[٢٧٠] (المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد .
تأليف برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن
مفلح المتوفى سنة ٨٨٤ هـ .

(٦٥١)

السلسل التسلسل

العام الخاص

تحقيق وتعليق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين .

الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م .

[٢٧١] (المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد .

تأليف أبي اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي
المتوفى سنة ٩٢٨ هـ .

تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .

مراجعة وتعليق عادل نويهض .

الطبعة الثانية . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

(ن)

[٢٧٢] (نيل الابتهاج بتطريز الديباج .

تأليف أبي العباس أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد
أقيت المعروف ببابا التنبيكي المالكي .

مطبوع بهامش الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب
لابن فردون .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الكتب العلمية ، (التاريخ بدون).

تاسعاً : كتب مختلفة :

(أ)

[٢٧٣] (الإجماع .

تأليف محمد بن إبراهيم بن المنذر الشافعي المتوفى سنة ٣١٨ هـ .

الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .

السلسل التسلسل
العام الخاص

[٢٧٤] (٢) أحكام التجasات في الفقه الإسلامي .

تأليف عبد المجيد محمود صلاحين .

الطبعة الأولى . جدة : دار المجتمع ، ١٩٩١/١٤١٢ هـ .

وأصل هذا الكتاب رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية بجامعة
أم القرى . إشراف الأستاذ الدكتور أحمد سيد أحمد عثمان .

[٢٧٥] (٣) إحياء علوم الدين .

تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٥٠ هـ .

مطبوع بذيله المغني عن حمل الأسفار في الأسفار للعراقي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار المعرفة ، (التاريخ بدون) .

[٢٧٦] (٤) إغاثة اللھفان من مصايد الشیطان .

تأليف شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة
٥٧٥١ هـ .

حققه وكتب هوامشه محمد حامد الفقي .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٨/١٤٠٨ هـ .

(ر)

[٢٧٧] (٥) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته .

تأليف الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد .

الطبعة الثانية . دار الاستقامة ، ١٤١٢ هـ .

وأصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية فرع
الفقه وأصوله بجامعة أم القرى .

إشراف الأستاذ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة .

(٦٥٣)

التسلسل التسلسل

العام الخاص

[٢٧٨] (٦) الروح .

تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية المتوفى سنة
١٤٥١ هـ .

حققه وعلق حواشيه محمد اسكندر .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٢/١٩٨٢ م .

(ف)

[٢٧٩] (٧) الفقه الإسلامي وأدلته .

تأليف الدكتور وهبة الزحيلي .

الطبعة الثالثة . دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٩/١٩٨٩ م .

(ك)

[٢٨٠] (٨) كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية .

تأليف الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان .

الطبعة الثانية . جدة : دار الشروق ، ١٤٠٣/١٩٨٣ م .

(م)

[٢٨١] (٩) المحتوى بالآثار .

تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة
١٤٥٧ هـ .

تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري .

(الطبعة بدون) . بيروت : دار الكتب العلمية ، (التاريخ بدون) .

(٦٥٤)

السلسل التسلسل

العام الخاص

[٢٨٢] مراتب الإجماع .

تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة

. ٥٤٥٧

مطبوع في نهايته نقد مراتب الإجماع لابن تيمية .

تحقيق لجنة إحياء التراث العربي .

الطبعة الثالثة . بيروت : دار الآفاق الجديدة ، هـ ١٤٠٢ / ١٩٨٢ م .

(ن)

[٢٨٣] نقد مراتب الإجماع .

تأليف تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية

المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .

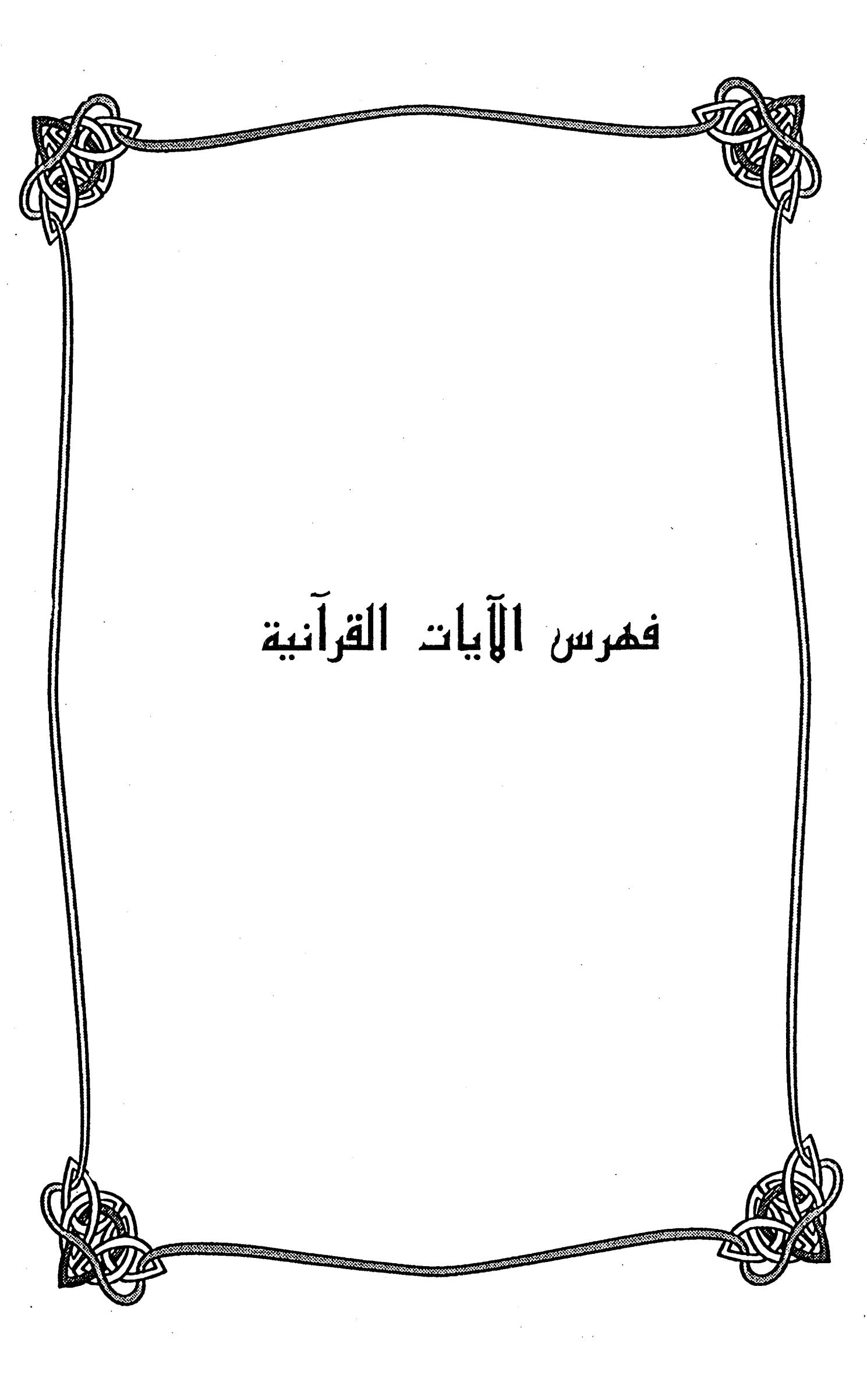
مطبوع في نهاية كتاب مراتب الإجماع لابن حزم .

تحقيق لجنة إحياء التراث العربي .

الطبعة الثالثة . بيروت : دار الآفاق الجديدة ، هـ ١٤٠٢ / ١٩٨٢ م .



الفهرس



فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

الآية	الصفحة	رقمها
<u>سورة البقرة</u>		
{يضل به كثيراً ويهدى به كثيراً}	٢٦	٤١٩
{ثم عفونا عنكم من بعد ذلك لعلكم تشكرتون}	٥٢	٥
{وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية}	٥٨	١٧-١٦
{وكذلك جعلناكم أمة وسطاً}	١٤٣	٣٣
{يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر}	١٨٥	٥٦١،٤٧٦،٣٣
{وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من		
الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل}	١٨٧	٤٦٨
{وأنتم عاكفون في المساجد}	١٨٧	٤٩١
{ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة}	١٩٥	٢٩٢
{ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو}	٢١٩	٦

(*) حرف (هـ) يشير إلى ورود الآية في الهاشم .

(٦٥٨)

الآية	رقمها	الصفحة
{ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يغفوا الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى }	٣	٢٣٧
{ يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف }	٤٦٠	٢٧٣
{ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها }	٥٦٢، ٥١٤، ٢٦٧	٢٨٦
{ ربنا ولا تحمل علينا إصرأ كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به واعف عننا واغفر لنا وارحمنا }	٢٨٦	١

سورة آل عمران

١٦	٢	{ الله لا إله إلا هو الحي القيوم }
١٦-١٥	١٨	{ شهد الله أنه لا إله إلا هو }
٢٥	٩٧	{ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً }

سورة النساء

٥	١٤٩	{ إن تبدوا خيراً أو تخقوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفوأ قديرأ }
---	-----	--

الآية	رقمها	الصفحة
<u>سورة المائدة</u>		
{حرمت عليكم الميّة}	١٧٥	٣
{فاغسلوا وجوهكم}	٢٩٦	٦
{أو جاء أحد منكم من الغايط}	٣١٣،٣١٠،٣٠٦	٦
{فلم تجدوا ماء فتيمموا}	٥٩،٥٧	٦
{ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد	١٨٤،١٦٣،١	
{ليطهركم وليتمن نعمته عليكم لعلكم تشکرون}	٢٢٧،٥٢٢١	٦
،٢٧٢،٢٤٥		
٤٦٥،٣٣٤		
{بِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَكْبَرُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنِ الْأَشْيَاءِ إِنْ تَبَدَّلْ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يَنْزَلُ الْقُرْءَانَ تَبَدَّلْ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا}	٢٩،٢٥	١٠١
<u>سورة الأنعام</u>		
{كُلُوا مِنْ ثُ�ْبَهِ إِذَا أَمْرَأْ وَإِذَا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ}	٥٨٧	١٤١
{قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعُمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيَّةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خَرَبَرَ	٢٠٩،١٧١	١٤٥
{فَإِنَّهُ رَجْسٌ}		

(٦٦٠)

الآية	رقمها	الصفحة
<u>سورة الأعراف</u>		
{ولقد خلقنكم ثم صورنكم}	١٦	١١
{يعكرون على أصنام لهم}	٤٩١	١٣٨
{خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين}	٦	١٩٩
<u>سورة الأنفال</u>		
{وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به}	٨٩	١١
<u>سورة التوبة</u>		
{إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَنِي سَبَبَلٍ}	١٨٦	٢٨
{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا}		
وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالغَرَمِينِ وَفِي		
سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ}	٤٤٦	٦٠
<u>سورة الإسراء</u>		
{وَلَقَدْ كَرَمَنَا بْنَ إِدْرِيسَ}	٥١٧٥	٧٠

(٦٦١)

الآية	رقمها	الصفحة
-------	-------	--------

سورة الكهف

٤٧ ١٦ { ويوم نسير الجبال }

سورة الحج

{ وما جعل عليكم في الدين من حرج }
٧٨ ٢١٠، ١٦٣، ٣٣
٢٤٥، ٢٢٧، ٢٢٤
٤٤٠، ٢٧١، ٢٦١

سورة النور

{ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُسْتَعْذِنُكُمُ الَّذِينَ ملَكْتُ أَيْمَانَكُم
وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ ثُلُثُ مَرَاتٍ مِّنْ قَبْلِ صَلْوةِ
الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ
صَلْوةِ الْعِشَاءِ ثُلُثُ عُورَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ
وَلَا عَلَيْهِمْ جَنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ
عَلَى بَعْضٍ }

سورة الفرقان

{ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا }
٤٨ ٨٨، ٨٤

(٦٦٢)

الآية	رقمها	الصفحة
<u>سورة الصافات</u>		
{والله خلقكم وما تعملون}	٩٦	١٧
<u>سورة الزمر</u>		
{الله خلق كل شيء}	٦٢	١٦
<u>سورة الشورى</u>		
{والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون} {وجزاء سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره}	٣٩	٤٤
{على الله}	٤٠	٤
<u>سورة الفتح</u>		
{والهدي معكوفاً أن يبلغ محله}	٢٥	٤٩١
<u>سورة التغابن</u>		
{فاقتوا الله ما تستطعتم}	١٦	٣٠١

(٦٦٣)

الآية	رقمها	الصفحة
-------	-------	--------

سورة المدثر

٢٢٦، ٢٢٢، ١٨٤

٤

{وَثِيابكْ فَطَهَرَ}

٢٧٢، ٢٧١

فهرس الأحاديث النبوية

(۶۷۰)

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	ال الحديث
	(١)
أ	- أحب الدين إلى الله الحنيفة السمحة .
٥	- أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي .
٥٣٥	- اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك هذا الزعفران .
	- إذا اغتسلت المرأة من حি�ضتها نقضت شعرها وغسلت بالخطمي والأشنان ...
٣٧٢، ٣٦٨	- إذا أكل الصائم ناسيأً أو شرب ناسيأً فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولاقضاء عليه .
٤٧٦	- إذا سمعتم الإقامة فامشووا إلى الصلوة وعليكم بالسکينة والوقار ...
٥٥٠٧	- إذا صلى أحدكم إلى شيء يتره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ...
٤٣٩	- إذا كان الماء قلتين لم ينجزه شيء .
١٤٤	

(*) حرف (ه) يشير إلى ورود الحديث في الهامش.

الصفحة	ال الحديث
١٧٢، ١٧٥، ١٨١	- إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء .
٤٧٣-٤٧٤	- إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليريقه ثم ليغسله سبع مرات.
٤٧٣-٤٧٤	- أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً .
٣٢٠	- اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي .
٩٦،٥٤	- أغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك بماء وسدر ...
٩٦،٥٤	- أغسلوه بماء وسدر .
٣٥٦	- أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر وأما المرأة فلاعليها أن لاتنقضه ...
٤٣٩	- أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب .
٩٦،٥٥	- أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر .

الصفحة

الحديث

٥٢٧

- انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك
ما تفعل في حجتك .

٥٣١

- أنا طيبيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه ثم
طاف في نسائه ثم أصبح حرماً .

٤٠٨

- انطلق أبي وافدوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
في نفر من قومه فعلمهم الصلاة فقال : يؤمكم أئرؤكم ...

٣١٨-٣١٧

- أنت لك الكرسف فإنه يذهب الدم قالت هو أكثر من
ذلك قال فتلجمي ...

٣٧١،٣٦٦

- انقضى رأسك وامتشطي .

٣٧١،٣٦٦

- انقضى شعرك واغتسلي .

٢٤

- إن الله فرض فرائض فلا تضييعوها ونهى عن أشياء
فلا تنتهكوها وحد حدوداً فلا تعتدوها ...

٤٧٥،٥٢٨

- إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .
- إن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاستفتلت لها أم سلمة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لتنظر عدة الليالي والأيام التي
كانت تخوضهن ...

٣٩

الصفحة	ال الحديث
٣٣	- إن خير دينكم أيسره .
ب	- إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسدوا وقاربوا .
٩٦،٥٦	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من إماء واحد في قصعة فيها أثر العجين .
٤٣٨	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب ...
٤٦٠،٤٥٥	- إن شئتما أعطيتكم ولاحظ فيها لغني ولاقوي مكتسب .
٤٤٧-٤٤٦	- إن الصدقة لاتنبعي لآل محمد ...
٣٣٢	- إن للصلة أولاً وآخرأ .
٨٤	- إن الماء لا يجنب .
١٤٩-١٤٨	- إن الماء لا ينجرسه شيء إلا ماغلب على ريحه وطعمه ولو نه .
٥٨٨	- إن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه .
٥٩٠	- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة .

الصفحة	الحديث
١٢٩، ١١٢، ١٠٧ ١٣١، ٥١٣٠	- إنها ليست بنسج إنها من الطوافين عليكم والطوافات .
٣٣٣	- أينما أدركتك الصلاة فصل .
٤٣٨، ٤٢١	<p>- بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ...</p>
٣٦٧	<p>- تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتظهر فتحسن الظهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلّاكاً شديداً ...</p>
٣٥٧	- تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة .
٥٢٢١، ٢١٤ ٢٢٦، ٢٢٢	<p>- تنزهو من البول فإن عامة عذاب القبر منه .</p>
٥٣٣، ٥٥٢٥ ٥٥٤٣	<p>- ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك .</p>
٣٥٠	<p>- ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء .</p>

الصفحة

الحديث

(ج)

- جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض

٨١

لأعقل فتوضاً وصب علي من وضوئه فعقلت .

- جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت

٤٣٧

والباب عليه مغلق فمشى حتى فتح لي ...

(خ)

٥٦١،٥٣٤

- خذوا عني مناسككم .

(د)

٢٥٤

- دع مايريك إلى ملايريك .

(ر)

- رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً توضأ فترك

٢٩٨-٢٩٧

موضع الظفر على قدمه فأمره أن يعيد الوضوء والصلاه .

٤٣٠

- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره

أزيز كأزيز الرحي من البكاء .

- رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حامل الحسين بن علي على

١٣٥

عاتقه ولعابه يسيل عليه .

الصفحة	الحديث
الصفحة	ال الحديث
(س)	ال الحديث
٣١٠،٣٠٦	- سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا الْحَدِيثُ؟ فَقَالَ مَا يُنْرِجُ مِنَ السَّبِيلِينَ .
١٧٨-١٧٧	- سَنُوا بَهْمَ سَنَةً أَهْلَ الْكِتَابِ غَيْرَ نَاكِحِي نَسَائِهِمْ وَلَا آكِلِي ذَبَاحَهُمْ .
(ط)	ال الحديث
١١١	- طَهُورُ الْإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْهَرَأُ أَنْ يَغْسِلَ مَرَّةً أَوْ مَرْتَيْنَ .
١٨٤	- الطَّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ .
٥٣٠	- طَبِيبَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْلَالِهِ وَطَبِيبَتِهِ لِإِحْرَامِهِ طَبِيبًا لَا يُشَبِّهُ طَبِيبَكُمْ هَذَا .
(ف)	ال الحديث
٢١٥-٢١٤،١٨٩	- فَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْحِقُوا بِرَاعِيهِ يَعْنِي الْإِبْلِ فَيَشْرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالَهَا ...
٣٣٣	- فَأَيْمًا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَيَصُلِّ .
(ق)	ال الحديث
٤٥٨،٤٥٥	- قَالَ رَجُلٌ "لَا تَصْدِقُنَّ بِصَدَقَةٍ فَخْرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوُضِعَهَا فِي يَدِ غُنِيٍّ ..." .

الصفحة

ال الحديث

(ك)

- كأني أنظر إلى وييص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرم .
٥٢٤

- كنت أتوضأ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إماء قد أصابت منه الهرة قبل ذلك .
٩١٠٨

- كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم وحله قبل أن يطوف بالبيت .
٥٣٠،٥٢٤

- كنت أغسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إماء بيبي وبينه واحد ...
٩٧،٥٩٤

- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ حرك خاقه
٢٨٨٠.

- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلى رأسه فأرجله ...
٤٩٤

- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن لانزع خفافنا ثلاثة أيام ...
٣٨٠،٣٠٨

- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر به الهر فيصغي لها الإناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها .
١٠٨

الصفحة	الحديث
٨١	- كان الصحابة إذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم كادوا يقتتلون على وضوئه .
٥٣٣،٥٢٥	- كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمد جهاهنا بالسك المطيب عند الإحرام ...
٥٨٨	- كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بتور من ماء فكفاً على يديه فغسلهما ...
	(ل)
٣٦٦-٣٥٤	- لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إماء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاثة إفراغات .
٤٥٧،٤٥٢	- لك مانويت يا يزيد ولك ما أخذت يامعن .
٥٤٦٣	
٢٥	- لما نزل قوله تعالى {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً} آل عمران : ٩٧ قالوا: يا رسول الله في كل عام قال : لا ولو قلت نعم لوجبت .

الصفحة

الحديث

(م)

- ١٥٨، ١٤٨ - الماء طهور لا ينجرسه شيء .
- ٢٢٣ - من الرسول صلى الله عليه وسلم على قربين فقال : أما إنهم ليغذبان وما يغذبان في كثير ...
- ٤ - مازاد الله عبداً بعفو إلا عزأ .
- ٣٢٤ - المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة .
- ١٩٦ - ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تخیض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريتها ...
- ٥٢٨٣ - مالي لا أوهم ورفع أحدكم بين ظفره وأنامله .
- ٤٨٤ - من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض .
- ٤٧١ - من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعنه الله وسقاوه .

(ن)

- ٥٣٥ - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل .
- ١١١ - نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع ...

الصفحة	الحديث
	(ه)
١١٠	- الهرة سبع .
٥٤٧٣	- هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء و تعدى و ظلم .
٨٩	- هو الطهور مأوه .
	(و)
٥٦٢،٣٠١	- وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما تستطعتم .
٣٢٤	- و توضئي لوقت كل صلاة .
٣١١،٥٣٠٧	- الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل .
٢٩٧	- ويل للأععقاب من النار أسبغوا الوضوء .
	(لا)
٥١٠	- لا محل المسجد لخائض ولا جنب .
٤٠٩	- لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوى الرجال جلوساً ...
٥٥١٧	- لا تلبسو القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ...
٨٣	- لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة .
٨٢	- لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب .

الصفحة

الحديث

(ي)

- يارسول الله إني أحرمت بعمره وأنا كما ترى .

٥٣٦ - يارسول الله إني امرأة استحاض فلاأطهر فأداع الصلاة

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا إنما ذلك

عرق وليس بحيف ...

٣٢٧، ٣٧

٣٤٤، ٣٣٣

- يارسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل

٣٥٧، ٣٥٣

الجناية قال لا ...

- يارسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه للحيضة

٣٦٥، ٣٦٤

والجناية فقال لا ...

- يارسول الله ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيف فيه قال

٢٦٦، ٢٦٠

فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه ...

- يسأل أحدكم عن خبر السماء وهو يدع أظافره كأظافير

٥٢٨٣

الطير ...

فهرس الآثار

فهرس الآثار

الصفحة	الأثر	الاسم
		أبو بكر الصديق
٤٣١	- كان يسمع لبكائه صوت وهو يصلى	عبد الله بن عباس
٥٥٣٧	- تطيب قبل أن تحرم	
٥٥٣٧	- رئي حرماً وعلى رأسه مثل الرب من الغالية	عبد الله بن عمر
	- عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دم فحكه بين أصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ	
١٩٧		علي بن أبي طالب
٢٨٩	- كان إذا توضأ حرك خاتمه	
٢٨٩	- كان إذا توضأ حرك خاتمه	

(*) الآثار مرتبة أبجدياً بحسب أسماء الصحابة . وآثار كل صحابي مرتبة فيما بينها أبجدياً أيضاً .
هذا والحرف (ه) يشير إلى ورود الأثر في الهاشم .

الاسم	الأثر	الصفحة
عمر بن الخطاب		
- سُئل عن قليل التجasse في الثوب فقال إذا كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلاة ...	١٩٥	
- كان يبكي في صلاته حتى يسمع له نشيج	٤٣١	
- مر يوماً فسقط عليه شيء من ميزاب و معه صاحب له فقال "يا صاحب الميزاب ..."	٢٥٥	
- وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب ...	٥٢٨	



فهرس الترافق

فهرس الترافق

الصفحة

العلم

(أ)

- ٥٢ الإبياني = عبد الله بن أحمد
 ٣٦٧ أسماء بنت شكل
 ٧٨ أصيبيخ بن الفرج
 ١٤٨ أبو أمامة الباهلي = صدى بن عجلان

(ب)

- ٣٢٥ ابن بطة = عبد الله العكيري
 ١٩٨ أبو بكر بن العربي = محمد بن عبد الله
 ١٢١ البيهقي = أحمد بن الحسين

(ت)

- ٢٦٢ التتائي = محمد بن إبراهيم
 ٤١ ابن تيمية = أحمد بن عبد الحليم

(*) الأعلام التي ترجمت لها إن كانت قد وردت بحسب ما اشتهر به كل علم من لقب أو كنية فإنني أضعها تحت الحرف المناسب لما اشتهر به العلم مع حذف (أ) التعريف) و (أبو) و (ابن) و (أم).

العلم

الصفحة

(ث)

٣٥٥ ثوبان بن بجدد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (ج)

٣١ الجيلي = عبد العزيز بن عبد الكريم
 (ح)

١١٨ أبو حاتم = محمد بن إدريس الرازبي

١٢٠ ابن أبي حاتم = عبد الرحمن بن محمد الرازبي

١٧٩ ابن حجر = أحمد بن علي العسقلاني

٣٦٠ الحارث بن وجيه الراسي

٣٣١ ابن حزم = علي بن أحمد الأندلسي

٣٩٩ الخطاب = محمد بن محمد

١١٩ الحاكم = محمد بن عبد الله

٣١٧ حمنة بنت جحش الأسدية

(خ)

١٥٧ الخطابي = حمد بن محمد

٢٦٠ خولة بنت يسار

الصفحة	العلم
	(د)
١١٧	الدارقطني = علي بن عمر
١٢٠	أبو داود = سليمان بن الأشعث السجستاني
	(ذ)
١٢٠	الذهبي = محمد بن أحمد
	(ر)
٢٨٨	أبو رافع القبطي مولى الرسول صلى الله عليه وسلم
٢٩٥	ابن رشد = محمد بن أحمد بن محمد
	(ز)
١١٨	أبو زرعة = عبيد الله بن عبد الكرييم الرازي
٢٣	الزركشي = محمد بن بهادر
٧٠	زفر بن الهذيل
٣١٠	الزيلعي = عبد الله بن يوسف
	(س)
١٤٦	أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك
١٧٤	سلمان الفارسي
٤٠٩	سهل بن سعد الأنصاري

(ش)

٢٣ الشاطبي = إبراهيم بن موسى

(ص)

٣٠٨ صفوان بن عسال

٤٤٢ الصاوي = أحمد بن محمد

(ط)

٣٧٣ الطبراني = سليمان بن أحمد بن أيوب

١٢١ الطحاوي = أحمد بن محمد

(ع)

٣٤٧ ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله النمري

٣٠٣ ابن عبد الحكم = عبد الله بن عبد الحكم

١٥١ عبد الله بن عبد الله بن عمر

١٥٢ عبيد الله بن عبد الله بن عمر

٤٥٤ عبيد الله بن عدي بن الخيار

٣٥٤ عبيد بن عمير الليثي

١٨١ ابن عدي = عبد الله بن عدي الجرجاني

٤٠ العز بن عبد السلام = عز الدين بن عبد العزيز

الصفحة	العلم
٥٤	أم عطية = نسيبة بنت الحارث
٢٨٢	ابن عقيل = علي بن عقيل بن محمد
٤٠٨	عمرو بن سلمة الجرمي
	(غ)
١٤٢	الغزالى = محمد بن محمد
	(ف)
٣٧	فاطمة بنت أبي حبيش
	(ق)
١٠٦	أبو قتادة الأنصاري = الحارث بن دببي
١٦١	ابن قدامة = عبد الله بن أحمد
٤٠٠	القرطبي = أحمد بن عبد الصمد
٢٣	القرافي = أحمد بن إدريس
١٤٠	ابن القاسم = عبد الرحمن بن القاسم
٥٥	قيس بن عاصم
١٥٥	ابن القيم = محمد بن أبي بكر
	(ك)
١٠٦	كشة بنت كعب بنت مالك

(ل)

٤٧٢	لقيط بن صبرة
(م)	
٦٥	المجد = عبد السلام بن عبد الله بن تيمية
٤٨١	ابن الماجشون = عبد الملك بن عبد العزيز
١١٧	ابن ماجه = محمد بن يزيد القزويني
١٥١	محمد بن جعفر بن الزبير
١٩	محمد بن الحسن الشيباني
١٥١	محمد بن عباد بن جعفر
٨١	محمد بن المنكدر
٨٧	المزنى = إسماعيل بن يحيى
٤٣٠	مطرف بن عبد الله الشخير
٤٥٢	معن بن يزيد السلمي
٣٢٧	أبو معاوية الضرير = محمد بن خازم التميمي
١١٧	ابن معين = يحيى بن معين

(ن)

- ١١٨ النسائي = أحمد بن شعيب
 ١٢٠ أبو نعيم = أحمد بن عبد الله الأصبهاني
 ٢٣٨ النووي = يحيى بن شرف

(ه)

- ٤١٨ ابن الهمام = محمد بن عبد الواحد السيواسي
 ٥٦ أم هانئ بنت أبي طالب

٣٧٣ الهيثمي = علي بن أبي بكر بن سليمان

(و)

- ١٦٠ الواقدي = محمد بن عمر بن واقد
 ١٥١ الوليد بن كثير المخزومي

(ي)

٤٠ أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم



فهرس المعايير اللغوية

(٦٨٩)

فهرس المعاني اللغوية

الكلمة	الصفحة
الأَزِيز	٤٣٠ هـ
الاستحاضة	٢٠٤
الأَشَافِي	٣٨١ هـ
أَصْغَى إِلَيْهَا	١٠٦ هـ
الاعتكاف	٤٩١
تُرُوحُ الْمَاء	٦٦٢ هـ
التلبيد	٣٥٩ هـ
التزه	٢٢٣، ٢١٤ هـ
التور	٨٨٨ هـ

(*) حرف (هـ) يشير إلى ورود معنى الكلمة في الهاشم .

الكلمة	الصفحة
الجفنة	(ج) ٥٨٤
جلد	٥٤٥٥
الجوى	٥٢١٤
الخش	(ح) ١٦٦
الخِيَض	٢٠٤
الخِيَض	١٤٧
الخبت	(خ) ١٨٦
ذرق الطائر	(ذ) ٢٢٩
الرُّب	(ر) ٥٣٧
الرجس	٥٢٠٩، ٥١٧١
السبع	(س) ٥١١٠
السُّك	٥٥٢٥

(٦٩١)

الصفحة

الكلمة

٢١٦

سلس البول

٥١١٠

السنور

١٠٣

السؤر

(ط)

٥٤٧

الطحلب

٥١٠٧

الطواف

(ع)

٦-٣

العفو

٥١٧٧

العناب

٥٦٣

العود القماري

(غ)

٥٥٣٧

الغالية

(ق)

٥٨٨

القدح

٥٤٢١

القدر

٥١٩٦

القصع

٥٥٦

القصعة

٤٨٥

القلس

٥٦١

القلة



فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
المقدمة	أ-ك
الفصل التمهيدي : في العفو	٤٢-١
المبحث الأول : تعريف العفو لغة واصطلاحاً	٢
المطلب الأول : تعريف العفو لغة	٣
المطلب الثاني : تعريف العفو اصطلاحاً	٧
المبحث الثاني : منزلة العفو من الحكم الشرعي	١١
المطلب الأول : تعريف الحكم الشرعي وبيان أقسامه	١٢
المطلب الثاني : منزلة العفو من الحكم الشرعي	٢٣
المبحث الثالث : أسباب العفو في الشريعة	٣٢
المطلب الأول : المشقة وعسر الاحتراز	٣٥
تقسيم المشاق	٣٥
ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف	٣٦
المطلب الثاني : الضرورة	٣٩

(٦٩٥)

العنوان	الصفحة
المطلب الثالث : عموم البلوى المطلب الرابع : قلة الشيء الفصل الأول : المعفو عنه في باب المياه تمهيد : تعريف الماء المطلق والماء المقيد وحكم الطهارة بكل منهما المبحث الأول : التغير اليسير للماء بظاهر المطلب الأول : تغير الماء بما لا يستغني عنه (بما لا ينفك عنه غالباً) المطلب الثاني : تغير الماء بما يستغني عنه (بما ينفك عنه غالباً) (أ) التغير بالمخالط (ب) التغير بالمجاور (المنفصل) (ج) التغير بالمجاور (الملائق) المبحث الثاني : وقوع الماء المستعمل في الماء المطلق (الظهور) المطلب الأول : تعريف الماء المستعمل وبيان صفتة المطلب الثاني : حكم الطهارة بالماء المطلق إذا وقع فيه ماء مستعمل	٤٠ ٤١ ١٨٢-٤٣ ٤٤ ٤٦ ٤٧ ٤٩ ٤٩ ٦١ ٦٣ ٦٩ ٧٠ ٩٢

العنوان	الصفحة
أولاً : حكم الطهارة بالماء المطلق القليل إذا وقع فيه ماء مستعمل ٩٢	
ثانياً : حكم الطهارة بالماء المطلق الكثير إذا وقع فيه ماء مستعمل ١٠١	
المبحث الثالث : سؤر الهرة ١٠٢	
تعريف السؤر لغة ١٠٣	
المراد بسؤال الحيوان في اصطلاح الفقهاء ١٠٣	
المطلب الأول : حكم سؤر الهرة التي لم يعلم أكلها لنجاسة ١٠٤	
المطلب الثاني : حكم سؤر الهرة التي علم أكلها لنجاسة ١٢٤	
المبحث الرابع : حكم سؤر الأطفال ١٣٤	
المبحث الخامس : وقوع نجاسة لا يدركها الطرف في الماء ١٣٩	
المبحث السادس : موت مالانفس له سائلة في الماء ١٦٤	
المطلب الأول : المراد بما لانفس له سائلة وحكم ميتته من حيث الطهارة وعدمها ١٦٥	
المطلب الثاني : حكم الطهارة بالماء القليل إذا مات فيه مالانفس له سائلة ١٦٨	
الفصل الثاني : المغفو عنه من النجاسات ٢٧٧-١٨٣	
تمهيد : تعريف النجاسة وبيان أقسامها ١٨٤	

الصفحة	العنوان
١٩٢	المبحث الأول : حكم العفو عن الدم في الشوب أو البدن
١٩٣	المطلب الأول : حكم العفو عن الدم المسقوح أو السائل
٢٠٠	المطلب الثاني : بيان المراد من العفو عن الدم اليسير.....
٢٠٣	المطلب الثالث : حكم العفو عن القيح والصديد
	المطلب الرابع : حكم العفو عن دم الاستحاضة في الشوب
٢٠٤	والبدن
٢٠٤	الحيض في اللغة
٢٠٤	الاستحاضة في اللغة
٢٠٤	تعريف الفقهاء للاستحاضة
٢٠٥	قيود العفو عن دم الاستحاضة في الشوب والبدن.....
	المطلب الخامس : حكم العفو عن دم البق والبراغيث
٢٠٨	وماأشبههما مما لانفس له سائلة
٢١١	المبحث الثاني : حكم العفو عن البول
٢١٢	المطلب الأول : حكم بول الآدمي وبول الحيوانات
	المطلب الثاني : حكم العفو عما يصيب الشوب أو البدن
٢١٦	من البول في حالة السلس.....
	المطلب الثالث : حكم العفو عن قليل البول في غير
٢١٨	حالة السلس.....

العنوان	الصفحة
المبحث الثالث : حكم العفو عن ذرق الطيور	٢٢٨
المطلب الأول : بيان المراد بذرق الطائر وحكم ذرقه	٢٢٩
المطلب الثاني : حكم العفو عن ذرق الطائر	٢٣٣
المبحث الرابع : حكم العفو عن القيء	٢٣٩
المطلب الأول : حكم قيء الآدمي	٢٤٠
المطلب الثاني : حكم العفو عن القيء	٢٤٢
المبحث الخامس : حكم العفو عن طين الشوارع وماء المizarب	٢٤٧
المطلب الأول : حكم العفو عن طين الشوارع	٢٤٨
المطلب الثاني : حكم العفو عن ماء المizarب	٢٥١
المبحث السادس : حكم العفو عن بقاء لون أو رائحة النجاسة (أو هما معاً) في الثوب ونحوه إذا عسر زواله	٢٥٦
المطلب الأول : حكم العفو عن بقاء لون أو رائحة النجاسة في الثوب إذا عسر زواله	٢٥٨
المطلب الثاني : حكم العفو عن بقاء لون ورائحة النجاسة معًا إذا عسر زوالهما	٢٦٤
المبحث السابع : حكم العفو عن النجاسة التي ينقلها الذباب ونحوه إلى الثوب أو البدن	٢٦٨

العنوان		الصفحة
المبحث الثامن : الملاع العامة للمذاهب الأربع في العفو عن النجاسات	٢٧٣	الصفحة
الفصل الثالث : المغفو عنه في باب الوضوء والغسل والمسح على الخفين	٣٩٢-٢٧٨	العنوان
المبحث الأول : وجود ماء يمكّن وصول الماء إلى البشرة في الوضوء أو الغسل.....	٢٧٩	
المطلب الأول : وسخ الأظافر	٢٨١	
المطلب الثاني : الخاتم	٢٨٦	
المطلب الثالث : وجود حائل آخر غير وسخ الأظافر والخاتم	٢٩٣	
المبحث الثاني : حكم العفو عمّا يصاحب الخارج النادر من السبيلين من أذى	٣٠٢	
المبحث الثالث : حكم العفو عن نقض الوضوء بالاستحاضة وسلس البول	٣١٤	
المطلب الأول : حكم العفو عن نقض الوضوء بالاستحاضة وسلس البول في المذاهب الثلاثة (الحنفية والشافعية والحنابلة)	٣١٦	
المسألة الأولى : حكم العفو عن نقض الوضوء بالاستحاضة	٣١٦	

العنوان	الصفحة
المسألة الثانية : مدى العفو عن نقض الوضوء بالاستحاضة	٣٢٢
المسألة الثالثة : حكم العفو عن غسل موضع الدم وتجديده
القطن مع كل وضوء	٣٣٧
المسألة الرابعة : حكم العفو عن نقض الوضوء بسلس البول
المطلب الثاني : حكم العفو عن نقض الوضوء بالاستحاضة وسلس البول في مذهب المالكية	٣٤١
طريقة العراقيين	٣٤١
طريقة المغاربة	٣٤٢
المبحث الرابع : نقض الضفيرة في الغسل من الجناة والحيض	٣٤٩
المطلب الأول : نقض الضفيرة في الغسل من الجناة	٣٥١
المطلب الثاني : نقض الضفيرة في الغسل من الحيض	٣٦٢
المبحث الخامس : المسح على الخف المخروق	٣٧٦
المطلب الأول : حكم العفو عن الخرق في الخف الذي يظهر منه شيء من محل الفرض	٣٧٧
المطلب الثاني : بيان مقدار الخرق اليسير المعفو عنه	٣٨٦

الصفحة	العنوان
٤٤٤-٣٩٣	الفصل الرابع : المغفو عنه في الصلاة
	المبحث الأول : المغفو عنه عند حدوث خلل في شرط
٣٩٤	من شروط الصلاة
٣٩٥	تمهيد : شروط الصلاة
٤٠٢	المطلب الأول : الانكشاف اليسير للعورة في الصلاة
٤٠٢	معنى ستر العورة
٤٠٢	حد عورة الرجل
٤٠٣	حد عورة المرأة
	المسألة الأولى : حكم العفو عن انكشاف جزء يسير من العورة في الصلاة
٤٠٥	المسألة الثانية : بيان الحد اليسير من العورة المغفو عن انكشافه (عند القائلين بالغفو عنه)
	المطلب الثاني : حكم من سقطت عليه نجاسة (غير مغفو عنها) وهو في الصلاة فازالها في الحال
٤٢٠	المبحث الثاني : المغفو عنه من مبطلات الصلاة
٤٢٣	تمهيد : مبطلات الصلاة
٤٢٤	المطلب الأول : حكم العفو عن الكلام اليسير من المغلوب على أمره في الصلاة
٤٢٧	

العنوان	الصفحة
المسألة الأولى : حكم من غلبه سعال أو تنفس ونحو ذلك في الصلاة.....	٤٢٨
المسألة الثانية : حكم من غلبه البكاء في الصلاة	٤٢٩
الحالة الأولى : حكم من غلبه البكاء من خشية الله	٤٢٩
الحالة الثانية : حكم من غلبه البكاء لامن خشية الله ...	٤٣٢
المطلب الثاني : حكم العفو عن العمل اليسير من غير جنس الصلاة	٤٣٥
بيان حد العمل اليسير المغفو عنه في الصلاة	٤٤١
الفصل الخامس : المغفو عنه في الزكاة	٤٤٥-٤٦٥
تمهيد : مصرف الزكاة	٤٤٦
المبحث الأول : إخراج رب المال زكاته لغير مستحقها جهلاً بحاله	٤٤٨
المبحث الثاني : دفع الإمام الزكاة لغير مستحقها جهلاً بحاله	٤٦١
الفصل السادس : المغفو عنه في الصيام	٤٦٦-٤٨٩
المبحث الأول : حكم من تضمض أو استنشق فسبق الماء إلى حلقه	٤٦٧
المبحث الثاني : حكم من بقي بين أسنانه طعام فابتلعه ..	٤٧٧
المبحث الثالث : حكم من خرج منه قلس فابتلعه	٤٨٣

الصفحة	العنوان
٥١٤-٤٩٠	الفصل السابع : المغفو عنه في الاعتكاف
٤٩١	تمهيد : تعريف الاعتكاف
٤٩٣	المبحث الأول : خروج المعتكف لأمر ضروري
٥٠٠	المبحث الثاني : خروج المعتكف لغير حاجة إذا كان يسيرأ
٥٠٩	المبحث الثالث : خروج المعتكفة بسبب الحيض
٥٦٢-٥١٥	الفصل الثامن : المغفو عنه في الحج
٥١٦	المبحث الأول : المغفو عنه من محظورات الإحرام
٥١٧	تمهيد : ذكر محظورات الإحرام في الجملة
٥١٩	المطلب الأول : استدامة الطيب الذي وضع على البدن أو التوب قبل الإحرام
٥٢٠	المسألة الأولى : حكم استدامة الطيب الذي وضع على البدن قبل الإحرام
٥٣٩	المسألة الثانية : حكم استدامة الطيب الذي وضع على ثياب الإحرام قبل الإحرام
٥٤٦	المطلب الثاني : شم العرم الطيب من غير قصد
٥٥١	المطلب الثالث : تساقط الشعر للطهارة أو بالمشط
٥٥٥	المطلب الرابع : قطع الظفر المنكسر
٥٥٦	المبحث الثاني : حكم العفو عن التفريق بين أشواط الطواف

الصفحة

العنوان

٥٦٣ الخاتمة
٥٧٣ قائمة المصادر والمراجع
٦٥٥ الفهارس
٦٥٧ فهرس الآيات القرآنية
٦٦٥ فهرس الأحاديث النبوية
٦٧٨ فهرس الآثار
٦٨١ فهرس الترجم
٦٨٩ فهرس المعاني اللغوية
٦٩٤ فهرس الموضوعات

الله رب العالمين